



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة بعنوان:

دور تحليل ميزانية الجماعات الإقليمية في ترشيد النفقات

دراسة حالة بلدية بني سليمان - المدية -

(2014 إلى 2016)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: الإدارة المالية

تحت إشراف الأستاذ :

قنوش مولود

- من إعداد الطالبة :

بزيع لمياء

لجنة المناقشة

| الصفة | الجامعة | اسم ولقب الأستاذ |
|-----------------|---------|------------------|
| رئيساً | البويرة | د. منصر إلياس |
| مشرفاً | البويرة | أ. قنوش مولود |
| مناقشاً ومقرراً | البويرة | د. طالي خيرة |

السنة الجامعية: 2018/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التشكرات

نحمد ونشكر الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على أن وفقنا وأثار دروبنا لتحقيق النجاح وإتمام هذا العمل.

ثم نشكر والدينا الكريمين على كل ما بذلاه لأجل تربيتنا وتعليمنا ووصولنا إلى هذا المستوى وإتمام هذه المذكرة التي نقدمها كهدية بسيطة تتوج تعبهما وكدهما.

كما نشكر أستاذنا الفاضل الدكتور طيباوي أحمد على قبوله تأطير هذه المذكرة وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة، والتي نرجو من الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهم بمناقشة هذه المذكرة وتقديمهم للنصائح والإرشادات اللازمة لتصويب هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع موظفي بلدية بني سليمان على تعاونهم معنا طيلة مدة إجراء هذا التبريد.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو

بعيد.

الإهداء

الحمد والشكر لله على توفيقه وعونه على إنجاز هذه المذكرة التي
أتمنى أن تكون إضافة ولو بسيطة للإنتاج العلمي والأكاديمي للجامعة
الجزائرية.

وأهدي هذا العمل المتواضع إلى من ربباني صغيرا وسمرأ على تعليمي
وتشجيعي، والدي الكريمين حفظهما الله ووفقني لرد جزء من خيرهما.
إلى الإخوة والأخوات.
إلى كل الأصدقاء و الزملاء.

بزيغ لمياء



فهرس المحتويات

| الصفحة | العنوان |
|--------|---|
| | كلمة شكر |
| | الإهداء |
| II - I | فهرس المحتويات |
| III | فهرس الجداول |
| IV | فهرس الأشكال |
| V | فهرس الملاحق |
| أ-ج | مقدمة |
| 32-01 | الفصل الأول: عموميات حول تحليل ميزانية جماعات إقليمية. |
| 01 | تمهيد الفصل |
| 02 | المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيم للجماعات الإقليمية |
| 02 | المطلب الأول: اللامركزية الإدارية والتقسيم الإداري |
| 03 | المطلب الثاني: مفهوم الجماعات الإقليمية |
| 6 | المطلب الثالث: وظائف ومهام واهدافه الجماعات الإقليمية |
| 13 | المبحث الثاني: تحليل ميزانية الجماعات الإقليمية |
| 13 | المطلب الأول: مفهوم وتحليل ميزانية الجماعات الإقليمية |
| 16 | المطلب الثاني: أنواعها وثائق الأساسية لميزانية الجماعات الإقليمية |
| 18 | المطلب الثالث: مراحل اعداد ميزانية الجماعات الإقليمية |
| 26 | المبحث الثالث: تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية والرقابة الممارسة عليها |
| 26 | المطلب الأول: تنفيذ النفقات الجماعات الإقليمية |
| 28 | المطلب الثاني: تنفيذ الإيرادات الجماعات الإقليمية |
| 30 | المطلب الثالث: الرقابة الممارسة على جماعات إقليمية |
| 32 | خلاصة الفصل |
| 49-33 | الفصل الثاني: ترشيد النفقات في ميزانية الجماعات اقليمية |
| 33 | تمهيد الفصل |
| 34 | المبحث الأول: مفاهيم والمبادئ أساسية حول النفقات العامة المحلية |
| 34 | المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة المحلية |
| 36 | المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة محلية |
| 37 | المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العامة المحلية |

| | |
|-------|--|
| 39 | المبحث الثاني: فعالية النفقات العامة في جماعات إقليمية. |
| 39 | المطلب الأول: مفهوم فعالية النفقات العامة. |
| 41 | المطلب الثاني: أسس تقدير فعالية نفقات العامة. |
| 43 | المطلب الثالث: عراقيل التي تؤثر على فعالية النفقات العامة. |
| 45 | المبحث الثالث: فعالية النفقة العامة مدخل لترشيد النفقات العامة. |
| 45 | المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العامة |
| 47 | المطلب الثاني: متطلبات وأهداف ترشيد الإنفاق العام. |
| 48 | المطلب الثالث: عوامل نجاح ترشيد النفقات العامة؟ |
| 49 | خلاصة الفصل |
| 76-50 | الفصل الثالث: الجانب الميداني للدراسة. |
| 50 | تمهيد الفصل |
| 51 | المبحث الأول: عموميات حول بلدية بني سليمان. |
| 51 | المطلب الأول: تقديم عام حول بلدية بني سليمان |
| 53 | المطلب الثاني: تعريف مصالح بلدية بني سليمان |
| 58 | المطلب الثالث: تقسيم نفقات العامة المحلية في بلدية بني سليمان |
| 60 | المبحث الثاني: دراسة تطبيقية تحليلية لميزانية بلدية بني سليمان. |
| 60 | المطلب الأول: مكونات ومحتوى ميزانية بلدية بني سليمان. |
| 67 | المطلب الثاني: دراسة تحليلية ميزانية بلدية بني سليمان. |
| 68 | المطلب الثالث: : دراسة تحليلية لنفقات والإيرادات بلدية بني سليمان. |
| 72 | المبحث الثالث: دراسة إحصائية لنفقات العامة لبلدية بني سليمان 2014 الى 2016. |
| 72 | المطلب الأول: دراسة إحصائية لمدى تطور نفقات بلدية بني سليمان. |
| 75 | المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكيفية توزيع الموارد المالية لبرامج بلدية بني سليمان. |
| 76 | خلاصة الفصل |
| 79-77 | الخاتمة |
| 84-80 | المراجع |
| 97-85 | الملاحق |



فهرس الجدول.

| الصفحة | عنوان الجدول | رقم الجدول |
|--------|--|------------|
| 52 | إحصائيات سكان بلدية بني سليمان 2018. | الجدول 01 |
| 56 | تعددا لمناصب العليا لسنة 2019. | الجدول 02 |
| 62 | حسابات نفقات قسم التسيير البلدية بني سليمان 2016. | الجدول 03 |
| 63 | حسابات نفقات قسما لتجهيز والاستثمار البلدية 2016. | الجدول 04 |
| 66 | تبويب مصالح وبرامج البلدية بني سليمان. | الجدول 05 |
| 67 | إحصائيات ميزانية أولية بلدية بني سليمان. | الجدول 06 |
| 68 | دارسة النفقات قسم التسيير من 2014 إلى 2016. | الجدول 07 |
| 69 | دارسة نفقات قسم التجهيز والاستثمار من 2014 إلى 2016. | الجدول 08 |
| 70 | دارسة لإيرادات بلدية بني سليمان من 2014 إلى 2016. | الجدول 09 |
| 71 | جدول إحصائية الموارد الجبائية لبلدية بني سليمان 2014 إلى 2016.. | الجدول 10 |
| 72 | تطور النفقات التسيير لبلدية بني سليمان خلال السنوات الممتدة من 2014 إلى 2016 | الجدول 11 |
| 74 | تطور نفقات التجهيز والاستثمار لبلدية بني سليمان 2014 إلى 2016 | الجدول 12 |
| 75 | تطور برامج بلدية بني سليمان من الفترة الممتدة من 2014 إلى 2016. | الجدول 13 |



فهرس الأشكال

فهرس الأشكال.

| الصفحة | عنوان الشكل | رقم الشكل |
|--------|--|-----------|
| 08 | وظائف الجماعات إقليمية | الشكل 01 |
| 29 | مراحل تنفيذ الميزانية | الشكل 02 |
| 35 | خصائص النفقات العامة المحلية | الشكل 03 |
| 57 | الهيكل التنظيم لمصالح بلدية بني سليمان | الشكل 04 |



فهرس الملاحق

فهرس الملاحق

| الصفحة | الموضوع | الرقم |
|--------|------------------------|-------|
| 85 | حوالة الدفع | 01 |
| 86 | حوالة الدفع | 02 |
| 87 | كشف الحوالات | 03 |
| 88 | VIREMENT TRESOR | 04 |
| 89 | الحساب الإداري 2018 | 05 |
| 92 | بطاقة الالتزام البلدية | 06 |
| 93 | الفهرس الميزانية | 07 |
| 97 | هيكل التنظيمي | 08 |



تقوم اللامركزية كأسلوب في التنظيم الإداري على أساس الحد من حجم المهام التي تضطلع الحكومة وتوزيع الصلاحيات بينهما وبين جهة مصلحة أو إقليمية يعترف لها بشخصية المعنوية والجزائر على غرار باقي الدول تبنيت العمل بهذا النظام، فمنذ الاستقلال سعت السلطات الجزائرية إلى تأسيس تنظيمات لامركزية وذلك من خلال تبني كل الدساتير الجزائرية لمبدأ اللامركزية وتجسد ذلك في الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمر وذلك في كافة المجالات.

وتعتبر الجماعات الإقليمية جزء لا يتجزأ من الدولة، أي تابعة لها رغم من وجود اللامركزية التي تعبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة فتنظيم الدولة يستوجب تقسيمها إلى أقاليم ولايات وبلدية التي تتمتع باستقلالية في كيانها وماليتها، كما تستقل بصلاحيات تعمل من خلالها على تسيير مصالح محلية لها خصوصياتها التي تنفرد بها وتعمل هذه في ظل نظام الوصاية الإدارية.

إن ميزانية الجماعات الإقليمية في مفهومها العام هي جرد للنفقات والإيرادات المقررة تحقيقها خلال مدة سنة محددة من طرف شخص أو هيئة ما لأنها المرآة العاكسة لها نظر لأهميتها، حيث جد ان النفقات تحتل مكانة كبيرة في الميزانية الجماعات الإقليمية كونها أحد المتغيرات الاقتصادية المهمة التي تستخدمها في تحقيق الأهداف التي ترمي إليها، إذا تعكس سياستها المنتهجة، وكنتيجة لعدم كفاية التمويل العام الذاتي اللازم لتنفيذ لأنشطة في الوقت الذي تتزايد في التزامات الجماعات الإقليمية اتجاه مواطنيها، فعلى الرغم من ضخامة الإنفاق العام المحلي، وما يترتب عليه آثار اقتصادية، حيث أصبح من ضرورة إتباع سياسة تتيح الحفاظ على الموارد العامة من التبذير والإسراف وسوء التدبير عموما مما يتطلب ترشيد النفقات من هنا ظهرت فكرة ترشيد الإنفاق كأحد أهداف في نظاما لمحاسبي الحديثة في الجماعات الإقليمية والتي تؤدي إلى دفع من كفاءة و مرد ودية النفقة وفاعليتها.

❖ **إشكالية الدراسة:** على ضوء ما تقدم يمكن حصر إشكالية البحث ورسم معالمه الأساسية في التساؤل الجوهرية الآتي: ماهية الآليات التي من شأنها تحقيق فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات الإقليمية؟

❖ **التساؤلات الفرعية:**

على ضوء الإشكالية السابقة تدرج الأسئلة الفرعية المتمثلة في:

- ✓ ما المقصود بميزانية الجماعات الإقليمية؟ وكيف نسيرها؟ وما هي أشكال الرقابة الممارسة عليها؟
- ✓ ما هي المشاكل التي تواجه الميزانية لتحقيق فعالية النفقات العامة؟
- ✓ هل التحول نحو تطبيق موازنة البرامج والمحاسبة على أداء في الجماعات الإقليمية يساعد في قياس فعالية النفقات العامة؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

على ضوء ما تم طرحه ن تساؤلات حول الموضوع وأملا في تحقيق البحث يمكن تحديد الفرضية التالية:

➤ تطبيق موازنة البرامج والمحاسبة على أداء في الجماعات الإقليمية يساعد في قياس فعالية النفقات العامة.

❖ أهمية الدراسة:

يعد موضوع الجماعات الإقليمية ذو أهمية كبيرة خاصة من الناحية العلمية والعملية، لان عملها مرتبط بشكل كبير مباشر بتحقيق احتياجات المواطنين المحليين وايضا تلبية حاجياتهم باعتبارها الهيئات الاقرب الى المواطنين أكثر من الادارة المركزية.

كما تكمن أهمية دراسة بحثنا في توضيح الدور الهام النفقات العامة الذي تلعبه في الميزانية المحلية (اقليمية) مع تبيان المشاكل التي تواجهها واظهار مختلف نفقات وايرادات الجماعات اقليمية واجراءات اعداد ميزانيتها. ومن بين أهم نقاط التي تبين أهمية الدراسة نذكر منها:

- ✓ يهتم البحث بكيفية إعداد هيكله نظم الموازنة الجماعات الإقليمية كمدخل لرفع من فعالية النفقات العامة،
- ✓ يوفر إمكانية تحسين بيئة العمل المحاسبي في مجال تقييم أداء أنشطة وحدات الجماعات المحلية وذلك باستخدام مؤشر فعالية النفقات العامة كمؤشر لتقييم هذه الأنشطة.
- ✓ من الناحية العملية فان سيقدم توصيات لإعداد الموازنة في الجماعات الإقليمية بفعالية وكفاءة.

❖ الهدف من الدراسة:

ومن بين أهم النقاط التي تهدف هذه الدراسة إلى معالجتها، نذكر ما يلي:

- ✓ دراسة اللامركزية الادارية والتقسيم الاداري وهذا بالتعرف على أهم صور وابرار الركائز التي تقوم عليها؛
- ✓ البحث في ميزانية الجماعات الإقليمية والتعرف على مراحل اعدادها ووثائقها وكذا مصادر تمويلها؛
- ✓ دراسة النفقات العامة بالتعرف على أهم عناصرها وتقسيماتها ومدى فعاليتها؛
- ✓ التعرف على المشاكل التي تعاني منها الجماعات الإقليمية والتي تقف معرقة لتحقيق فعالية الإنفاق.
- ✓ دراسة الاليات اللازمة لتحقيق الانفاق العام من المنظور القانوني، اثناء المكتبة بهذا الموضوع نظر لنقص المراجع بخصوص الميزانية الجماعات الاقليمية، وترشيد النفقات فأغلب الدراسات تتمحور حول ترشيد النفقات العامة للدولة؛

- ✓ اعتماد الدراسة الميدانية والتطبيقية لمعرفة اليات الادارة في تسيير الميزانية الجماعات الإقليمية؛
- ✓ دراسة إمكانية استخدام أسلوب الموازنة البرامج والأداء في إعداد الموازنة العامة لدى الجماعات الإقليمية،
- ✓ دعوة المسؤولين المحليين من اجل اعتماد على الدراسات والبحوث الجامعية وذلك من خلال ايدا الراي والحلول والملاحظات في إدارتهم في الجماعات الإقليمية،

❖ حدود الدراسة:

- ✓ يقوم بنجاز هذه الدراسة ضمن الحدود والأبعاد التالية:

✓ **الحدود المكانية:** تقتضي الإجابة على الإشكالية المقدمة التقييد ببعده مكاني، حيث وقعت الدراسة على البلدية بني سليمان (المدية)، كما ركزت على النفقات العامة دون التطرق إلى الإيرادات العامة، كونها دراستنا تهتم بالنفقات العامة.

✓ **الحدود الزمنية:** يغطي البحث فترة التبرص الزمنية للسداسي الثاني من الموسم الجامعي 2018/2019 تمت دراسة الميزانية بلدية بني سليمان من سنة 2014 إلى 2018، ذلك لان بلدية لها تأثير ايجابي على الأوضاع الاجتماعي والاقتصادي وبهذا تبرز ميزانية الجماعات اقليمية وجردها كقطاع ضروري من سنة الأخرى في إطار ميزانيتها.

يعد أسلوب موازنة والمحاسبة على الموضوع شائعا لذلك قرنا تناوله من زاوية فعالية الإنفاق، وحددنا الجماعات اقليمية في الجزائر .

❖ دوافع اختيار الموضوع:

توجد أسباب كانت وراء اختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره، نلخصها فيما يلي:

- ☑ قلة الدراسات النظرية والميدانية التي تناول بعمق الاشكالية المطروحة؛
- ☑ الاستفادة من المعرفة العلمية والتقنية لهذا الموضوع لطلبة العلم والمعرفة؛
- ☑ الرغبة في اكتساب معارف في مجال الجماعات اقليمية؛
- ☑ إثراء الفكر برصيد من المعلومات حول تحليل الميزانية الجماعات اقليمية في ترشيد نفقات.
- ☑ اهمية البلدية او الولاية كتنظيم اداري يمكن من خلال تحقيق طموحات وحاجيات الافراد.
- ☑ ازالة اللبس والغموض عن ترشيد النفقات للجماعات اقليمية.
- ☑ محاولة ضبط المعنى الحقيقي لبعض مصطلحات والمفاهيم الاساسية في موضوعنا والتي تشهد نقاشات اقتصادية على المستوى الوطني، كفعالية الانفاق العام، ترشيد الإنفاق العام،

❖ المنهج والأدوات المستخدمة في الدراسة:

من أجل الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة، والتي تعكس إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات المذكورة أعلاه، تم اعتماد منهجين أساسيين للمعالجة، وهما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث يتم اعتماد المنهج الوصفي لتوضيح تحليل الميزانية في الجماعات اقليمية ولتحديد مفهوم ترشيد نفقات، وبعدها تم الاعتماد على المنهج التحليلي في دراسة مشاكل التي تعاني منها الجماعات اقليمية لتحقيق فعالية النفقات، بالإضافة إلى تحليل وترشيد نفقات، وهذا بهدف تقييم وتقويم تركيبة الهيكل لجماعات محلية. كما نشير إلى قيامنا بمحاولة إسقاط الجزء النظري من دراستنا هذه على الواقع التطبيقي، من خلال دراسة حالة تحليل الميزانية في البلدية بني سليمان ، وذلك بالاعتماد بشكل أساسي على المنهج التحليلي.

وتماشيا مع هذه المناهج، اعتمدنا في دراسة على بعض الأساليب الآتية:

- القوانين والتشريعات ذات الصلة بموضوع البحث ، حتى نفق على إطار القانوني له.
- أسلوب البحث الأكاديمي الذي يعتمد على المرجع المختلفة من الكتب والدارسات المقدمة في هذا الموضوع
- أسلوب المقابلة الشخصية وذلك مع بعض المسؤولين الذين في اختصاصهم علاقة مباشرة بموضوع البحث.

❖ الدراسات السابقة:

كان للدراسات السابقة أثر في توجيه هذه الدراسة، ومن خلال البحث والتقصي في المكتبات العامة والخاصة وفي مصادر المعلومات الأخرى، المتمثلة في شبكة المعلومات الدولية، اتضح لنا وجود العديد من الكتب والمؤلفات والمقالات التي تناولت موضوع: تحليل الميزانية الجماعات اقليمية في ترشيد نفقات، وفي هذا الإطار يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة التي عاجلت الموضوع بطريقة أو بأخرى:

أولاً: تقييم فعالية النفقات العامة في الميزانية الجماعات اقليمية عباس عبد الحفيظ 2012/2011 تمكن الدراسة الجدوى من النفقات العامة لجماعات المحلية وعدم التطرق هذه لترشيد النفقات .

ثانياً: تقييم فعالية نفقات العمومية في الجماعات في الميزانية المحلية بوسنة سارة 2018/2017 تمكن من الدراسة النفقات العامة وتطرق الى مشاكل التي توجه ميزانية لتحقيق فعالية النفقات العمومية مع الحلول.

ثالثاً: الرقابة على الميزانية الجماعات المحلية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون معدة من طرف سعاد طيبي توصلت لدراسة ظهور ظاهرة خطيرة عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات التي تضمنها ميزانية الجماعات المحلية بسبب ظاهرة النمو السريع لنفقات الجماعات المحلية، والنمو البطيء لإيراداتها الامر الذي ادى بالجماعات المحلية ان تلجأ بصفة مستمرة الى الدولة طالبة يد المساعدة.

❖ صعوبات الدراسة:

إن أي بحث علمي يمكن أن تصادفه مجموعة من العوائق والصعوبات، والتي من شأنها أن تشكل تحدياً في وجه الباحث لتختبر إرادته، ومدى تصميمه على إنجاز العمل البحثي وإتمامه على أكمل وجه، ومن أهم الصعوبات التي واجهت الباحث ما يلي:

- ✓ صعوبة الحصول على المعلومات الإحصائية وتضارب الإحصائيات والأرقام المتعلقة البلدية من مصادرها الرسمية، خاصة إذا تعلق الأمر بدراسة حالة؛
- ✓ قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بدقة؛
- ✓ صعوبة إيجاد مكان التربص؛
- ✓ قلة البيانات والمعلومات الرسمية من البلدية وهذا بحجة سريتها.

❖ هيكل الدراسة:

طبقا للإشكالية العامة للبحث والتساؤلات المختلفة المترتبة على الإشكالية العامة، ومع الأخذ في الفرضيات التي ينطلق منها البحث وتطبيقا للمنهج الذي حددناه، فإننا نرى أن نتناول هذا البحث من خلال خطة محددة تستلزم تناوله وفقا لما يلي:

الفصل الأول: عموميات حول تحليل ميزانية الجماعات اقليمية والذي يُعتبر بمثابة مدخل للدراسة ويتناول هذا الفصل التعرف على عموميات حول تحليل الميزانية الجماعات اقليمية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، حيث يُعالج المبحث الأول الطرح النظري والمفاهيم الجماعات اقليمية، والذي من خلاله نعرض مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالجماعات اقليمية، أما المبحث الثاني تحليل ميزانية في الجماعات اقليمية، أما المبحث الثالث تنفيذ الميزانية الجماعات اقليمية والرقابة الممارسة عليها.

أما الفصل الثاني: ترشيد النفقات في الميزانية الجماعات اقليمية، حيث تعتبر دراسة جاء ذكره سابقا من خلال ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفاهيم والمبادئ أساسية حول النفقات العامة المحلية، أما المبحث الثاني ترشيد النفقات العامة، والمبحث الثالث فيُخصص تقييم فعالية النفقات العامة في الجماعات اقليمية.

اما الفصل الثالث: الجانب الميداني للدراسة، دراسة حالة تحليل الميزانية بلدية بني سليمان ولاية المدية، ذلك كم خلال ثلاثة المباحث، يتناول المبحث الاول عموميات حول بلدية بني سليمان، والذي من خلاله نعرض تعريف البلدية وهيكل التنظيمي، المبحث الثاني دراسة حول أنواع ميزانيات بلدية بني سليمان، اما المبحث الثالث دراسة تطبيقية تحليلية لميزانية بلدية بني سليمان ولاية المدية.



تمهيد الفصل:

تعتبر ميزانية الجماعات الإقليمية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتهجة، باعتبارها تظهر في جانبها أوجه الإنفاق هذا من جهة ، من أخرى نجد إن الجماعات الإقليمية في الجزائر طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور تتمثل في البلدية والولاية ، التي متعها التشريع بالاستقلالية المالية وذلك بأخص لهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم ومورداهم ، وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كاف من الحيوية المالية والتي تعد أحد متطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها ، وكذا محددات أساسية في تحقيق أهدافها، من أجل التعمق أكثر في صلب الموضوع.

حيث سنتناول في الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيم للجماعات الإقليمية.

المبحث الثاني: تحليل ميزانية للجماعات الإقليمية.

المبحث الثالث: تنفيذ ميزانية الجماعات اقليمية والرقابة الممارسة عليها.

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيم للجماعات الإقليمية.

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما ان تهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب بعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلّة مردوديتها أو طول آجالها.

المطلب الأول: اللامركزية الإدارية والتقسيم الإداري.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مفهوم اللامركزية الإدارية كأسلوب للتنظيم الإداري ، ثم عرض صور هذا الأسلوب، بالإضافة إلى تقديره .

أولاً: مفهوم اللامركزية الإدارية: يقصد باللامركزية الإدارية هو توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومات المركزية في العاصمة وبين الهيئات محلية إقليمه عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة المركزية واللامركزية الإدارية جانبين:

❖ **من جانب الساسي:** يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة من قبل الشعب في تسيير شؤونها بنفسها مما يحقق مبدأ الديمقراطية التشاركية.

❖ **من جانب القانوني:** يتجسد في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الأجهزة المركزية والهيئات المستقلة ذات الطابع المرفقية أو المصلحي لتقريب الإدارة من المواطن.

هناك عدة التعاريف للامركزية الإدارية، حيث يمكن تعريفها على " أنها أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع السلطات والاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانونياً " ¹.

"أو يمكن تعريفها على أنها توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومات المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحة مباشر اختصاصاتها تحت اشراف الحكومة وراقبتها" ².

من خلال التعاريف نستنتج ان هناك اختلاف بين اللامركزية الإدارية والمركزية الإدارية هذه الاخيرة هناك من جانب تركيز للوظيفة الإدارة في ايدي الحكومة المركزية عن جزء من الوظيفة الإدارية إلى فروعها التابعة لها في العاصمة والأقاليم ومنحها سلطة التقرير دون الرجوع إليها ولكن على اساس من الخضوع والتبعية الرئاسية وليس على اساس الاستقلال كما هو مكر في العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية ³.

¹- خالد السمارة الزغي: "تشكل المجالس المحلية وأثره على كفاية في نظام الادارة المحلية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن، ص:22.

²- حسين مصطفى حسين: " الادارة المحلية المقارنة ديون المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 1982، ص: 14.

³- محمد رفعت عبد الوهاب: " مبادئ واحكام القانون الاداري"، منشورات الحلبي الحقوقية جامعة بيروت العربية، لبنان، ص:132.

يتبين من خلال التعريفات أن اللامركزية الادارية صورتان هما:

1- اللامركزية الإقليمية او المحلية: ومعناها ان تمنح السلطات المركزية إلى جزء من إقليم الدولة جانب من اختصاصاتها في إدارة المرافق والمصالح المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي والاداري ، وتستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التشاركية التي تقضي اعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مشاركة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة منهم، حيث يمنح المشرع الشخصية القانونية لأجزاء محددة من اقليم (المحافظات، ولايات، بلدياتإلخ) بكل ما يترتب على ذلك من ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعنوي وتحمله لبعض الالتزامات، والقصد من هذا الاتجاه التشريعي هو قيام الاشخاص اللامركزية بإدارة المرافق المحلية التي يعينها المشرع في النطاق الإقليمي عن طريق مجالس محلية منتخبة تتمتع بالاستقلال إزاء السلطة مع خضوعها لرقابتها واشرفها (الرقابة الوصاية) في الحدود التي يبينها القانون¹.

2- اللامركزية أو المرفقية: تتمثل اللامركزية المرفقية في الهيئات المرفقية المتخصصة التي تمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتخضع للوصاية الادارية، وتمارس هذه الهيئات اختصاصاتها طبقا للنظام القانوني الذي يرسمه المشروع وتتمثل هذه اللامركزية المرفقية بشكل عام في المؤسسات العام، هذا يعني عدم استناد هذا الاسلوب إلى فكرة ديمقراطية بل يقوم على فكرة فنية تتصل بكفاءة ادارة المرفق، علما ان التعيين وليس الانتخاب هو الطريقة المتبعة في اختيار رؤساء واعضاء مجالس ادارة المؤسسات العامة.²

المطلب الثاني: مفهوم الجماعات اقليمية.

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الدستور الجزائري تعتبر الجماعات اقليمية للدولة هي " البلدية والولاية، من أكثر المواضيع دراسة من طرف الباحثين والمفكرين في مجال الإدارة المحلية نجدها متعددة تعاريف فهي توضح مفهوم الجماعات اقليمية (إدارة المحلية) تبعا نظرهم".

أولا: تعريف الجماعات الإقليمية.

3- تعرف الجماعات اقليمية اصطلاحا: فالجماعات المحلية تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى ، فهناك من سمها بالحكم المحلي مثل الدول الأنجلو -ساكسونيا كبريطانيا ومن يطلق عليها تسمية الادارة المحلية (*locales Administration*) مثل فرنسا ومستعمراتها القديمة³، ومن المصطلحات المرادفة لإدارة المحلية نجد الجماعات المحلية والجماعات اقليمية هي اختلاف في التسمية الا ان لها نفس معنى وحد ويفيد التنظيم الاداري المحلي ، وما استعمال

¹- صفوان المبيض: الادارة المحلية، ط1، عمان، دار البازوري للنشر والتوزيع، 2014، ص: 29 .

²- نخيلة عماد ومول الخلو: ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2016/2017، ص14.

³- بوتانة عبد الحق والعايب عبد الهادي: ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، دراسة مشروع المخطط الخماسي(2010/2014) مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص ادارة الجامعة المحلية منشورة (جامعة بومرداس) سنة 2015/2016، ص:10.

هذه المصطلحات راجع بالدرجة الاولى إلى مصدرها بحيث نجد ان الجماعات اقليمية هي عبارة عن التسمية الدستوري لسنة 1996 المادة 15: " بنصها الجماعات الاقليمية هي البلدية والولاية....." وهي ذاتها التسمية غير المستعملة بكثرة .

أما المصطلح الثاني: الجماعات المحلية فهي تسمية ذاتها المتداولة بكثرة سواء على مستوى الرسمي من خلال الخطابات السياسية الرسمية او خلال التسمية المطلقة على جهة الوصية المشرفة على جماعات المحلية، والتي تسمى عادة في صلب النصوص ب وزارة الداخلية والجماعات المحلية ومن ثم فإن استعمال هذه المصطلح جاء تفاديا للبس الذي يحدث مع بعض المصطلحات الاخرى الشائعة في التعابير القانونية.¹

وعرفها أنها أسلوب من أساليب الادارة يقسم بمقتضاها اقليم إلى وحدات ذات طابع محلي تتمتع بشخصية اعتبارية، مثلها مجالس محلية منتخبة من ابناءها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

عرفها "نظام اداري يقوم على فكرة اللامركزية اقليمية إذا يقسم اقليم الدولة إلى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتدير شؤونها تحت رقابة الحكومة المركزية".²

تعدد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من اقليم الدولة هي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسب لها تتمتع بالشخصية المعنوية.³

4- التعريف على المستوى القانوني والاجرائي: وتعرف بانها هيئات لامركزية تمنح لها شخصية المعنوية، تتقرر لها ذمة مالية، وتكون محلا للحقوق والواجبات دون ان يقطع سلطات بالهيئات المركزية التي تحفظ لنفسها بحق الاشراف والرقابة والوصاية على الهيئات اللامركزية، للجماعات المحلية تنظيمين إداريين، هما على سبيل المثال نظام البلدية والولاية.⁴

هنا عرفنا العديد من القوانين نذكر على السبيل المثال تعديل دستور 2016 ظهرت قانون الجماعات المحلية: جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ان: الجماعات اقليمية للدولة هي البلدية والولاية وهذا الاقرار جاء في مختلف الدساتير الجزائرية اذا ارسى المؤسس الدستور الجزائري قاعدة التنظيم اللامركزي الاقليمي في صلب الدستور، وأحال للمشروع خاص وضع القوانين، التي تحدد وحدات هذا لتنظيم من خلال التقسيم الاقليمي، وتحدد هيئة واساليب

¹- عبد الكريم سعيد اسعد اسماعيل: دور الهيئات المحلية الفلسطينية في تعزيز المشاركة وإحداث التنمية السياسية رسالة ماجستير في تخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2005، ص: 16.

²- باديس بن حدة: الاتجاهات لتطوير الادارة الحديثة في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2011، ص: 26.

³- بخضر مرغاد: الايرادات العامة بجماعات المحلية في الجزائر مقال مجلة العلوم الانسانية جامعة خضير بسكرة عدد 7 فيفري 2005.

⁴- بوتاتة عبد الحق والعايب عبد الهدي: ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، المراجع السابق، ص: 11.

تشكيله واختصاصاته وعلاقته بالسلطة المركزية وهو ما يظهر من خلال المادة 140 من التعديل الدستور الاخير، التي منحت للبرلمان سلطة التقسيم الاقليمي للبلاد ، وما يظهر كذلك من خلال القوانين الجماعات الاقليمية¹،

• **الولاية:** هي الجماعة اقليمية للدولة وتمتع بالشخصية معنوية والذمة المالية المستقلة، وهي ايضا الدائرة غير مكرزة للدولة تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية².

• **البلدية:** هي الجماعة اقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية³.

من خلال التعاريف نستنتج أن:

هي الجماعة القاعدية إقليمية السياسة والإدارية واقتصادية وهي تتمتع بالشخص المعنوية العمومية التي ينتج عنه استقلال المالي، وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة لأشخاص⁴، من خلال ايجاد مجالس محلية منتخبة من سكانها تحت رقابة واشراف الحكومة المركزية وفق السياسة العامة للدولة.

ثانيا: خصائص الجماعات الإقليمية: تتميز الجماعات الإقليمية بالعديد من الخصائص والمميزات اهمها:

1- الاستقلالية الادارية: وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته في المادة الاولى من القانون البلدي الجزائري ، حيث لا يكفي وجود مصالح متميزة ومنح الشخصية المعنوية للوحدة لقيام نظام الادارة المحلية، إذ لا بد ان يكون المجلس المحلي القائم على هذه المصالح مستقلا في ممارسة وظائف الادارية عن الحكومة المركزية⁵ والاستقلال الاداري هو ايضا ان تنشئ اجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومات المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة⁶.

2- الشخصية المعنوية: تتمتع الجماعات الإقليمية بما يسمى الشخصية المعنوية التي تسمح لها بالعمل في إطار قانوني، كما لديها استقلالية من حيث تعيين الموظفين والحصول على الموارد الذاتية ، تمارس سلطتها فيما يخص اتخاذ القرار وهذا ما يضمنه وجود مجلس منتخب و القرارات التي يتخذها المجلس تنفذها السلطات التنفيذية المحلية .

3- الاستقلالية المالية: إن تتمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعات الإقليمية تمكنها من أداء

⁵- المادة 15 من قانون 16-1 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة في 07/03/2016 ص07.

¹- المادة 01 من قانون 12-07 مؤرخ 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج، د، ش، عدد12 صادرة بتاريخ 29 فبراير 2012..

²- المادة 01 من قانون 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج، رج ج، ج، د، ش، عدد: 37 صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011

³- المادة 1: من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق.

⁴- تري دلال: الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة الماستر غير منشورة، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/2014، ص، 20.

⁵- لخضر مرغاد: الإيرادات العامة بجماعات المحلية في الجزائر، المرجع سابق، ص: 12.

الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية في الجزائر بانها تقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية.

وهناك خصائص اخرى نذكر أبرزها:

✓ القدرة على وضع استراتيجية طويلة المدى للنشاط او القطاع او المجتمع الذي تقوم بإدارة نشاطها من ثم توفير متطلبات العمل بموجب تلك الاستراتيجية.

✓ ايجاد القدرة الفنية للقيام بالتخطيط الاستراتيجي.

✓ المساهمة في بناء قاعدة وصية للعلم والتقنية تسمح بتنمية القدرة الذاتية على استيعاب المعرفة.

✓ العمل الجاد من اجل خلق الحالة التي تسمح باستيعاب فلسفة التنمية من قبل افراد المجتمع.

✓ وجود مصالح محلية خاصة بإقليم معين من أقاليم الدولة، تم أبناء الإقليم بذاته أكثر اهميتها بجميع مواطني الدولة.¹

المطلب الثالث: وظائف ومهام وأهداف الجماعات الاقليمية.

أولاً: وظائف والمهام الجماعات الاقليمية.

لا تختلف وظائف الجماعات الإقليمية بين الولاية والبلدية، فالجماعات الإقليمية تختص بإعمال التنمية الاقتصادية والثقافية وهيئة الاقاليم وحماية البيئة..... الخ وكل ما يهم الاقليم المحلي، ومن أبرز مهام وظائف الجماعات اقليمية نجد:

1-المهام الاجتماعية والتفافية: في المجال الاجتماعي والثقافي هناك عدة القطاعات تتدخل فيها الجماعات اقليمية

✓ قطاع السكن: تعمل الجماعات المحلية اقليمية في هذا المجال على ايجاد سكن ملائم من خلال وضع شروط الترقية العقارية والخاصة وتفعيلها.

✓ قطاع التربية والتكوين المهني: تقوم في هذا الإطار بإنجاز مراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم الاساسي والثانوي والتقني.

✓ قطاع الصحة ففي مجال الصحة وهي تعمل على توفير شروط النظافة الخاصة بالأغذية والاماكن والمؤسسات التي تتقبل الجمهور وانشاء الهياكل الصحية من قاعات علاج وغيرها.

¹ - بوتابة عبد الحق والعايب عبد الهادي: ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، المرجع السابق، ص، ص:15،16.

ومثلا: تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الاساسي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية وفقا للخريطة المدرسية، وتقوم زيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات. كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة، وتعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسة بكل الانجازات المتاحة.

وتتكفل بالإنجاز المركز الصحية وصيانة المراكز الثقافية.¹

2- المهام الاقتصادية والمالية: تعددت المهام الاقتصادية للجماعات الإقليمية، ويمكن حصرها كما يلي:

- ✓ تغطية الحاجات الاساسية للمواطنين وذلك عن طريق العدالة في توزيع المداحيل،
- ✓ تعبئة الطاقات والمهارات المحلية بإدماجها في العملية الاقتصادية،
- ✓ تطوير النشاطات الاقتصادية،

✓ العمل على تحسين مستوى التشغيل بتوفير المناصب شغل جديدة.²

وطبقا للمادة 109 من قانون البلدية 10/11 يخضع اقامة أي مشروع استثماري او تجهيز على اقليم البلدية إلى الراي المسبق المجلس الشعبي البلدي، وفي مجال حماية البيئة والاراضي الفلاحية.³

وهناك عدة وظائف اخرى اسندت إلى الجماعات الإقليمية، ممثلة في مؤسساتها المختلفة الولاية والبلدية وما يتبعها من مصالح واقسام وغيرها بالاستعانة بكل امكانيات المادية والبشرية المتاحة ويمكننا ان نحصر هذه الوظائف فيما يلي:

- ✓ الأمن والنظام العام.
- ✓ المصلحة العامة المحلية.
- ✓ تخليد الرموز الوطنية شعارات وطنية، أعياد وطنية.
- ✓ الاتصال بالمحيط والاستماع للموطن.

تمارس الادارة المحلية هذه الوظائف الالزامية المنصوص عليها في القانون لولائي والقانون البلدي بميزها في التقسيم الاقليمي والوطني.⁴

²- جديدي عتيقة: ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية بسكرة مذكرة غير منشورة جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2013، ص:112.

²- حمادو سلمية: إصلاح الجماعات المحلية كخيار استراتيجي، مذكرة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر 03، كلية علوم سياسية والاعلام 2012، ص: 33.

³- جديدي عتيقة: إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 113.

⁴- افالو وفاء شرقي امينة: دورة الحكومة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة التخرج ماستر غير منشورة، جامعة قلمة: كلية الحقوق والسياسة 2013، ص: 41

الفصل الأول: عموميات حول تحليل ميزانية الجماعات الإقليمية


فيما يخص وظيفة الأمن والنظام العام: فانها تتعلق بتسيير الشؤون المحلية وتنظيمها، كما تعمل هناك صيانة المؤسسات وتفعيل عملها، وتوفير كل ما يمكن ان يساهم في راحة المواطنين من كهرباء وغاز وصحة وتهيئة عمرانية، تقوم كذلك بتفعيل الامن العام وامن الاشخاص والممتلكات والحفاظ على النظام العام.

كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية 10/11 كما يلي تسهر البلدية على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الاعمال التي من شأنها الإخلال بها.

وعموما هذه الوظائف والمهام المنوطة للجماعات المحلية تبقى جوهر المهم للإدارة المحلية هي إزالة العراقيل المتعلقة بنقص الإمكانيات وسوء التنظيم وتفعيل التنظيم الاجتماعي الداخلي لهذه المؤسسات وكذا تشديد الرقابة لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحسن تسيير الشؤون المحلية، بما يضمن الشفافية والنزاهة في إدارة شؤون المواطنين، بما يحقق طموحاتهم أمام ممثلهم المحليين.

ثانيا: وظائف الجماعات الإقليمية.

لتقريب الصورة لتكون اوضح ارتأينا إلى تخيص اهم وظائف الجماعات الإقليمية من خلال الشكل رقم(01) التالي:



المصدر: من اعداده بالاعتماد على المعطيات السابقة.

من خلال هذا الجدول نلاحظ ان أهم الوظائف الجماعات الإقليمية سواء البلدية أو الولاية تتمثل أساسا في ضمان الأمن والنظام العام، وتحقيق المصلحة العامة، كذا الاستماع لانشغالات المواطنين، وهذا التحسد الفعلي للديمقراطية والتشاركية ضمن ما يسمى علاقة تشاركية بين المسؤولين والمواطنين لتحقيق المصلحة الجماعية لذلك الاقليم، كذا تخليد الرموز الوطنية وكذا احياء توريخ المجيدة .

ثالثا: أهداف الجماعات الإقليمية: ان تطبيق اسلوب الادارة المحلية في دولة ما، يهدف إلى تحقيق عدة الأهداف التي تحدد تشكيل الادارة المحلية وهياكل بنائها، وهذه الأهداف هي اساس الطموح الذي تصبو إلى تحقيقه الجماعات الإقليمية باختلاف الأنظمة السياسية من دول الاخرى، من جملة الأهداف نذكر منها:¹

أهداف السياسية: من اهم الأهداف السياسية التي يسعى لتحقيقها نظام الجماعات اقليمية كالآتي:

✓ الديمقراطية والمشاركة،

✓ تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة،

✓ دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي بفضل ما تساهم به الجماعات اقليمية للقضاء على تسلط القوى

السياسي داخل الدول،

أهداف الإدارية: من اهم الأهداف الادارية نذكر أبرزها هي:

القضاء على البيروقراطية التي تتصف بها الادارة الحكومية.

✓ تحقيق الكفاءة الادارية.

✓ خلق روح التنافس بين وحدات الجماعات المحلية كإدارة، ومنح فرصة للمحليات للتجريب والابداع والاستفادة من

اداء بعضها البعض كنتيجة لذلك.

✓ تقريب المستهلك المنتج، حيث يقرر ممثلي الهيئات المحلية المنتجة عادة الخدمات المطلوب ويشرفون على ادارتها

ويقومونها جهود المستفيدين منها ويشركون معهم في تمويلها.

الأهداف الاجتماعية.

✓ دعم وترسيخ الثقة بالموطن واحترام حرية واراادته ورغبته في المشاركة في ادارة الشؤون الاجتماعية ضمن سياق

الإطار العام للتنمية الشاملة للبلاد.

✓ احساس الافراد بانتماءاتهم الاقليمية والقومية، وتخفيف اثار العزل التي تفرضها المدينة الحديثة عليهم بعد توسيع

نطاقها.²

¹- جديد عتيقة: ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 9.

²- باديس بن حدة: الاتجاهات لتطوير الادارة الحديثة في الوطن العربي، مرجع السابق، ص: 33.

✓ الجماعات الإقليمية أداة ربط بين الإدارة الحكومية والقاعدة الشعبية، بما يضم تفهم الطرفين لاحتياجات واولويات المجتمع المحلي ووسائل تنمية اقتصاديا واجتماعيا،

الأهداف الاقتصادية:

✓ توفير مصادر التمويل الاقليمي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وايرادات املاك الهيئات الاقليمية وهذا ما يساهم في تخفيف العبء عن خزانة الدولة، وتخصيص مصادر التقليدية للمشاريع القومية.

✓ اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الادارة المركزية يوفر الوقت والتكلفة والانفاق ويحسن انجاز العمل

✓ تأسس مشاريع اقتصادية تلائم احتياجات الوحدات الاقليمية، وحاجات المواطنين فيها، مع الاخذ بعين الاعتبار الامكانيات المادية والبشرية المتوفرة،

✓ ايجاد مزيد من فرص العمل للمواطنين في مناطقهم، والحد من هجرتهم إلى العاصمة او المدن الكبرى والقضاء على البطالة.

✓ قيادة عملية التغيير الايجابي في المجتمع المحلي، وتهيئة السكان لتقبله، والحد من مقاومته.

✓ مراعاة احتياجات السكان، ورغباتهم ومصالحهم في المناطق المحلية بما يلائم ظروفهم المحلية، ويؤدي إلى رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي.

✓ تشجيع المواطنين المحليين على مساهمة مع السلطات المحلية في مشروعات استثمارية، تعود عليها بالفائدة والخير¹.

✓ أهداف الثقافية: وتشمل²:

✓ تقديم الثقافة إلى المواطنين المتطلبات العامة،

✓ وكذلك تقديم الخدمات الترفيهية، كالمسرح والاذاعة،

✓ الاشراف على الحدائق والمنتزهات،

✓ وتطوير الاهتمام بالانتماءات المحلية للمواطنين المحليين أي تقوية وتعزيز مفهوم الانتماء الهوية،

✓ زيادة مفهوم الولاء للرموز والوطنية والمحلية،

رابعا: مقومات نظام الجماعات الإقليمية: تركز الجماعات الإقليمية على مجموعة من مقومات باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاها تنقسم الدولة إلى وحدات وتمثل:

¹- عتيقة كواشي: اللامركزية الادارية في الدول المغاربية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (2010-2011)، ص: 75.

²- ناجي عبد النور: نحو تفعيل دورة الادارة المحلية الحكم (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابه ، 2013، ص: 7.

1- الاعتراف بالشخصية المعنوية لجزمين إقليم الدولة: تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني، حيث تتمكن من القيام بنشاطاتهم يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل مسؤولية.

بحيث يتم الاعتراف بالشخصية المعنوية لجزء من إقليم الدولة كبلدية أو الولاية، بما يترتب على ذلك استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي تعترف بها المشروع لهذا إقليم عن طريق إدارة مرافقة المحلية التي تحددها القانون في بيانه اختصاصات الهيئات المحلية¹.

2- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية: يرجع سبب مبدا نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية تتمثل في التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات المواطنين المحليين، لهذا فاحتياجات السكان المحليين تكون لأنها الأقرب إلى سكان في ذلك الإقليم².

3- الوصاية الإدارية: تتمثل الوصاية الإدارية بما يعرف بسلطة الرقابة الوصاية وهو ما يضمنه القانون، أي مراقبة مدى ملائمة أعمال وتسيير الجماعات الإقليمية مع القانون، فالقرارات التي تصدرها هذه الوصاية المختصة المتمثلة في السلطة المركزية في العاصمة أو ممثلي السلطة في الأقاليم وقد تكون الهيئات لا مركزية عليها هيئات لا مركزية أدني كاختصاص المجلس الشعبي الولائي بمهمة الاشراف والرقابة على اعمال نشاط المجالس الشعبي البلدي. وتكون الرقابة على مدى مشروعية اعمال المجالس المنتخبة فقط، أي تحرير نطاق هذه الرقابة وأهدافها ووسائلها واجراءاتها والسلطات الإدارية المختصة بها، وتتفاوت صور الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على أجهزة المحلية فقد تتضمن عدة الحقوق:

- ✓ حق التعيين في بعض الوظائف وعقابهم وتأديبهم وعلى الرقابة على أعمالهم.
- ✓ حق السلطات الإدارية المركزية الوصية في دعوة المجالس الشعبية في دورات استثنائية.
- ✓ حق سلطة المركزية الوصية في حل المجالس الشعبية في دورات تهيئة التسيير.
- ✓ حق السلطات الإدارية المركزية الوصية في تقرير وصرف الاعتمادات المالية لصالح الهيئات والوحدات والمؤسسات الإدارية اللامركزية³.

¹ محسن بخلف: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر غير منشورة جامعة بسكرة وكلية الحقوق والعلوم السياسية(2013/2014)، ص، ص: 19،20.

² محسن بخلف، مرجع سابق، ص: 21.

³ ساكري الصالح: المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الإسلامية 2007/2008، ص: 196.

4-المجالس المنتخبة: من ضروري إدارة الشؤون الوحدة المحلية من قبل مجلس المنتخبة تتمثل الإدارة المحلية العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين ادي بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يروونه مناسباً، فالمجالس المحلية تعتبر هيئات الإدارية محلية العامة للمجتمعات المحلية.

ان تشكل المجلس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر ذلك ان الأصل في نشأة الإدارة المحلية هو سياسي وهي الاقرب إلى الأهالي ماديا وبشريا بالإضافة إلى الانتخاب المباشر ضروري لدعم واستقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، لان التنمية الاقتصادية الاجتماعية المحلية تقوم على أساس المشاركة الشعبية في التخطيط¹ والإدارة والتنفيذ.

5-استقلال المجالس المحلية: صحيح ان السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الجماعات محلية إقليمية لكنها احتفظت بحق الرقابة والاشراف عليها حتى تضمن ان تسيير بشكل مناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة وإذا كانت الرقابة والاشراف ركنا من اركان وجود نظام لإدارة المحلية ومقومتها حسبما اتفقا عليه الباحثين، فإن هناك مجموعة من الهادف تتوخها الحكومة المركزية لمنفعة وخدمة المواطنين من أهمها²:

✓ تأكد الوحدة السياسية والإدارية للدولة.

✓ تأكيد على ان الإدارة المحلية تعمل وفق القوانين والأنظمة التي يتم لإصدارها من قبل الحكومة المركزية.

✓ ضمان حسن سير الخدمات المحلية بكفاءة وفعالية معيار لنوع ومستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان.

6-التمويل الذاتي المحلي: إن استقلالية الوحدات الحكومية إداريا يكون استقلالها ماليا ويجب ان تكون لها ذمة مالية منفصلة عن الدولة، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها ومنه على الوحدات الحكومية ان تمويل نفسها بموردها المحلية.

7-المشاركة الشعبية: يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما يتخذ المجالس المحلية من قرارات وما تقوم به من أعمال فمشاركة المواطنين تعتبر من بين المقومات الأساسية لقيام بنظام الإدارة المحلية أي انه مشاركة المواطن كفرد او جماعة مع الإدارة في تحديد احتياجات وتحديد افضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات كما المشاركة الشعبية تقتضي علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسة والاحتياجات المحلية والمشاريع الإنمائية الحالية والمستقبلية وهناك عدة صعوبات تواجهها المشاركة الشعبية منها سلبية بعض الافراد المشاركين او انخفاض المستوى التعليمي سواء للمشاركين أو أعضاء الجماعات المحلية.

¹ - محسن بخلف، مرجع سابق، ص: 26.

² - طالي يمينة: الدور التنموي للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر جماعة الطاهر مولاي سعيد الجزائر 2016، ص، ص: 26، 27.

المبحث الثاني: تحليل ميزانية الجماعات الإقليمية.

نجد ما يميز ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية اعتبار ميزانية الجماعات اقليمية جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة، كما ان الميزانية تحمل كيفية كل اموال الدولة عكس الميزانية المحلية التي تنحصر فقط في جزء من الميزانية، التي سيتم صرفها وتحصيلها على مستوى هيئات محدد في الدستور، من خلال هذا المبحث سنطرق مفهوم الميزانية الجماعات اقليمية¹.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص ميزانية الجماعات اقليمية.

أولاً: تعريف الميزانية العامة: قبل التطرق إلى الميزانية الجماعات اقليمية سنتناول تعريف الميزانية العامة للدولة وصول إلى تعريف ميزانية الجماعات اقليمية، لقد تعددت التعاريف ميزانية العامة باختلاف المفاهيم الواردة سنذكر منها: "هي وثيقة هامة مصادقة عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع حاجات العامة، والايادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة."² "هي نظرة توقعية لنفقات وايادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لرخصة من السلطة التشريعية "تشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب المالية الموزعة وفق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."³ "هي الوثيقة التي تقدر للسنة المالية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمالية وترخص بها."⁴

ومن هذا التعاريف يتضح ان الميزانية تتضمن عنصرين اساسين الأول (التوقيع)، الثاني (القرار او) (الترخيص)، من خلال البرنامج العمل المعتمد الحكومة تنفيذه في السنة القادمة لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية واجتماعية.

ثانياً: تعريف ميزانية الجماعات اقليمية.

سنتناول في التحليل تعريف الميزانية الجماعات اقليمية التي تبعد عن التعريف التقليدي حيث جاء:

¹ - شفشوفي عمار: تسيير الأموال العمومية في البلدية الجزائرية، مذكرة التخرج المدرسة الوطنية لإدارة، مديرية التربصات المستوى 4 الدفعة 3 عناية مرحلة التربص من 04/ 04 إلى 04/ 04 (2005-2006)، ص: 4.

² - محمود عباس الحزري: اقتصاديات المالية العامة الايرادات العامة للميزانية للدولة، ديوان مطبوعات الجامعة، ص: 383.

³ - قانون رقم 84- 17، المؤرخ 07/07/ 1984 التطبيق القوانين المالية الجديدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 10/07/ 1984.

⁴ - المادة الثالثة: من القانون 90-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 -1990.

"بأنها ميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تزيد تطبيقه خلال السنة معينة وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين¹». بالتالي تتمثل ميزانية الجماعات الإقليمية في ميزانية البلدية والولاية² حيث تعرف كما يلي:

1- تعريف البلدية: هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقات السنوية وتشكل كذلك عقد ترخيص وإدارة يمكن من حسن سير المصالح العمومية.

2- تعريف الولاية: بأنها وثيقة تظهر جانبها التقديرات الخاصة بمصروفات ومداخيل الولاية، بمعنى أنها بيان تفصيلي لمجموعة ما تنفقه الولاية وما تحصل من مبالغ مالية لفترة زمنية وعادة ما تكون السنة³. من خلال التعاريف نستنتج أن هي عبارة وثيقة محاسبة تقدر الإيرادات والنفقات العمومية وترخص لها خلال فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة وتعتبر أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات الإقليمية بما يحقق أهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للجماعات الإقليمية.

ثالثا: خصائص ميزانية الجماعات الإقليمية.

من منطلق التعريف لميزانية الجماعات الإقليمية نستنتج أن لها الخصائص والقواعد نذكر فيما يلي⁴:

✓ الطابع التقديري.

✓ الطابع الترخيص.

✓ الطابع السنوي.

✓ هي عمل تقديري: يعني أن الميزانية الإقليمية هي جدول تقدير للإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.

✓ هي عمل ترخيص: أي أن الميزانيات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية الولاية أو البلدية يتم تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.

✓ هي عمل دوري: هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري

✓ هي عمل ذو طابع إداري: فهي أمر بالإدارة وسير الحسن لمصالح الجماعة.

⁵- صالح الرويلي: اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص: 17.

⁶- المادة 176 من قانون البلدي 10-11 مذكور سابقا.

¹- سعيد عبد العزيز عثمان: مقدمة في اقتصاد العام (مالية العامة عام مدخل تحليلي معاصر)، بالدار الجامعة الإسكندرية 2003 ص: 555.

²- لعماري جمال: منهجية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر القاهرة، 2004، ص: 39.

✓ هي عمل علني: هذا يعني ان كل مساهم يدفع الضريبة له الحق الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجباية من قبل المجاعات اقليمية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة ومن جهة اخرى ل يمكن للموطن المشاركة في النقاش عند التصويت على ميزانية.

رابعا: مبادئ ميزانية الجماعات الاقليمية: تعتبر الميزانية وثيقة مالية ذات ابعاد متعددة، وتأثيرات متنوعة تترجم الادارة الجماعية عن طريق ممثلي الوحدة المحلية ولهذا صبت في إطار قانوني متمثل في جملة من القواعد والمبادئ التي تنظم محتواها من اهم يمكن عرضها فيما يلي: ¹

✓ مبدأ السنوية: يعني هذا استغلال كل دورة محاسبية على الاخرى والمتمثلة سنة حيث إن الإيرادات الجماعات اقليمية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة وذلك لان فترة سنة معقولة لتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها إلى النفقات وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فان ذلك يؤدي إلى اضعاف الرقابة عن الأموال العمومية.

✓ مبدأ وحدة: تجميع الميزانية كل من نفقات والإيرادات في وثيقة واحدة، وتظهر في بيان واحد من اجل سهولة غرض الميزانية على جهاز المداولة لمعرفة المركز المالي.

✓ مبدأ تخصيص الإيرادات: على عكس الميزانية العامة للدولة فإن الميزانية جماعة اقليمية تحتوي على إيرادات خاصة من اجل إنفاق خاصة فعلى سبيل المثال اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، مثل اموال خاصة للإعانة المسنين. ²

✓ مبدأ التوازن: حسب المادة 136 من القانون الولائي والمادة 151 من القانون البلدي يتم اعدادا الميزانية المحلية متوازنة ان تساوي تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات ولا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على الميزانية غير ميزانية متوازنة.

✓ مبدأ فصل بين الامر بالصرف والمحاسب العمومي: وفق المادة 55 من قانون المحاسبة العمومية رقم 90-21 "تتباين وظيفة الامر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي ولذا يعد الامر بالصرف الحساب الاداري، والمحاسب العمومي حساب التسيير، هذا هو شائع في العلاقة بين الوالي وامين الخزينة الولاية من جهة، من جهة اخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وامين خزينة البلدية.

¹ - عباس عبد الحفيظ: تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، (دراسة حالة نفقات ولاية وبلدية منصور)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطارة مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تسيير المالية العامة جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2018، ص11.

² - قانون البلدية 10/11.

المطلب الثاني: أنواعها وثائقها الأساسية ميزانية الجماعات الإقليمية.

أولاً: أنواع ميزانية الجماعات الإقليمية: تتكون الميزانية الجماعات اقليمية من وثقتين الاولى هي الميزانية الاولى حيث انها تتم في بداية السنة وتأتي الثانية الميزانية الاضافية بعد الشروع في تنفيذ بالإضافة إلى الحساب الاداري الذي يأتي بعد انتهاء السنة المالية، وتنقسم ميزانية الجماعات اقليمية إلى قسمين متوازيين في الإيرادات والنفقات.

❖ **الميزانية الأولية:** هي وثيقة أصلية التي تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالدورة التي وضعت من أجلها وهي تحتوي على عدة وثائق متعددة:¹

✓ وثيقة الميزانية الاصلية ذاتها،

✓ جدول تلخيص يسمح بالتحقيق من التوازن بين اقسام الميزانية،

✓ جدول احصائية ملحقة،

❖ **الميزانية الاضافية:**

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الاولى سواء بالنقصان او الزيادة فتمسح بتعديل النفقات والايادات خلال السنة المالية تبعاً لنتائج المالية سابقا الحساب الاداري، الميزانية اضافة هي الميزانية اولية مضافا ليا ترحيل بواقى الحساب الاداري والتغيرات في الايرادات والنفقات التي يراها المجلس ضروري للسنة المعينة، وبالتالي الميزانية الاضافية ترحيليه لا أنها تضمن:

✓ كل ترحيلات النفقات والايادات المتبقية للسنة المنصرمة،

✓ ترحيل كل الأرصدة سواء دائنة او مدينة،

✓ تعتبر معدلة، لأنه يمكن زيادة او تخفيض النفقات المسجلة والمصادقة عليها في الميزانية الأولية والمتعلقة بالنسبة المعينة.

للميزانية الاضافية ثلاث مهام:²

✓ الارتباط بالنسبة المالية السابقة التي تترك للسنة المالية الجارية عمليات لم تتم بعد او من فائضا من الموارد او عجز في المالية.

✓ ضبط الميزانية الاولى للسنة الجارية،

✓ برجة العتاد،

✓ يتم التصويت على الميزانية اضافة في 15 جوان من السنة المطبقة خلالها، وبصفة الزامية على اساس التوازن من قبل المجالس الشعبية.³

¹ - بشير يلس شاوش: المالية العامة. وتطبيقاتها في القانون الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات 2007)، ص: 156.

² - دلال بري: استقلال المالي للبلدية، مرجع سابق، ص: 24.

³ - المادة 181: من قانون البلدية 10/11 مرجع سابق.

❖ ثانيا: وثائق ميزانية الجماعات اقليمية.

❖ هي عبارة عن وثائق تتكون من الحساب الاداري وحساب التسيير فالأولى مرتبط برئيس المجلس الشعبي او الولي باعتباره امرا بالصرف والثانية مرتبط بالمحاسب العمومي باعتباره امين الخزينة كما مبين كالاتي:

❖ الحساب الاداري:

يعرف الحساب (الختامي) هو مجموع الميزانيات السابقتين فهو يعتبر بمثابة الميزانية الحقيقية للجماعات اقليمية، يقدم لنا النفقات والايادات المحصلة فعليا خلال السنة المالية، وكل البواقي في قسم التسيير او التجهيز والاستثمار، كما انه يساعدنا في مراقبة المشاريع التي انجزت يعد هذه الميزانية بالنسبة للجماعات المحلية كل من الولي او رئيس المجلس البلدي باعتباره امر بالصرف ويتم اعدادها قبل 31 مارس من السنة المعينة للسنة الماضية.¹ ويعبر عن وثيقة اجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة وان الوثائق الاخر (الميزانية الأولية والميزانية الاضافية)، ماهي الوثائق تنبؤيه في حين ان الحساب الاداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعات المحلية.²

❖ حساب التسيير: ان حساب التسيير الذي يعده محاسب لعمومي من الحساب المالي أكثر من الحساب الاداري مادام يحتوي زيادة على حساب ميزاني مفصلا جدا، سجلات وحساب ختامي ان هذا الحساب والاقرار من طرف السلطة الادارية للمحاسب يحول إلى الامر بالصرف الذي يراجع مدى مطابقة السندات الواجبة التحصيل والحوالات مع محررات الحساب الاداري ثم يحوله إلى المداولة لإقراره في نفس الوقت مع الحساب الاداري هذا من دون ان يصبح حساب المسيرين الماليين مادام هذا الامر يمثله الحساب الاداري

❖ الرخص الخاصة وفتح الاعتمادات السابقة لأوانها.

تعتبر الرخص الاعتمادات الخاصة المفتوحة مسبقا ذات الاهمية كبيرة نظرا للأثار التي تحدثها في مالية البلدية او الولاية حيث تغير وتعديل في بعض الاعتمادات المدونة في الميزانية الاولية او الميزانية الاضافية ، ولذلك يجب اخذها بعين الاعتبار عند اعداد كل الميزانيات الاضافية و الحساب الاداري ، حيث جاء في نص المادة 177 من القانون رقم 10/11 في فقرتها الاخيرة "..... يسمى فتح الاعتمادات المصادقة عليها في انفراد في حالة الضرورة اعتمادات مفتوحة مسبقا اذا جاءت قبل الميزانية الاضافية او ترخيصا خاصا اذا جاءت بعدها."³

¹- عتيق شيخ: محاضرة بعنوان: وثائق ميزانية الجماعات المحلية تخصص: ماستر تسيير وادارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة سعيدة الجزائر، يوم 02 ديسمبر 2016 .

²- عباس عبدا الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص: 18.

³- المادة 177: من القانون المتعلقة البلدية، مرجع سابقا، ص: 24.

الفصل الأول: عموميات حول تحليل ميزانية الجماعات الإقليمية

وقد نصت التعليمات الوزارية C1 المشتركة المتعلقة بالعمليات المالية على الحالات التي يمكن ان تتغير فيها الميزانية الاولية والميزانية الاضافية وهذا عندما لا تقدر الاعتمادات في احداها او لسوء تقديرها بالنقصان، ويمكن ان تحدث هذه التعديلات حسب الحالتين:

- فتح الاعتمادات سابقا لأوانها بعد المصادقة على الميزانية ويتم اخذ هذه الاعتمادات بعين الاعتبار في الميزانية الإضافية،
- رخص خاصة للهيئة التنفيذية بعد المصادقة على الميزانية الاضافية ويتم اخذها بعين الاعتبار عند اعداد الحساب الاداري (عمود رخص خاصة) ¹.

اشترطت المادة 178 من قانون البلدية 10/11² عند فتح ذين النوعين ن ت الاعتمادات توفر الايرادات لمواجهة ذ النفقات، مهما تعددت خلال السنة المالية المعدلة للميزانية المحلية فانه لا توجد بالنسبة لهذه الدورة سوى ميزانية واحد تتشكل من :

- الميزانية الاولية.

- الاعتمادات المفتوحة مسبقا ان اقتضى الحال،

- الميزانية الاضافية.

- الرخصات إن اقتضى الحال،

المطلب الثالث: مراحل الاعداد ميزانية الجماعات الإقليمية.

تميز الجماعات اقليمية بمجموعة من المراحل في اعدادها مثلها مثل الميزانية العامة للدولة وتمر هذه المراحل حسب الشروط والنصوص القانونية المنصوص عليها في التشريع.

أولاً: أقسام وبنود ميزانية الجماعات الإقليمية: تنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين التسيير العمومي قسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل من هذين القسمين إلى ³:

❖ **النفقات:** تنطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة واشخاص القانون العام من مركزية ومحلية باستخدام أو إنفاق مواردها النقدية بقصد اشباع الحاجات العامة، ولتسيير مصالحتها والخدمات الضرورية لمجموع الافراد حيث تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة والتي تقتطع من اسم التسيير العمومي وقسم التجهيز والاستثمار وهي كالاتي:

1- نفقات قسم التسيير العمومي: وهي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات اقليمية

وتنقسم:

¹- ماضي حنان: اجراءات اعداد وتنفيذ موازنة البلدية (دراسة حالة بلدية بسكرة)، مذكرة تخرج الماستر في علوم التسيير تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خضير بسكرة (2015/2016)، ص: 40.

²- المادة 178 من القانون المتعلقة بالبلدية 10/11، مرجع السابق.

³- نخلية عمادة ومول الخلو محمد: ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع سابق، ص: 56، 57.

✓ نفقات اجبارية.

✓ نفقات ضرورية.

✓ نفقات اختيارية.

2- **نفقات قسم التجهيز والاستثمار:** هناك نفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تدي إلى زيادة أملاك الجماعات الإقليمية مباشر أو تلك المتعلقة بإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات، وكذا تسديد قروض الجماعات الإقليمية أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات الإقليمية كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية.

✓ تسديد رأس الدين.

✓ اقتناء العقارات والعتاد والمعدات.

✓ الاشغال الجديدة والتصليلات الكبرى.

❖ **الإيرادات:** تعددت مصادر الإيرادات في عصرن الجديد وتنوعت اساليب واختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها ولمواجهه النفقات التي ذكرناها سابقا على الجمعيات المحلية ان نتحصل على إيرادات اللازمة يأتي من المداخيل الجباية في المرتبة الاولى ثم تأتي مداخيل الاملاك بإضافة إلى اعانات الهيئات المختلفة وتقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين:

✓ إيرادات جبائية .

✓ إيرادات غير جبائية.

❖ الموارد الداخلية للجماعات الإقليمية¹.

1-الموارد المالية الجباية:

تحتل الجباية مكانة هامة في تمويل وتلبية مختلف أعباء الهيئات الإقليمية وكون، ان هذه الأخيرة تعتمد أساسا على الموارد الجباية وهذا نظر لامتيازها بالاستقرار كقناة بالموارد الأخرى حيث ان القسم الأكبر لإيرادات تأتي من حصيلة الجباية إذا نجد أكثر 90 من عائداتها من طبيعة جبائية يمكن تقسيم الموارد الجباية المحلية، إلى موارد مخصصة كليا للجماعات الإقليمية وموارد جزئية مخصصة جزئيا للجماعات الإقليمية.

-الموارد الجباية مخصصة كليا لجماعات إقليمية.

¹- بلعسل حنان ، لعماري سعاد : مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية ، السنة 2016، ص.:13،14،15،16،17.

الفصل الأول: عموميات حول تحليل ميزانية الجماعات الإقليمية

✓ **الرسم النشاط المهني:** تأسست هذا الرسم بموجب القانون المالية 1995 حيث يطبق هذا الرسم علة نشاط مهني صناعي التجاري او غير تجاري في المكان الذي توجد فيه مقر المؤسسة بالنسبة للشركات ومكان ممارسة المهنة بالنسبة الأشخاص.

| معدل الرسم | حصة الولاية | حصة البلدية | حصة الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية |
|------------|-------------|-------------|--|
| 2% | 0.59% | 1.30% | 0,11% |

✓ **الرسم العقاري:** تأسس بموجب القانون المالية 1967 يتعلق هذا الرسم بالملكيات المبينة وغير المبينة وهو مخصص كليا لفائدة البلديات، يعتبر من اهم المورد المالية الضريبية حيث يكشف عجز التنظيم الإداري عموما على تحكم في الحظيرة العقارية وتطورها.

✓ **رسم التطهير:** أسس هذا الرسم بموجب القانون المالية 1981 هي ضريبة سنوية تدفع من طرف شخص على مسكن او ملكية واقعة داخل أقيم المتوفرة على مصلحة خاصة برفع القمامات المنزلية والمنازل غير المستفيدة من الخدمة فهي غير خاضعة لرسم التطهير.

✓ **رسم الإقامة:** يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين داخل إقليم ولا يملكون تأشيرة إقامة، ويتم تحصيل عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعمل لإيواء او المعالجين بالحمامات المعدنية ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابض الضرائب كعائد جبائي يوجه كليا لصالح البلدية.

✓ **رسم الحفلات:** يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين يقيمون الحفلات في الأماكن المخصصة لها سواء قاعات حفلات أو الأعراس والمحلات المستعمل لحفلات تدفع لصالح البلدية.

✓ **رسم السكن:** كان يطبق على ولايات الجزائر ثم امتدا بموجب القانون المالية 2013 لكل من البلديات والدوائر وناتج هذا الرسم بالكامل لصيانة الحضائر العقارية لبلديات والولايات حيث قدرت هذه المبالغ كالاتي 300دج بالنسبة للعمارات ذات طابع السكني، 1200دج للمحلات ذات طابع التجاري وغير تجاري الحرفي وغير من النشاطات الأخرى.

-الموارد الجبائية المخصصة جزئيا لجماعات المحلية. تتمثل الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية في مختلف الضرائب الرسوم المحلية التي يقسم عائدها بين الجماعات المحلية وبعض الصناديق مثل الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية، وتتمثل أساسا فيما يلي:

✓ الرسم على القيمة المضافة: يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبه غير مباشرة يتحملها المستهلك ويدفعها المنتج ويطبق على عمليات الاسترداد عمليات البيع والاشغال العقارية والخدمات غير الخاضعة لرسوم خاصة وتفرض بمعدل 07% ومعدل 17% ، وفي 2018 أصبح معدل 19%.

✓ الرسم على الذبح وهو رسم يفرض على ذبح الحيوانات الاستهلاك، وعلى اللحوم المصدرة والمستوردة، كذلك تحصله البلدية ويكون حسابه على اساس 5 دج للكيلوغرام الواحد 3، 5 دج للبلدية و5، 1 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية.

✓ الضريبة على الممتلكات: يطلق عليها اسم الضريبة على الذمة المالية ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعية المقيمة في الجزائر وغير المقيمة في الجزائر والتي لها موطن جبائي فيها.

❖ **مصادر التمويل المحلي:** ان توفير الموارد محلية على مستوى وحدات المحلية يشجع هذه الهيئات للمبادرة وتنقسم الموارد إلى قسمين هما¹:

❖ **الموارد الذاتية:**

✓ الضرائب محلية

✓ الرسوم ملحية

✓ نواتج الاستغلال

✓ المشاركة الشعبية.

❖ **الموارد الخارجية:**

✓ الإعانات الحكومية.

✓ القروض المحلية.

✓ التبرعات والهبات.

ثانيا: إعداد ميزانية الجماعات الاقليمية والتصويت عليها.

❖ **مرحلة اعداد ميزانية الجماعات الاقليمية.**

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بيها مشروع الميزانية إلى ان تصبح قابلة لتنفيذ. فبالنسبة لإعداد مشروع ميزانية الولاية (ملحق ال رقم 01) فتقع مهمتها على عاتق الوالي والذي يعرضها على المجلس الشعبي الولاية ليصوت ويصادق عليها كما نصت ال مادة 160 من قانون 07/12 وهذا بخلاف ما كانت عليه من قانون الولاية رقم 09/90 حيث كانت تتولى اعداد الميزانية ادارة الولاية.

¹ - مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ISSN1112-6132 المجلد 15/ العدد 20 السنة 2019، ص: 189.

اما فيما يخص مشروع اعدادا الميزانية البلدية (الملحق رقم 02) فيتولى مهمتها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون 10/11¹.
فإن اعدادها يتطلب الدقة واتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة بجدية، لتكون التقديرات قريبة من الواقع، وتولى السلطات البلدية لعملية اعداد الميزانية اهمية بالغة وهذا لا انعكاساتها على التنمية المحلية والوطنية، لذا يجب ان تكون عملية التحضير مبنية على اساس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين.

❖ مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات الإقليمية.

بعد التعرف على مرحلة اعداد الميزانية الولاية الإقليمية تأتي مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الولائي والشعبي بعد عرض المشروع.²

نصت المادة 107 من قانون الولاية على ان الوالي يعد مشروع الميزانية ، ويصوت على الميزانية الاولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، اما الميزانية الاضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها يتم تقدير الايرادات والنفقات الميزانية مع الاخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد اعداد مشروع الميزانية .بعد يتم مناقشة مشروع الميزانية الولاية يتم التصويت عليها باب-باب ويتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات و الايرادات على شكل فصول فرعية ومواد. اما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت والمناقشة للميزانية لا تختلف عن سابقتها (الولاية)غير انه لا بد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها وهو ما يعرف بقاعدة اسبقية الاعتماد على التنفيذ.³

فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي لها ان تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من المعلومات وبيانات ومستندات تفيدها في دراسة وفحص مشروع واقترح التعديلات اللازمة يقوم المجلس الشعبي بالتصويت على الاعتمادات المالية بابا و مادة-مادة وهذه طبقا للمادة 182 من قانون 10/11، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اجراء التحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق المداولة .

يتم التصويت على الميزانية الاولية 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الاضافية قبل 15 من السنة المالية التي تنفذ فيها المادة 181 فقرة 02.

❖ مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات الإقليمية.

²- جديد عتيقة: ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 99.

¹- نبيل قطاف: دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، (دراسة ميدانية بلدية بسكرة)، مذكرة ماجستير تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خضير بسكرة، (2006/2005)، ص: 111.

²- مولود ديدان: اجاث في اصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص، ص: 291، 292.

ان المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي وفي حالة لم يتم المصادقة على الميزانية الولاية يجوز للولي ان يعقد دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على المشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.

اما بالنسبة للمصادقة على الميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة، ويعتبر الوالي هو المختص لهذه العملية ، الا اذا كان سكان البلدية اقل من 50000 نسمة فإن المصادقة تصبح من اختصاص رئيس الدائرة ، ل يمكن مصادقة على ميزانية غير متوازنة ، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشرة يوما التي تلي تاريخ تسليمه إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام .
يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن او لم تنص على النفقات الاجبارية، إذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال اجل ثمانية ايام التي تلي الاعذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.¹

❖ مرحلة التنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية.

بدا التنفيذ الفعلي بالنسبة الميزانية الولاية والبلدية ابتداء من جانفي ويمتد اجل تنفيذا إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات وإلى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.²

وفي حالة حدوث عجز في الميزانية الولاية او البلدية ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الاضافية للسنة المالية الموالية وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي وبالنسبة للولاية، المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، في حال ما يتم اتخاذ الاجراءات التصحيحية الضرورية لميزانية ، يجدر بالولي ان يتخذها من خلال الاذن بامتناع العجز على مدى سنتين او اكثر.

اما بالنسبة للولاية وفي حالة عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الاذان بامتناع العجز على مدى سنتين او عدة سنوات مالية.

ثالثا: الاعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية.

يشرف على العمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضها البعض، ويشترط وجود فصل عضوي وظيفي بينهما كما تقوم مسؤوليتها في حالات محدود قانونيا.

الامر بالصرف .

الحاسب العمومي.

¹ - علاء الدين عشي: شرح قانون البلدية، دار الندى للنشر والتوزيع، 2011، ص: 108.

² - جديدي عتيقة: ادارة الجماعات المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص: 94، 95.

1- الامر بالصرف: حسب المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العامة، يعد امر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات اثبات والتصفية واصدار السندات بالتحصيل من جانب الإيرادات، والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية، و امر بالصرف او تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات.¹

✓ دور الوالي كأمر بالصرف بالنسبة للولاية.

الوالي هو الهيئة الاولى في الولاية فهو ممثل الدول ومندوب الحكومة على مستوى الولاية يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية ويقوم بتنفيذ الميزانية الولاية، وهو صاحب القرار فيها فهو الامر بالصرف الرئيسي بالنسبة للولاية حسب المادة 88 من قانون 90/09 المتعلقة بالولاية.²

حيث يقوم بتسيير موارد الولاية بإنفاقها كما له ان يفوض امضائه لاحد اعوان المصالح التابعة له الوالي مكلف بتنفيذ الميزانية، والتي تدخل في المرحلة الادارية وهي من حيث النفقات، (الالتزام) بالنفقات، (التصفية) و (الامر بالدفع)، ومن جهة الإيرادات (اثبات) الإيرادات (التصفية) والوامر بتحصيلها.³

✓ دور رئيس المجلس الشعبي كأمر بالصرف بالنسبة للبلدية.

ان رئيس المجلس الشعبي البلدية مكلف امر بالصرف تحت مراقبة المجلس و رقابة الادارة العليا كما يلي:⁴

✓ الحفاظ على اموال البلدية وادارتها.

✓ تسيير إيرادات البلدية.

✓ عقد الصفقات و ابرام عقود الايجار.

✓ تمثل البلدية امام القضاء.

✓ يقوم بأعداد الحساب الاداري للسنة المالية المنتهية.

✓ 2- المحاسب العموميون: حسب المادة من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مفهوم هذه الاحكام

كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات.

✓ تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

³- المادة 23 من القانون 21/90 من قانون محاسبة العمومية، ص: 134.

¹- المادة 88 من قانون الولاية، ص: 551.

²- نفس المرجع السابق.

³- محمد مسعودي: ميزانية بين التخضير والمتابعة، مذكرة التخرج المدرسة الوطنية بإدارة الجزائر، 2006، ص: 11.

- ✓ ضمان حراسة الأموال والسندات او القيم او الاشياء او المواد مكلف بها وحفظها.
- ✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات.
- ✓ حركة حسابات الموجودة.
- ✓ دور امين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة لولاية.
- يعتبر المحاسب رئيسيا بصفة رئيسيا على تحصيل الموارد وصرفها، ويقوم بالعمليات التالية:
- ✓ تركيز العمليات الحسابية التي يجريها المحاسبون الثانويون والتابعون له.
- ✓ تنفيذ الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي.
- ✓ يتكلف بتوزيع المعاشات على مستوي ولايته.

دور المحاسب البلدي مهامه كمحاسب عمومي طبقا للتنظيم المعمول به، استخلاص جميع مداخيل البلدية، وجميع المبالغ ترجع اليها، وكذا الوفاء بالنفقات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي الامر بالصراف، فالمحاسب البلدي له وحدة صفة تحصيل الإيرادات ودفع نفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، فهو اذن مؤهل لإدارة وحياسة حفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، فهذه الصورة ملزمة خصوصا بما يلي:

- القيام تحت مسؤوليته بكل الاجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات والهيئات والعطايا والموارد الأخرى
- ✓ القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن تسديد،
- ✓ تنبيه الامرين بالصراف بانتهاء اجال الإيجارات،
- ✓ منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

المبحث الثالث: تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية والرقابة الممارسة عليها.

المطلب الأول: تنفيذ النفقات الجماعات اقليمية.

ان اجازة المجالس والسلطات الوصية على الجماعات اقليمية الميزانية هذا الآخر لا يعني التزام الجماعات اقليمية بإنفاق جميع وكافة مبالغ الاعتمادات، ولكنه يعني الترخيص لها بان تتفق في حدود هذه المبالغ على الاوجه وذلك تستطيع دائما عدم انفاق هذه المبالغ كلها او بعضها اذ لم تدع حاجة، ومن ثمة فان مجرد فتح الاعتماد في الموازنة (الميزانية) لا يعني تنفيذ النفقة، ذلك ان عملية التنفيذ ترتبط بقواعد واصول تهدف إلى احترام القوانين المعمول بها عند تخصيص وصرف النفقات العامة¹، وتجرى عمليات صرف نفقات المحلية اقليمية عبر مرحلتين متتاليتين:

✓ المرحلة الادارية.

✓ المرحلة المحاسبية.

✓ يقوم التمييز بين مرحلتين الادارية والمحاسبية على عدة اساس:

✓ على المستوي المالي: يضمن وضوح الدقة.

✓ على المستوى القانوني: يسمح من تحديد الوقت الذي عنده تصبح الدولة ملتزمة قانونيا بالدين.

✓ على المستوى الاداري: تسمح من وضع نوع من الفصل في السلطات داخل عمليات الانفاق وذلك بإسناد تنفيذ هذه العمليات لسلطة مختلفة.²

1- المرحلة الادارية: تكون من اختصاص رئيس المجلس البلدي والوالي بصفتها الامرين بالصرف وتمر وتنفيذ هذه المرحلة في ثلاثة فترات وهي:

الالتزام بالنفقة: والتصرف الذي بمقتضاها تنشئ الجماعة المحلية التزام يري النشأ عنه عبئ حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية " بعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين " وقد يكون هذا الدين مصدره التزام اداري المتمثل في الصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل شراء معدات ولوازم للجماعة المحلية، تعيين موظفين جدد....."³.

التصفية (تحديد النفقة-التحقيق): حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية "تمسح التصفية بالتحقيق على اساس الوثائق الحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية ويقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعة

¹ - لعماري جمال: اساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر، 2004، ص: 149.

² - بليس شاوش بشير: المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية وهران الجزائر، 2007، ص: 222.

³ - المادة 19: من قانون المحاسبة العمومية المصدر السابق، ص: 133.

فلا يمكن صرف النفقات الا بعد تنفيذ موضوعها أي التحقيق من اداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة هذا الاداء لشروط الالتزام بالنفقات فلا تدفع الجماعة المحلية النفقة المستفيدة الا بعد الانجاز الفعلي للخدمة باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة مثل:

✓ مصاريف المهمات الممنوحة لموظفي الادارات العمومية.

✓ المعاشات.

✓ الاعانات المالية.

✓ نفقات الاشتراكات في بعض الحالات.

ومن ناحية اخرى بما ان مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديد بدقة اثناء الالتزام، فإن التصفية تسمح بضبطه على اساس الاثباتات التي تمت اثناء التحقيق في اداء الخدمة وعمليات تتمثل التصفية في الاقرار الخطي للأمر بالصرف على سند اثبات النفقة.¹

الامر بصرف النفقة الامر بالدفع: هو عبارة عن قرار اداري بموجبة يتلقى المحاسب العمومي امرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقة حسب المادة 21 قانون المحاسبة العمومية يعد الامر بالصرف وتحرير الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية وهنا تظهر السلطة التقديرية الامر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء.

ويتخذ الامر بالدفع شكل الحوالة حوالة الدفع التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة وهي:

✓ الدورة المالية التي تنطبق عليها.

✓ رقم المادة التي تربط بها.

✓ الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة.

✓ هوية الدائن.

✓ موضوع النفقة وتاريخ انجاز الخدمة الفعلية.

2-العمليات المحاسبية: هي المرحلة الاخير من مراحل صرف العامة تنفيذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي وامين خزينة الولاية بصفتها محاسبين عموميين بالنسبة للجماعة المحلية التي تمر بمرحلة وحيدة وهي تدفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي البلدية او الولاية.²

✓ **دفع النفقة:** حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية يعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه ابرام الدين العمومي، فهذه العملية بموجبه يتم ابرام ديون الجماعة المحلية، وغير ان مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ

¹- المادة 20 والمادة 22 من القانون المحاسبة العمومية، نفس المصدر السابق، ص: 133.

²- بلس شاوش: المالية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، المرجع السابق، ص: 203.

أوامر الأمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته، بالإضافة إلى كونه أميناً على الصندوق¹.

✓ **المحاسب العمومي أميناً للصندوق:** يتمثل دوره في التحقيق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي، أي أن صفة الشخص المستلم تبرئ الجماعة المحلية من دينها.

ففي حالة توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين يجب على المحاسب العمومي القيام بعملية الدفع في أجل أقصاها 10 ابتداء من استلام ملف النفقة، وفي حالة كانت هناك رفض نهائي يقوم المحاسب العمومي بالرد كتابياً على الأمر بالصرف لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوماً منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف².

المطلب الثاني: تنفيذ إيرادات الجماعات الإقليمية.

أن إيرادات البلدية أو الولاية مختلفة ومتنوعة وتسجيلها بالميزانية على المر بالصرف إصدار سندات الإيرادات إلى محاسب العمومي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد، مرجعة الدين استحقاق، مدة السند، رقم الميزانية التي يعود إليها الأبرام، ثم تأتي مرحلة التصفية أو تحديد المبلغ، أعداد سند تحصيل المبلغ وأخير تغطية الدين.

وكذا يمكن استنتاج أن تنفيذ إيرادات الجماعات الإقليمية يمر هو آخر مرحلتين، (المرحلة الإدارية) التي تتمثل في إثبات الحقوق الجماعات الإقليمية وتصفيتهما، ثم تأتي (المرحلة المحاسبية) وهي التحصيل.

1- العمليات الإدارية:

✓ **الإثبات:** تتعلق بنشأ الحقوق ومعاينتها ويكون ذلك على عاتق إدارة البلدية أو من قبل إدارة الدولة، ويتم عن طريق إجراءات الإثبات وحسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية بعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، الدائن العمومي هنا هي الجماعات الإقليمية³.

✓ **التصفية:** تحديد مبلغ الدين مستحق للجماعات الإقليمية والقابل للتحصيل، وفي الوقع إثبات وتصفية إيرادات الجماعات الإقليمية وعملياتان متكلمتان وغالبا يتم إجراؤها في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان تحت عبارة تحديد الإيرادات.

¹ - المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية، ص: 133.

² - بلس شاوش: المرجع السابق: ص: 223.


³ - سعاد الطيبي: الرقابة على الميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية (2001/2002)، ص: 23.

2- العمليات المحاسبية:

✓ **التحصيل** : هو اجراء الذي بموجبه يتم ابرام ذمة الدين العمومي فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية التحصيل المبلغ المحدد في السند ، الا ان هنا بعض الايرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون ارسال السند ويتعلق الامر الايرادات التي تدفع نقدا مثل الهيئات وتعود عملية التحصيل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي ، فبعد وصول هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات و المداخيل إلى المكتبة يتحقق من ان هذا السند مرخص له بموجب القانون ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابع السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات ، وكما يثبت ارسال للأمر بالصرف السند إلى المحاسب البلدي ، وبهذا تقع المسؤولية التامة المحاسب بتحصيل المبلغ ويجب على المحاسب العمومي مراقبة صحة الغاءات السندات للإيرادات والتسويات على الصعيد المادي¹.

وفيما يلي

الشكل رقم: (02) يوضع مراحل تنفيذ الميزانية.



المصدر من محاضرة عمر بوبراس : بومرداس بتاريخ 12 ديسمبر 2014 موضوع المحاضرة تنفيذ الميزانية قسم الماستر تخصص : ادارة الجماعات المحلية بقسم العلوم السياسية كلية الحقوق بودواو .

¹- المادة 23 من قانون المحاسبة العمومي، ص:133.

3- الفترة المالية لتنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية.

من خلال ما سبق رأينا إن المبادئ ميزانية الجماعات الإقليمية مبدأ السنوي ومضمون مبدأ انه يستدي تنفيذ الميزانية خلال السنة الاجتماعية، أي تبدئ من فاتح جانفي إلى غاية 31 ديسمبر نفس السنة من اجل اضافي يمتد إلى السنة الموالية:

✓ إلى غاية 15 مارس من السنة التالية بالنسبة لعمليات التصفية والامر بصرف خاص نفقات تتناسب خدمات ثم تقديمها خلال السنة الاجتماعية وكذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوق مكتسبة.

✓ إلى غاية 31 مارس من السنة الثانية بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة وبالنسبة لتغطية سندات المداخيل المحررة¹.

المطلب الثالث: الرقابة الممارسة على ميزانية اقليمية.

تكسب الرقابة على ميزانية الجماعات الإقليمية أهمية خاصة باعتبارها خط الدفاع الاول لحماية اموال الجماعة والموارد العامة وضمان استخدام الامثل لها فالرقابة المالية هي مجموع الاجراءات اللازمة لمتابعة اعمال تنفيذ الخطط والسياسات يقصد التصرف على اية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب اضافة على المحافظة على المال

تمارس الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية عدة أنواع منها:²

✓ الرقابة الادارية: التي تقوم بها الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية.

✓ الرقابة القضائية: والذي يتولاها مجلس المحاسبة.

✓ الرقابة المجالس الشعبية: المحلية والسلطات الوصية على ميزانية الجماعات المحلية.

1- الرقابة الادارية: هي الرقابة التي تمارس من داخل الإدارة نفسها بوسطة الاجهزة التابعة لها المراقب المالي والمحاسب العمومي والمفتشية العامة كما ايضا باسم الرقابة الداخلية وهي رقابة تهتم بجانب الانفاق أكثر من جانب تحصيل الايرادات، وتعد كل من مراقبة المحاسب العمومي ورقابة سابقة قبلية اي قبل صرف النفقة اما المفتشية العامة المالية رقابة لاحقة كونها تجري بعد الصرف وتنفيذ النفقات.

2- الرقابة السابقة والملازمة لعملية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

❖ **الرقابة السابقة** هي التي تسبق عملية التنفيذ مما يسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ بعدم الوقوع في الاخطاء وهناك من تطلق عليها بالمراقبة الوقائية أي اجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف وهناك هيئات مكلفة بالرقابة السابقة

❖ **المراقب المالي:** هو عون من الاعوان المكلفون بالرقابة قبلية على تنفيذ النفقات العمومية ويعين بقرار وزري من طرف الوزير المكلف بالميزانية ووظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 114/98³ حيث:

¹- محمد مسعود: ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة، مرجع سابق ذكره، ص: 14.

²- عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية نفقات العامة في الميزانية الجماعات المحلية، نفس المرجع السابق، ص: 54.

³- المرسوم التنفيذي رقم 98 / 114 المؤرخ في 01/11/1992، الجريدة الرسمية العدد: 82، 1992، ص: 212.

✓ يقوم بمسك سجلات تدوين التأشيريات والرفض.

✓ يمسك محاسبة الالتزامات.

✓ وحسب نص المادة 14 من المرسوم السابق على انه يتم دراسة وفحص ملفات الالتزام المعرضة للرقابة في اجل 10 ايام غير انه يمكن ان تمتد هذه المدة إلى 20 يوما عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة ويتم غلق التزامات نفقات التسيير في 10 ديسمبر ويمدد هذا التاريخ إلى 20 من الشهر نفسه وهذا حسب المادة 16 من مرسوم نفسه.¹

❖ **الرقابة الملازمة:** وهي التي تتبع وتلازم عملية التنفيذ من اجل ضمان عدم انحراف ومن بينها.

❖ **رقابة المحاسب العمومي** اثناء التنفيذ يتولى المحاسب العمومي الرقابة المالية والمحاسبة على كل العمليات العمومية اثناء تنفيذها باستثناء العمليات المالية التي يتم دفعها دون امر مسبق، وعليه المحاسب العمومي يراقب مدة القانونية عمل الامر الصرف كما نصت عليها المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية.²

3- الرقابة اللاحقة على عملية تنفيذ ميزانية الجماعات اقليمية.

❖ **الرقابة اللاحقة (البعديّة):** هي التي تلي عملية التنفيذ وتبدأ بعدا انتهاء السنة المالية واستخراج الحساب الاداري للبلدية والولاية وهذه الرقابة لا تصب على جانب النفقات فقط كما هو الحال الرقابة السابقة وتمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة وتهدف إلى التأكد من صحة العملية ومن هيئات الرقابة اللاحق.

4- **مجلس المحاسبة:** يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة عملية للرقابة البعدية للمجموعات المحلية حيث يدقق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العامة وله الحق في الرقابة على الميزانية المحلية ومن اشكال الرقابة التي تمارسها على الميزانية الجماعات اقليمية.³

❖ **حق الاطلاع وسلطة التحري:** من حق مجلس المحاسبة ان يطلب كل الوثائق التي من شأنها ان تسهل العمليات المالية والمحاسبة اللازمة لتقييم وتسيير المصالح والهيئات الخاضعة للرقابة.

❖ **رقابة نوعية التسيير يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الجماعات المحلية:** فهو يقوم بتقييم شروط استعمال الجماعة المحلية للوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والوسائل المستعملة اضافة مرجعة حسابات المحاسبين العموميين والرقابة الانضباط على مجال تسيير الميزانية المالية.

5- المفتشية العامة لمالية:

تخص المفتشية العامة للمالية بمراقبة التسيير المالي لكل المرافق والمؤسسات العمومية والجماعات الاقليمية كما يحدد وزير المالية لكل سنة عمل لهذه المفتشية وتمثل:

¹ - المادة 14-16 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابقا ص212.

² - محمد مرغث: اساسيات المحاسبة العمومية، جمعة جيجل الجزائر 2015 ص: 45.

³ - المادة 02 من امر رقم: 20/95 المؤرخ في 17/06/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ج - ر، العدد: 39، 1995، ص: 03.

- ✓ تفتيش حسابات الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك بالانتقال إلى مكان تواجدهم دون اعلامهم.
- ✓ الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لجماعات المحلية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.
- ✓ اعداد الدراسات والتحليل ومقارنتها بعضها البعض.

وتعمل هذه المفتشية تحت اشراف وزير مالية وتتدخل بعد اشعار قبلي او بصفة مباغته في عين المكان وفي نهاية التدخل يحرر المفتشون تقريرا يسجلون فيه ملاحظتهم بالإضافة إلى تقديم الاقتراحات والتدبير لتحسين فعالية في مؤسسات العمومية.

خلاصة الفصل:

توصلنا من خلال هذا الفصل الجماعات المحلية الإقليمية في الجزائر طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور تتمثل في (البلدية والولاية)، التي تتمتعها التشريع بالاستقلال المالية وذلك بان حصلهما بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتهم ومواردهم، الميزانية الجماعات المحلية الإقليمية تعد أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية. حتى تؤدي ووظائفها حسب ما هو مخطط له، كونها تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات الإقليمية خلال السنة، بالإضافة إلى أجهزة تنفيذ والرقابة الممارسة عليها قبل او اثناء وبعد التنفيذ والهدف الرئيسي للميزانية هو اشباع حاجات المتزايدة للسكان نستخلص أهم النتائج:

اللامركزية الإدارية على أنها أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع السلطات أو الاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة قانونا.

الجماعات اقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة تهدف من وجودها إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص على تلبيتها لقلة مرد وديتها أو طول أجالها .

تعتبر الميزانية الجماعات الإقليمية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات الإقليمية ،وعملية تحضيرها وتنفيذها تتم في إطار الذي حدده القانون وتتم هذه العمليات تحت أعين الهيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصادقتها .

الفصل الثاني

تمهيد الفصل:

تعد النفقات العامة أدى أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة للقيام بدورها في المجالات الاقتصادية والمالية، مع اتساع دور الدولة وتنوع مجالات تدخلها بقصد اشباع هذه الحاجات، لان تزايد الإنفاق العام مرتبط بمتغيرات محلية وعالمية يصعب التحكم فيها حيث لا يمكن علاج الموازنة العامة من خلال تخفيض الإنفاق العام، بل ترشيد النفقات عن طريق تسيير العقلاني، حيث تشكل دراسة النفقات العامة ركنا أساسيا في الدراسات المالية، إذ تلجا الإنفاق العام الذي يعتبر ركيزة مهمة في الدولة وذلك من اجل إشباع وتحقيق مختلف الأهداف في جميع النفقات.

حيث سنتناول في الفصل ثلاثة مباحث وكل مبحث يحتوي على ثلاث مطالب:

المبحث الأول: مفاهيم والمبادئ أساسية حول النفقات العامة المحلية.

المبحث الثاني: فعالية النفقات العامة في الجماعات الإقليمية.

المبحث الثالث: فعالية النفقة العامة مدخل لترشيد النفقات العامة.

المبحث الأول: مفاهيم والمبادئ أساسية حول النفقات العامة.

تعد النفقات من أهم أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، فهي من جهة تعكس جميع الأنشطة العامة، مما جعل نظرية النفقات العامة في تطور دائم ومستمر من حيث مفهومها، تعدد أنواعها وتقسيماتها المختلفة، والقواعد التي تحكمها، وذا ما سنحاول التعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية النفقات العامة المحلية.

قبل تعرف نفقات المحلية يجب إن نقوم بتعريف نفقات العامة، حتى نتمكن من الإلمام بأهم الجوانب النفقات العامة ووجب علينا إن نتطرق إلى بعض التعريفات المتعلقة بالنفقات العامة كذلك قواعد النفقة العامة وحدودها.

أولاً: تعريف النفقات العامة.

تتطلب دراسة النفقات العامة بادئ الأمر إن نحدد تعريفها ويمكن القول إن النفقة العامة بصورة رئيسية بأنها: فالنفقة في اللغة: مشتقة من كلمة نفق وهي تدل على انقطاع الشيء وذهابه ومنه نفقت أي ماتت، ونفق البيع أي راج وذلك انه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وسميت نفقة لأنها تمضي لوجهها، ويقال انفق الرجل، أي ذهب ما عنده، ورجل منفق أي كثير الإنفاق¹.

العام: أما مصطلح العام ولفظ مشتق من الفعل عم، على وزن اسم الفاعل: ومعنى الفعل عم شمل تقول عمهم الأمر عموماً أي كلهم، فالعام هو الشامل وخلاف الخاص والعامة خلاف الخاصة².

اصطلاحاً: تعرف النفقات على إنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة العامة³. كما تعرف بأنها المبالغ النقدية التي تقوم بإنفاقها الدولة أو إحدى المؤسسات العامة وذلك من اجل إشباع الحاجات العام وتحقيق الصالح العام⁴.

كما تعرفها تلك النفقة التي تؤديها هيئات العمومية في إطار ميزانيتها السنوية ومخططاتها التنموي لتغطية حاجياتها الإدارية طبقاً لتشريع، بأمر بتنفيذها المس وول الإداري المؤهل قانونياً ويؤديها محاسب عمومي مختص⁵.

¹ - باسم احمد عامر: نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم، الأردن دار نفائس، للنشر والتوزيع، 2007، ص، 25.

² - صبرينة كردودي: ترشد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة نيل دكتوراة كلية الاقتصادية جامعة محمد خضير بسكرة 2014، ص، 03.

³ - سوزي عدلي ناشد: المالية العامة، مصر: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص، 27.

⁴ - علي العربي وعبد المعطي عساف: إدارة المالية العامة، الكويت، للنشر والتوزيع، ص، 32.


⁵ - طاهر زروق: تنفيذ النفقات العمومية، د، د، ن، 2011، ص، 02.

الفصل الثاني:ترشيد نفقات في الجماعات الإقليمية

النفقة العامة تعتبر بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاق شخص عام يقصد تحقيق نفع عام أو (جماعي)¹ .
النفقة العامة هي اعتماد المرخص باستعمال وصرف من اجل تغطية خدام واقتناء شيء يعود بالمنفعة العامة² .
هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن تعريف النفقات المحلية هي تقوم بها الولايات واو المجالس الحكم المحلي، كمجلس المحافظات والمدن والقرى التي ترد في ميزانية هذه الهيئات³ .
و هي نفقات التي تقوم بها الجماعات المحلية كالولايات والبلدية وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل توزيع الماء والكهرباء والموصلات داخل الإقليم أو المدينة⁴ .
وبالتالي يتضح إن النفقة المحلية تصرف في نطاق الجماعة بقصد تلبية احتياجات الهيئة المحلية، وهذا ما يستلزم شمول النفقة على ثلاثة خصائص أساسية يمكن اعتبارها عناصر لها وهي كالتالي:

- النفقات العامة المحلية كم قابل للتقويم النقدي،
- صدورها من قبل الهيئة المخلان تهدف إلى إشباع حاجة محلية،
- تهدف إلى إشباع حاجة عامة محلية،

الشكل رقم (03): خصائص النفقات العامة المحلية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

ثانيا: ضوابط النفقات العامة المحلية.

تخضع الجماعات الإقليمية من خلال نفقاتها لضوابط متعددة للحفاظ على الموال العامة المحلية وهذا من خلال التسيير العقلاني للأموال محلية من اجل إشباع الحاجات العامة ومن بين الضوابط:

¹- محمد عباس محزري: اقتصاديات المالية العامة المرجع السابق ص:88

²- دندي نجي: المالية العمومية، الجزائر، دار الخلدونية 2014، ص:205.

³- حسين مصطفى حسين: المالية العامة ديون المطبوعات الجامعة الساحة المركزية الجزائر طبعة 2001، ص:11.

⁴- عادل احمد حشيش: اساسيات المالية العامة دار الجامعة الجديدة للنشرة 2006، ص ، 71.

➤ **ضابط الاقتصاد:** في النفقات تحدف الدارة المحلية إلى تحقيق المنفعة العامة من خلال الصلاحيات والسلطات المخولة لها قانونيا بحيث تقوم بإنفاق مبالغ نقدية بأسلوب عقلاني، وهو ما يعرف بالضابط الاقتصاد في النفقات وترشيد الإنفاق العامة ومنه يتعين على الجماعة المحلية تحقيق مصلحة عامة ولكافة المواطنين المقيمين على إقليمها.

➤ **ضابط المنفعة:** تحدف الولاية والبلدية من خلال إنفاقها لمبالغ مالية لتحقيق منفعة عامة إقليمية من خلال ما تجلبه من منافع وخدمات لكافة الأفراد ويترتب على ذلك انه يكون نفقات العامة التي يستفيد منها بعض الأشخاص بسبب نفوذهم في المجتمع كما يمكن اعتبار النفقة العامة إنفاق الجماعات المحلية لمبالغ نقدية على فئة معينة عامة مثل حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل أو الفيضانات.

➤ **ضابط الرقابة:** بالإضافة إلى ضابط المنفعة المحلية وضابط الاقتصاد في الإنفاق هنا ضابط الرقابة المحلية إلى تمارسها أجهزة تابعة للدولة من خلال سعيها للحفاظ على الأموال العمومية المحلية المتمثلة في الرقابة الإدارية التي تمارس من قبل الهيئات المحلية وأمين الخزينة إضافة إلى الوصاية فضلا عن الرقابة القضائية التي تمارس من قبل مجالس محاسبة.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة المحلية.

تتخذ النفقات العامة صورة متعددة ومتنوعة، يزداد هذا التنوع بتزايد وظائف الدولة وتزيد مظاهر تدخل في الحياة العامة للمجتمع وبما أن الأنواع المتعددة لنفقات العامة تختلف فيما بينها، سواء من الناحية مضمونها أو ناحية أثارها الاقتصادية ونتائجها المالية، فقد وضع العلماء المالية العامة تقسيمات متعددة للنفقات العامة ونبين فيما يلي أنواع هذه التقسيمات العامة المحلية إلى نفقات اختيارية ونفقات إجبارية.

1- النفقات العادية والنفقات غير عادية: يرجع هذا التقسيم إلى الحاجة إلى تحديد الموارد بموارد غير عادية لتغطية النفقات العامة وهناك عدة معايير للتمييز بين النفقة العادية والنفقة غير العادية¹:

- إذا كانت النفقة تتم بنظام ودورية فهي نفقة عادية، إما إذا لم تتم بانتظام فهي غير عادية،
- إذا كانت النفقة تستوعب بكاملها خلال فترة المالية في نفقة عادية، وإذا تعدت الفترة المالية فهي نفقة غير عادية،
- **معيار الإنتاجية:** إذا كانت منتجة فهي نفقة غير عادية، وإذا كانت غير منتجة فهي نفقة عادية.
- **معيار المساهمة في تكوين رأس المال العيني:** تعتبر النفقة عادية إذا لم تسهم في تكوين رؤوس الأموال العينية، وتعتبر نفقة غير عادية إذا أسهمت في تكوين رؤوس الأموال العينية،

يمكن من جهة أخرى تبيان معنى النفقات العادية وغير العادية من خلال إن النفقات العادية تشمل نفقات التسيير والأدوات واللوازم التي تتطلبها الجماعات المحلية بينما تشمل النفقات غير العادية أشغال التشييد الجديد للبيانات، الطرق، ومحاري المياه، قنوات صرف المياه الصالحة للشرب وأعمال التهيئة العمرانية، وتفيد التفرقة إلى الأخذ بها في

¹ - نعمت عبد اللطيف مشهور: اقتصاديات المالية العامة الاسلامية والوضعية ، القاهرة مطبعة العمرانية، 1998، ص: 236.

بمجال تقسيم النفقات في الحرص على تغطية النفقات العادية الوارد بالميزانية المحلية من حصيلة الموارد العادية، بينما يلجأ إلى الموارد لتغطية النفقات غير العادية.¹

ولا يقصد بالتكرار في النفقات العادية ثبات مقدار النفقة كل سنة، فقد تتغير قيمتها بالزيادة أو النقصان، فمرتبات الموظفين تعتبر من النفقات العادية يتم تكرار ورودها في الميزانية كل سنة، ولكن ذلك لا يعني ثبات المقدار الذي قد يتغير زيادة أو نقصاناً من سنة إلى أخرى.

2- النفقات الاختيارية والإجبارية:

تنقسم النفقات المحلية من حيث سلطة المجالس المحلية في إنفاقها إلى نفقات اختيارية ونفقات إجبارية، هذه الأخيرة تتكون من كل النفقات التي تأخذ الطابع الإجباري ومنصوص عليها قانوناً كنفقات التسيير التي تشمل:

➤ نفقات الأجور الموظفين (المستخدمين).

➤ نفقات الصيانة الأموال المنقولة والعقارية للجماعات المحلية.

➤ نفقات الصيانة الطرق الولاية والبلدية.

➤ نفقات المشاركة في صندوق الضمان الاجتماعي.

➤ نفقات تسيير مصالح الجماعات المحلية.

وهي النفقات التي لا يمكن الاستغناء عنها حتى في حالة الأزمات لكونها ضرورية ولا بد منها في تسيير شؤون الجماعات المحلية، فالأولوية لها دائماً لضمان سير هياكل الدولة.

إما النفقات الاختيارية فهي النفقات التي للمجالس المحلية السلطة في أدرجها أو عدم إدراجها بالميزانية المحلية.

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العامة المحلية.

رغم كل صلاحيات الجباية، وأنجازات صندوق المشترك للجماعات المحلية إلا إن هنا عوائق مالية تقف في وجه تحقيق مساعي الجماعات المحلية، ويمكن تلخيصها:

1- اتساع مهام الجماعات المحلية: تعددت صلاحيات الجماعات المحلية، حيث تقوم بمهام عديدة تتمثل فيما يلي:²

➤ التهيئة والتنمية المحلية: حيث تعد البلدية مخططها التنموي، وتبادر وتشجع كل فرد من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.

➤ التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: وذلك من حيث التزويد بوسائل التعمير.

²- عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في الميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص 08.

¹- بوسنة سارة: تقييم فعالية نفقات العمومية في الميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية بسكرة، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة محمد خضير بسكرة، سنة 2017-2018، ص: 40.

➤ التعليم الأساسي: تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها كما إن لها تشجع كل إجراء من شأن ترقية النقل المدرسي.

➤ الاستثمارات الاقتصادية: للبلدية إن تستثمر في المجالات الاقتصادية طبقا للتشريع المعمول به.

إما هذا التطور المذهل لمها الجماعات المحلية فان مدا خيل هذه الأخيرة لم تعرف نموا يفني بالغرض نظر لإتباع أسلوب العشوائية في ممارسة هذه المهام مما ضاعف من حدة ميزانية الجماعات المحلية.

2-التوسع الإقليمي والزيادة السكانية:

يتميز عن السكان كمعيار لتقسيم الوحدات المحلية الأهمية البالغة، فسكان الوحدة المحلية هم الذين يتولون إدارة المرافق المحلية، وهم الذين يستفيدون من خدمة هذه المرافق، فالزيادة السكانية على مستوى الإقليم تعد سببا رئيسيا في زيادة النفقات المحلية، وعليه فان زيادة عدد السكان على مستوى البلدية و الولاية يؤدي إلى زيادة النفقات العامة المحلية وضعف الحماية المحلية يعرقل الإدارة المحلية في تغطية الحاجيات الإقليمية¹.

3-الإنفاق المحلي المظهري تعد ظاهرة الإنفاق المظهري من بين أسباب تزايد النفقات المحلية حيث تقوم الولاية والبلدية باستهلاك موارد مالية معتبرة منها متعلقة بإقامة الحفلات والتي يتصورها المواطنين ماهية إلا نفقات للتباهي وبعيد كل البعد عن الاستجابة إلى احتياجات المواطنين، بالتالي يتم الشروع في نفقات بالغة من اجل تجديد الأرصفة من حيث كان السكان مجردين من الماء الصالح².

4-سياسات التوظيف والأجور في الجماعات المحلية : في الوقت الذي يتحدد فيه الطلب على عنصر العمل في القطاع الخاص وفقا لتكلفة عنصر العمل بالنسبة لقيمة المخرجات وكذلك تكلفة النسبية مقارنة بالمداخلات الأخرى البديلة بما يضمن تعظيم الإرباح فان العديد من الدراسات تشير إلى إن الطلب على عنصر العمل في الحكومة والقطاع العام بالدول النامية ، يتعد بدرجة كبيرة عن الاقتصاد التكاليف ن فالزيادة التوظيف في الجماعات المحلية تتم باعتبارها عنصر مستقلا عن أي زيادة في الطلب على مخرجات الجماعات المحلية حيث ينظر إلى هذه الزيادة في التوظيف بأنها هدف سياسي اجتماعي وذلك لعجز الجماعات المحلية وخلق فرص عمل حقيقية الذي نتج عنه ظاهرة البطالة المقنعة مصحوبة بتزايد النفقات المحلية³.

5-تزايد نسبة الاستثمار المحلية.

يرجع تزايد النفاق العام لدى الجماعات المحلية الذي تلعبه كمستثمرين محلي تحقيقا للتنمية المحلية ويرجع ذلك من نقص وتدهور شديدين في بنيتها الأساسية، رغم التحفيز الذي تقدمها إلى المستثمرين الخواص⁴.

¹- عبد العزيز صالح بن نختور: الادارة العامة المقارنة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، الاردن 2007 ،ص:296.

²- متلو الطيب : التنمية المحلية معانيات وفاق ،مجلة الفكر البرلماني العدد الرابع، الجزائر 2003 ،ص: 212.

³- محمد عمر حماد او درح : ترشيد الانفاق العام وعلاج ميزانية الدولة، الدار الجامعية الإسكندرية 2006، ص: 38

⁴- عباس عبد الحفيظ : تقييم فعالية العامة في الميزانية الجماعات المحلية ، المرجع السابق ، ص: 12.

6- قدم المرافق الأساسية وعدم كفاءتها.

ذلك كون أغلبية البلديات محملة بأعباء كثيرة نتجه قدم المرافق الأساسية، أو عدم وجودها، والتي تحتاج إلى الأموال طائلة ودقة في التنفيذ، وهذه المرافق الأساسية هي المهام الأولى للجماعات المحلية، ولذلك فهي تحتاج إلى زيادة نفقات الإنفاق العام لإقامتها، أو التوسيع فيها أو تجديد بما يتلاءم وظروف كل مجتمع.

المبحث الثاني: فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات الإقليمية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الفعالية النفقات العامة .

المطلب الأول: ماهية فعالية النفقة العامة.

تعرف بشكل العام على انه أداة من أدوات المراقبة التسيير في المنظمة وهذا من منطلق إن الفعالية هي معيار يعكس درجة تحقيق الأهداف مسطرة إلى انه توجد إسهامات كثيرة مختلفة حاولت تحديد ماهية هذا المصطلح، وستناول تحليل هذا المصطلح من خلال التعريف التالية¹:

تعريف الفعالية: حسب JRESIAT ينظر هذا الكاتب إلى الفعالية على أنها إلى أي مد قد تم أداء الأعمال بشكل صحيح.

كما يعرفها كانز وكاهن على إنها: " تعني تعظيم معدل العائد على الاستثمار بكافة الطرق المشروعة، وهي تعتبر مؤشر للقدرة على البقاء، واستمرار التحكم في البيئة.

حيث يعرف بار تولى الفعالية على أنها "الإنتاجية المرتفعة وقدرة المؤسسات على التكيف مع البيئة فضلا عن القدرة على الاستقرار والابتكار.

ومن خلال التعارف يمكن أن نستنتج : الفعالية هي مدى تحقيق المنشأة للأهداف المسطرة، طبقا لمعايير يتم تحديدها مسبقا ويمكن وصف المنشأة التي تستطيع تحقيق أهداف بأنها منشأة فعالية².

إذا نستنتج مما سبق إن الفعالية تعني عمل الأشياء الصحيحة، كما يعطن ربط الفعالية بمخرجات المنظمة، حيث يمكن التعبير عنها بنسبة قيمة المخرجات الفعلية إلى المخرجات المتوقعة أو المخططة وعليه فإن:

الفعالية = قيمة المخرجات الفعلية/قيمة المخرجات المتوقعة

أما فعالية النفقة العامة يمكن تعريفها حسب "محمد عبد الفتاح لعشماوي": ينظر هذا الكاتب فعالية النفقة العامة علة إنها قدرة الوحدة الإدارية في تحقيق أهدافها في إطار مجموعة الأعمال داخل نشاط حكومة معين.

من خلال التعريف نستنتج أن فعالية النفقة العامة هي مدى قدرة النفقة العامة تحقيق الأهداف المسطرة للوحدة الحكومية، طبقا لمعايير يتم تحديدها مسبقا ويمكن وصف الوحدة الحكومية التي تستطيع تحقيق أهدافها بأنها وحدة

¹ - شوقي بوقبة: التمييز بين الكفاءة والفعالية والفاعلية والأداء، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس الجزائر، يوم 4 و5..

² - عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في الميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص، ص، 65، 66.

فعالية وبأنها اقل فعالية إذا لم تحققها بالشكل المطلوب، أو حققت جزء منها فقط بينما توصف بأنها غير فعالية بالمرّة، إذا لم تستطيع تحقيقها أبداً.

وتقاس الفعالية عادة باستخدام طريقة هما:

$$\text{الفعالية (نسبة)} = \text{RM/RP}$$

حيث:

RM: النتائج المحققة.

RP: النتائج المتوقعة.

هي تسمح بالحكم على درجة تحقيق الأهداف.

الطريقة الثانية: تتبنى هذه الطريقة في القياس عملي الإمكانات المستخدمة والإمكانات المتوقعة لتحقيق النتائج المتوقعة

$$\text{ومن ثم: الفعالية (النسبة)} = \text{Mm/Mp}$$

حيث:

Mm: الإمكانات المستخدمة.

Mp: الإمكانات المتوقعة لتحقيق النتائج المتوقعة.

علاقة الفعالية بالكفاءة.

مفهوم الكفاءة هي¹: تتمثل في العلاقة الاقتصادية بين الموارد المتاحة و النتائج المحققة من خلال تعظيم المخرجات على أساس كمية معينة من المدخلات أو تخفيض الكمية المستخدمة من المدخلات للوصول إلى حجم معين من المخرجات وبالتالي يفهم من الكفاءة غياب الإسراف في توظيف الموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة. تعريف الكفاءة حسب محمد سعيد احمد الكفاءة هي القدرة على تحقيق النتائج المنشودة بأقل قدر ممكن من الجهود أو النفقة.

إذا نستنتج مما سبق من تعاريف إن الكفاءة تعني عمل الأشياء بعمل صحيح، كما إن جوهر الكفاءة يتمثل في تعظيم الناتج وتدنيه التكاليف بمعنى آخر يمكن تمثيل الكفاءة بمعادلة يحتوي احد طرفيها على بلوغ أقصى ناتج بتكاليف محدودة ومعينة بينما يحتوي الطرف الأخر على بلوغ الحد المقر في الناتج بأقل تكلفة .

قياس الكفاءة: تقاس الكفاءة عادة كما يلي :

$$\text{الكفاءة (نسبة)} = \frac{\text{المخرجات RM}}{\text{المدخلات MR}}$$

حيث:

RM: النتائج المحققة (الأهداف المحققة).

¹ - عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في الميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، 67.

MR: الموارد المستخدمة (الوسائل المستعملة).

هذه النسبة تقيس لنا الكفاءة المتحصل عليها.

إن إظهار الفرق بين الكفاءة والفعالية يتم من خلال إبراز المعنى الذي تأخذه هذه الأخيرة، وعليه نقول انه عادة ما يظهر إلى مصطلح الفعالية من زاوية النتائج ، أي استغلال المورد المتاحة في تحقيق الأهداف المحددة، التي تختص ببلوغ النتائج ،بينما ترتبط الكفاءة بالوسيلة التي اتبعت في الوصول إلى هذه النتائج، ونشير هنا إلى العلاقة الموجود بين فعالية ليست بالضرورة ايجابية ،بل قد تأخذ اتجاهين تعاكسين.

المطلب الثاني: أسس تقدير فعالية النفقات العامة.

المتبع عادة عند إعداد الموازنة انه يتم تقدير إعمدات المبالغ المقترح رصدها والتي تتم الموافقة على هذا الرصد خلال مناقشة مشروع الموازنة بعد التأكد من ضرورتها واحتياج الوحدة الإدارية لها، وتنقسم هذه البنود من حيث طبيعتها إلى مجموعتين¹، هما الأول يعرف بأسلوب التقدير المباشر أو التخميني، والثاني يعرف بأسلوب التقدير القياسي.

1- تقدير النفقات العامة تخمينها: يراد بالتخمين عملية التقديرات النفقات العامة من قبل الإدارة يشكل مباشر بناء على القيمة المحتملة التي تتطلبها التنفيذ واستنادا إلى دراسة الوضع الاقتصادي والأسعار السائدة في السوق المحلية والدولية.

إن طريقة التقدير المباشر أو التخمين تناسب مع تقدير النفقات المتغيرة أكثر من وملاءمتها لتقدير النفقات أو التحديدية.

2- تقدير النفقات قياسيا: هي النفقات التي تغلب عليها طابع الثبات والاستمرارية، وترصد الغالب لتمويل النفقات دائمة وواجبة الأداء، ويمكن تقديرها على وجه التحديد لعدم خضوعها لتغيرات تذكر خلال السنة المالية للموازنة، كرواتب وأجور العاملين في الوظائف العمومية وتعويضهم معاشات والتقاعد وأقساط والدين العام وغيرها من النفقات العامة التي استقرت تكاليفها، والتي عادة ما تقر السلطة التشريعية مثل هذه النفقات دون مناقشة متذكر باعتبارها من النفقات المتكررة ذات صفة إلزامية.

أولوية النفقات العامة.

اختلاف كتاب الإدارة العامة حول الموضوع أولوية تقدير النفقات العامة أو الإيرادات، هنا نجد الوجهة النظر مختلف²:

¹ --حمدي بن محمد صالح، توازن الموازنة العامة (دراسة مقارنة بين اقتصاد الإسلامي والوضعي)، دارا لنفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان، 2013، ص74،

² بوسنة سارة، تقييم فعالية نفقات العمومية في الميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص، ص، 33، 34.

الرأي الأول: أولوية تقدير نفقات.

الكلاسيكيون يرون إن الدولة تضع التقديرات نفقاتها تم تبحث عن الإيرادات اللازمة لتغطيتها معتمدة في ذلك على مالها من سلطات واسعة في الحصول الإيرادات سواء من أملاكها التابعة لها كمؤسسات الاقتصادية والتجارية، أم من إمكانياتها في فرض الضرائب وزيادة نسبتها من الرسوم وغيرها من الإيرادات الأخرى.

الرأي الثاني: تقدير الإيرادات.

أصحاب الرأي الثاني يخالفون الرأي، السابق الذكر حيث يرون من غير الممكن تحديد النفقات ثم يتم تقدير الإيرادات اللازمة لها الأسباب التالية:

- ضرورة محافظة على المستوى معين لمعيشة الأفراد وعدم أثقالهم
- بفرض الضرائب،
- مراعاة الظروف الاقتصادية للدولة وأثر السياسية الإدارية والاتفاقية على الاقتصاد حيث إن وضع تقديرات النفقات العامة دون إن تكون تقديرات الإيرادات العامة واضحة ربما تقود إلى في تقدير النفقات العامة وما يترتب على ذلك من تبديد الثروات وإرباك الوضع المادي للدولة.
- كما أن زيادة النفقات العامة دون مراعاة الظروف الاقتصادية السائد ودون الوقوف على حجم العرض السلعي والخدمي يقود إلى حالة من التضخم النقدي وما لهذه الحالة من آثار ضارة على الاقتصاد.
- كذلك ينبغي إن تعطي الأسبقية إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حسب أسبقية تضعها لتنمية المجتمع وفي الوقت نفسه تأخذ بعين الاعتبار التنسيق بين متطلبات الأهداف العامة والإمكانيات المالية للدولة.

المطلب الثالث: عراقيل التي تؤثر على فعالية النفقات العامة

رغم الإيجابيات التي ذكرناها سابقاً إلا أن هذا النوع من الميزانية لا يخلو من عيوب تأثير بشكل أو بآخر تحقيق فعالية النفقة العامة نبيها كأتي¹

لا تساعد على توضيح الأهداف التي ترصد لها الاعتمادات :لا توضح ميزانية بنود الأهداف التي ترصد لها الاعتمادات لأنها تركز على مقدار الزيادة أو النقصان في الاعتماد المخصصة للجماعات الإقليمية دون توضيح العلاقة بين هذه الاعتماد و الأنشطة والنتائج المتوقعة من هذا الإنفاق ، فعلا يكون الاهتمام بالأهداف والعوائد الاقتصادية واعتبارات الكفاءة لإنفاق ، ومن ثم يمكن القول إن أهداف الإنفاق العام في ظل ميزانية الاعتماد تكون مبهمة وغير محدودة ،ومن ثم فان عملية تخصيص الموارد تتم وفق لأسس غير موضوعية ،فهذه الميزانية توضح ما سوف يتم إنفاق دون توضيح نتائج هذا الإنفاق .

وجود الانحرافات وعدم الدقة في تقديرات:

حيث تقدير النفقات بشكل جزائي دون اعتماد على أسس علمية في وضع التقديرات ،فمن المستحيل تحقيق أهداف المرجوة وراء تخصيص الاعتمادات دون التقدير الصحيح لتحقيق هذه الأهداف فهذه الانحرافات في تقدير نفقات تؤثر في فعالية النفقات العامة في صورتين:

الاتجاه الأول: عدم تحقيق الأهداف نتيجة قدرة النفقات العامة تغطية تكاليف هذه الأهداف وبالتالي عدم تحقيق فعالية النفقات العامة.

الاتجاه الثاني: تحقيق الأهداف نتيجة قدرة النفقات العامة تغطية تكاليف هذه الأهداف بالتالي تحقيق فعالية النفقات العامة لاكن برغم من تحقيق الأهداف يبقى هناك مبالغ إضافية تبقى اعتمادات تدفع بالوحدات التنفيذية إلى إنفاقها قبل نهاية السنة المالية ضمنا لحصول على أكبر اعتماد أو اعتمادات جديدة في السنة المقبلة ما ينتج عنه صور التبذير وانتشار الفساد المالي.

مبدأ سنوية الميزانية يحد من فعالية النفقات العمومية في المدى الطويل: إن تحديد الإطار الزمني بسنة واحدة يبعد الجماعات الإقليمية باهتمام بالاستثمارات طويلة المدى، وعدم تحليل المؤشرات المستقبلية لإنفاق يؤثر بشكل كبير على فعالية النفقات العمومية في المدى البعيد نتيجة ضعف الترابط بين تبويب الموازنة وخطط التنمية وبالتالي يتعذر ربط هذه الموازنة بأهداف الجماعة الإقليمية في المدى طويل.

ميزانية تركز على مداخلات فقط.

إهمال لمفهوم التخطيط العلمي

جمودها وقلة المرونة عند التنفيذ

¹ - عباس عبد الحفيظ: تقييم فعالية النفقات العامة في الميزانية الجماعات المحلية، المرجع السابق، ص، ص، 70، 71

لا تساعد على إدخال برامج أساسية في الموازنة يكون ذات فعالية أعلى من البرامج القديمة.

مزايا وإيجابيات الميزانية التي اعتمدها الجماعات الإقليمية في تحقيق فعالية النفقات العامة

أولاً: سهولة إعداد الموازنة: عند إعداد تقديرات الموازنة العامة حسب قواعد الموازنة العامة للسنة المالية المقبلة تؤخذ إيرادات النفقات للسنة المالية الماضية وتضاف إليها ، عادة نسبة مئوية معينة وقد تنخفض بنسبة مئوية معينة ولا يطلب إجراءات تحليلية للنفقات ولا تقديم بدائل ولا تقديرات للعوائد التي ستتحقق من أوجه الإنفاق¹.

ثانياً: سهولة أحكام الرقابة على صرف الأموال العامة: تعكس ملامح ميزانية الاعتمادات والبنود مبررات نشأتها من ناحية ، التوقيت الذي فيه من ناحية أخرى ، فقد نشأت هذه الميزانية كنتيجة انفصال مالية الحاكم ، الأمر الذي جعل للمجتمع ، ممثلاً من السلطة التشريعية ، دوراً في الرقابة على مالية الدولة ، ومن ثم فإن الرقابة مثلت الهدف الرئيس لهذه الميزانية حيث تمثلت في الرقابة المحاسبية التي تكتفي من التزام السلطة التنفيذية بالإنفاق في الأوجه المحددة إشباع الحاجات العامة دون تجاوز المبالغ المعتمدة حفاظاً على توازن الميزانية مع التحقق من عدم وجود إسراف في استخدام الموارد وإن إجراءات الصرف سليمة وفقاً للقوانين واللوائح².

ثالثاً: سهولة إجراء الدراسات والمقارنات بين إيرادات ونفقات السنة السابقة: الموازنة التقليدية ببساطتها وضوحها تسهل عملية إجراء الدراسة والمقارنة بين إيرادات العامة والنفقات العامة خلال عدد السنوات السابقة وذلك راجع لوجود أبواب، فصول، بنود مواد ثابتة ومحددة ومقسمة في وثيقة الموازنة العامة.

رابعاً: زيادة الإنفاق بين المشتركين في إعداد الميزانية: لا يوجد أشكال كبير بين السلطة التشريعية المتمثلة في المجالس الشعبية والسلطة التنفيذية عند إعداد ومناقشة ومصادقة إقرار ميزانية الجماعات المحلية، مما يجعل الخلافات سهلة الحل، خصوصاً إذا كان لب المشكلة هو زيادة أو نقصان بعض الاعتمادات، وليس خلافاً على سياسات وبرامج.

خامساً: سهولة تحديد المسؤولية عن الإنفاق: يعتبر الأمر بالصرف حسب موازنة التقليدية في أي إدارة أو جهة حكومية ومسؤول عن جميع النفقات العامة المعتمدة لإدارته أو مصلحته ، الموضوع تحت تصرفه إلا بأمره أو موافقته، إذا حدث أي انحراف أو إساءة استخدام للمال الحكومي فإنه (الأمر بالصرف) يكون أمام مساءلة والمتابعة القضائية، موازنة البنود تساعد في استخدام مفهوم المحاسبة المسؤولية، وإن بياناتها صالحة للمقارنة، ويمكن جمعها لعدة السنوات متتالية لغرض تسهيل معرفة اتجاه الإنفاق والتحصيل³.

¹ - محمد شاعر عصفور: أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 201.

² - محمد عمر أبو دوح، مرجع سابق، ص 118.

³ - محمد احمد الحجازي: المحاسبة الحكومية وإدارة المالية العامة، طبعة الرابعة، 1998، ص 102.

المبحث الثالث: فعالية النفقة العامة مدخل لترشيد النفقات العامة.

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى مطلب يدخل في ضمن ترشيد النفقات ومفاهيم نفقات العامة ومرحل تطورها.

المطلب الأول: مفهوم ترشيد النفقات العامة.

لقد اختلفت العديد من المفسرين والباحثين في هذا المجال إلا هو المجال الاقتصادي في تحديد مفهوم موحد لترشيد النفقات لذا سوف نتطرق تعريف الترشيد الإنفاق العام نظرا لتعدد الاتجاهات ولا عطاء تعريف أكثر توضيح سوف يتم التطرق من خلال ثلاثة نقاط أساسية وهي:

تعريف الإنفاق العام (أولا)، تعريف الترشيد (ثانيا)، تعريف ترشيد الإنفاق العام (ثالثا).

يعتبر الإنفاق العام وسيلة لإشباع حاجات المواطنين العام، فيتمكن تعريفه بأنه مبلغ من النقود التي تصدر عن قطاع العام يقوم بإنفاقها شخص عام أو السلطات العمومية الحكومات بغرض تحقيق النفع العام¹.

❖ **تعريف الترشيد:** يقصد به التصرف العقلانية وحكمة على أساس رشيد وطبقا لما يلي به العقل يتضمن الترشيد أحكام الرقابة والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية والطبيعة المتوفرة².

تعريف ترشيد الإنفاق العام: عرفه الدكتور ميلاد يونس بان المقصود ترشيد الإنفاق العام هو إن تحقق النفقات العام الأهداف المحددة للدولة، ذلك باستخدامها على أحسن وجه ممكن والحيلولة دون أساء استعمالها أو تبذيرها في غير أغراض المنفعة العامة.

كما تم تعريف بأنه اتخاذ مجموعة من التدابير من اجل تأجيل النفقة العامة، للقيام بتحقيق المنفعة العامة بأقل التكاليف واعلي جودة للسلع والخدمات، مما يؤدي إلى رفع مردودة النفقة العامة³.

حسب محمد أبو دوح ترشيد الإنفاق العام هو الالتزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، وبذلك تتحقق (الفعالية) و(كفاءة) الإنفاق للوصول لترشيد النفاق العام⁴.

ترشيد النفقات العامة: هو تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدييره من الموارد العادية للدولة.

من خلال التعارف السابقة يتبين لنا إن ترشيد الإنفاق العام هو عبارة آلية تسعى من خلال الدولة يضبط المال العام عن طريق التحكم بميزاتها من اجل تحقيق حاجيات المواطنين وضمان تحسين الظروف من اقتصادية واجتماعيو وغيرها.

¹- سوزي عدلي ناشد: اساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص:27.

²- بلال عويشة فاطمة الزهراء ناصر: اصلاح الادارة كمدخل لترشيد الانفاق العام للدولة، دراسة حالة الجزائر فترة 1990-2014، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، العلوم الاقتصادية جامعة العربي التبسي 2016، ص:47.

³- صبرينة كردودي: ترشد الانفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي نفس المرجع السابق، ص:145.

⁴- محمد عمر ابو دوح: ترشيد الانفاق العام وعجز ميزانية الدولة، المرجع السابق، ص:259.

نشأة وتطور ترشيد النفقات العامة.

لقد مر مفهوم تطور ترشيد النفقات العامة منذ نشأتها بعدة مراحل عرفت من خلالها الكثير من التطورات التي جعلت منه محل النقاش وتبادل الآراء لفترة معينة بل لفترات طويلة حولته من مفهوم ضيق إلى أوسع المفاهيم في الجانب الاقتصادي، هذه المراحل كل رسمت في حدودها أهداف تسعى جاهدة إلى تحقيقها والترشيد منها، وهو الأمر الذي يتطلب مراحل حمة والتي نذكر من بينها¹.

مرحلة التوازن المالي والرقابة المحاسبية: قبل عام 1920 وتهدف ميزانية اعتماد والبنوك لتحقيق الرقابة السندية على الإنفاق العام كما تعمل على توازن الميزانية من الناحية المالية دون إحداث فائض أو عجز في ميزانيتها، وذلك خلال قيام بالتقسيم الإداري وتخصيص النفقات.

مرحلة التوازن الاقتصادي 1930-1950: ومن خلال تقسيم الميزانية إلى ميزانية جارية تمويل من الضرائب وميزانية رأسمالية تمويل من القروض العامة، وهذا ما يعكس التطور الوظيفي للإنفاق العام والاعتماد عليه في توجيه الاقتصاد الوطني والسماح بتمويل الإنفاق الاستثماري عن طريق القروض للنهوض بالبيئة التحتية حيث انه يزداد كلما زادت مساهمته في إدارة الاقتصاد الوطني وتخليصه من أزمة التضخم.

مرحلة الرقابة التقييمية وإبراز الدور الوظيفي للدولة: 1950-1965: تطورت المرحلة في توصيات توفر الأولى التي نصمت تقسيم ثانوي، حيث تم تقسيم وظائف إلى مشروعات مع الاعتماد على الميزانية الاعتماد والبنوك، حيث تم تقسيم وظائف الدول في الأمم المتحدة 1958، إلى خمسة عشرة وظيفة تضمنها خمس مجموعات رئيسية هي: خدمات العامة، الدفاع، الخدمات الاجتماعية، الخدمات الاقتصادية والنفقات الغير المبوبة، وتعكس هذه المرحلة تطور جديدا في مفهوم ترشيد الإنفاق العام حيث ركزت على الدور الوظيفي للدولة وأهملت الرقابة المسندية.

مرحلة ظهور الوظيفة التخطيطية والإدارية للميزانية: 1965-1980². حيث شملت مفهوم ترشيد النفقات العامة من خلال دمج بين التخطيط والميزانية في عملية واحدة لعدة سنوات، كما ظهرت ميزانية الأساس الصفري التي شملت أيضا عملية التخطيط.

مرحلة ظهور التخصصية والفصل بين الاعتبارات الاجتماعية واعتبارات الفعالية بعد عام 1980³.

¹ -محمد عمر أبو دوح: المرجع السابق، ص،108.

² -بلال عوايشة: مرجع السابق، ص،46.

³ -محمد عمر أبو دوح، نفس مرجع السابق، ص109.

المطلب الثاني: متطلبات وأهداف ترشيد الإنفاق العام.

تعتبر عملية ترشيد الإنفاق العام من أهم أولويات المالية العامة الرشيد، ومن اجل الوصول إلى الهدف هناك مجموعة من العناصر التي يجب توافرها.

❖ **متطلبات ترشيد الإنفاق:** تتطلب العملية ترشيد الإنفاق العام جملة من العناصر والدعائم التي يركز عليها ولعل أهمها ما يلي¹:

➤ **التحديد الدقيق لحجم الإنفاق العام الأمثل:** ويتحدد ذلك بتضييق المجال بين السقف الأعلى، والحد الأدنى للإنفاق، ويتوافق حجم الإنفاق على القرار السياسي المعبر على مواقف الدولة إزاء الوظائف إلى يمكن ان تتحملها الحكومة باتجاه المجتمع.

➤ **توجيه النفقات العامة نحو العام:** ويقصد به ضرورة إن تكون النفقة العامة مواجهة للإشباع حاجة عامة حيث إن الفكر المالي المعاصر يعتبر ذلك ركنا أساسيا من أركان النفقة العامة ، ويمكن الخروج عليه هو عن مبادئ المالية الرشيدة ،

➤ **إتباع مبدأ الأولوية:** حيث يوصى الخبراء الماليون بضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عنه وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات ومشروعات اقل أهمية وحرمت منها ومشروعات أكثر أهمية ،

➤ **الحرص على ضمان الجودة والرفع من المرودية:** أي إن المرودية الاقتصادية و الاجتماعية للنفقة العامة، تعكس قيمة الأموال التي صرفتها الدولة من اجل توفير السلع والخدمات.

➤ **التحديد الدقيق للوقت ومقدار النفقة:** وهو إن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها ، وان يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم ولا تأخير ،

➤ **توافر المعلومات المالية** يجب توفر جملة من المعلومات اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة وعن أوجه الإنفاق المختلفة إن تكون هذه المعلومات معالجة وقابلة للاستعمال ، ويجب التأكد من اتجاهات حركة الإيرادات والنفقات مستقبلا.

❖ **أهداف ترشيد الإنفاق العام:** يهدف ترشيد الإنفاق العام إلى تحقيق ما يلي²:

✓ رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانيات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس المخرجات .

✓ تحسين طرق الانتاج الحالية ، وتطوير نظم الإدارة والرقابة وإدخال الأساليب التقنية ودارسة الدوافع والاتجاهات .

¹- محمد صادق حامد رابعة: نموذج مقترح لقياس اثر جودة المعلومات المحاسبية على طريق ترشيد الانفاق الحكومي دكتوراه فلسفة في محاسبة كلية الاعمال جامعة عمان العربية الاردان 2010 ،ص:48 .

²- نائل عبد الحافظ العولة: الادارة المالية العامة مدخل نظامي، مقارن مركز احمد ياسين الطبعة ، الرابعة عمان-الأردن ،2013،ص:267.

- ✓ تخفيض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية والمساهمة في تدعيم وحلال تجديد مشروعات البنية الأساسية .
 - ✓ مراجعة هيكلية للمصروفات عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مرودية .
 - ✓ دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة .
 - ✓ محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وإشكال سوء استعمال السلطة والمال العام .
 - ✓ الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا ودوليا .
 - ✓ المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة و المتوسطة والطويلة.
- المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية من الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل وبالتالي تجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية وغيرها .

المطلب الثالث: عوامل نجاح ترشيد النفقات العامة

- يوجد العديد من عوامل تؤدي إلى نجاح عملية ترشيد النفقات نلخصها فيما يلي :
- تحديد الأهداف بدقة لنجاح وزيادة ترشيد النفقات ينبغي تحديد الأهداف بدقة وقيام بمراجعة شاملة للاختصاصات الجهاز الإداري، لإبعاد الغموض وهو الشكل الوحيد الذي تواجه البرامج الحكومية، وينبغي حصر الاختصاصات الرئيسية من اجل تحديد جميع الأهداف كما إن طبيعة الأهداف تحدد طبيعة وحجم الوظيفة التي يتم تنفيذ لتحقيق هذه الأهداف¹.

- ✓ تحديد الأولويات: تقوم على مجموعة من المبادئ هي:
- ✓ تحديد خطورة المشكلة التنموية وانعكاساتها السلبية هي الأفراد.
- ✓ عامل الزمن: فالزمن له دور أساسي في تحديد الأولويات بين البرامج والمشاريع فينبغي إنجاز المشاريع والبرامج في وقت قصير .
- ✓ عامل الخبز فخبيرة ومهارة الأشخاص هي عامل رئيسي في نجاح وزيادة النفقات العامة فالأفراد يشكلون عنصر مهم في زيادة وتطور الاستثمارات والمشاريع التنموية التي تؤدي لتحقيق الرفاهية الاجتماعي للمجتمعات في الدولة .
- ✓ القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق ينبغي تقييم كفاءة وفاعلية أداء الوحدات والأجهزة و الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات ويجب أنت تخضع الوحدات الحكومية للمساءلة عند تقديم للمواطنين الخدمات والبرامج والمشاريع، كما يتركز تقييم الأداء على ثلاثة محاور:

- ✓ الفعالية الاجتماعية والاقتصادية التي تتمنه النتائج المتواصل إليها وأثرها على مختل مناحي الحياة .
- ✓ استغلال الموارد البشرية التي يعتبر العامل الإنساني عنصر رئيسي ويلعب دور مهم تنامي البرامج والمشاريع.

¹ -خالد المهاني: الأساليب في الإدارة المالية العامة،مجلة إدارة المال العام -التخصص والاستخدام، مصر المنظمة العربية الإدارية، أعمال المؤتمرات 2010،ص،95.

✓ تحسين الخدمات العمومية.

✓ عدالة الإنفاق العام ومدى تأثير على مصلحة الفئات الأضعف: من خلال قيام بتوزيع هبات للفقراء والفئات المحتاجة حيث يقوم الدولة بتطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية بتوزيع المنافع والخدمات التي تنتج عن النفقات العامة.

✓ تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة ضرورة توافر نظام رقابي فعال يضمن توافق التنفيذ مع سبق التخطيط له على إن تتضمن عملية الرقابة مراجعة مستمرة لطرق الانجاز، مع تطوير مفهوم الرقابة المستمدة إلى الرقابة التقييمية.

✓ ولكن لكي تكون هذه الرقابة على برامج الإنفاق العام مجدية لا بد إن تكون مطلقاً منسجمة إلى تسهيل مهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا توصلنا في هذا الفصل لمختلف التعارف النفقات العامة وجوانبها، أصبحت النفقات أداة الدولة التي تستخدمها في تحقيق الدور الذي تقومه في مختلف المجالات فهي بدورها تعكس كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافة. ونظراً لا زياد نشاطها الدولة اتساع بذلك دائرة الإنفاق العام وتحديد ميدانية لذا يجب على الدولة أن تراعي حدود معينة وهي العوامل التي تحدد حجم النفقات العامة وتسعي الدولة من خلال ترشيد النفقات وزيادة فعاليته نذكر أهم النتائج التالية:

النفقات العامة المحلية هي أداة مهمة في يد الجماعات الإقليمية تستخدمها للقيام بوظائف على أحسن حال وتحقيق أهدافها تتماشى مع سياسيتها العامة المنتهجة.

ظاهرة زياد النفقات العامة المحلية تعتبر إحدى السمات المميزة للمالية المحلية وتعتبر الظاهرة خطيرة بالنسبة لجماعات إقليمية محدودة الموارد العاجز لتغطية هذه العجزة.

ترشيد النفقات يعني استخدام اقل قدر ممكن من النفقات المحلية للوصول إلى أهداف المحددة في الجماعات الإقليمية.

فعالية النفقات العامة هي الآليات التي يجب على الجماعات المحلية توفيرها لتحقيق أهداف الإنفاق مع تحديد المعوقات و أوجه القصور التي تعاني منها ميزانية الجماعات الإقليمية.

الفصل الثالث

تمهيد الفصل:

عرفت البلدية عدة تطورات منذ الاحتلال الى يومنا هذا، فقلد أولى مشرع الجزائري الاهتمام بتشريع البلدية بموجب بعض القوانين التي عرفت المنظومة القانونية تشهد الهيئات إقليمية عجز ماليتها حيث تعاني جل الجماعات اقليمية من مشكل ندرة المواد من جهة ومن جهة أخرى ضخامة مهامها والتزاماتها امام سكان مما أدى الى زيادة طاهرة الإنفاق العام ولذلك أصبح من الضرورة الاخذ بمفهوم ترشيد نفقات العامة التي تعتبر وسيلة للخروج من العجز الى تعاني منهم معظم الجماعات إقليمية. وخصصت هذا الفصل لدراسة تحليل ميزانية بلدية.

حيث سنتناول في الفصل ثلاثة مباحث وكل مبحث يحتوي على ثلاث مطالب:

المبحث الاول: عموميات حول بلدية بني سليمان.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية تحليلية لميزانية بلدية بني سليمان.

المبحث الثالث: دراسة إحصائية لنفقات العامة لبلدية بني سليمان 2014 الى 2016.

المبحث الأول: عموميات حول بلدية بني سليمان.

ان المتتبع للتنظيم الإداري للبلدية يجد انها مرت بعدد من المراحل والتعديلات التي شملا نصوص القانونية بدا من المرحلة الانتقالية 1967/1962 وصولا الى القانون 90-08 المؤرخ في: 2011/04/07 المتعلق بالبلدية ، ليتم بعده اجراء تعديلات ضرورية جاء بها القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 الذي يكتي أهمية بالغة لان حاول تطبيق اهم الإصلاحات التي دعي اليها رئيس الجمهورية ومن أهمها تكريس مبدا الديمقراطية المحلية وكذا فتح المجال امام المواطن لتقديم استشارة، وكذا إعطاء البلدية مكانتها اللائقة بما يجعلها احد الفاعلين في ترجمة الإصلاحات التي باشرتھا الدولة الى واقع ملموس بالرجوع الى فكرة التنظيم الإقليمي للبلديات ، صدر المرسوم رقم: 63/189 المؤرخ في 1963/05/16 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات التي كانت موجود قبا هذا التاريخ من خلال هذا المبحث سوف نتطرق الى لمحة تاريخية للبلدية بين سليمان .

المطلب الأول: تقديم عام حول بلدية بني سليمان.

البلدية هيئة جماعية محلية ذات حدود إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تشرف على مهام التنمية المحلية وتعتبر الوحدة الأساسية في التقسيم الإداري للوطن ويشرف على تسييرها المجلس المنتخب للبلدية عدة مصالح لكل منها مجال تخصصها واهمها مصلحة التنظيم وكل المصالح تعمل على تسيير الحسن للبلدية. تعريف البلدية تاريخيا: نظرا لطابعها الفلاحي بامتياز كانت بني سليمان خلال استعمار عبارة عن مزرعة واسعة الارحاء يمتلكها المستعمر ويشغل الأهالي في خدمتها. وبالرجوع إلى فكرة التنظيم الإقليمي للبلديات صدر المرسوم رقم: 63/189 المؤرخ في 16 ماي 1963 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات التي كانت موجودة قبل هذا التاريخ مرسوم التصنيف كبلدية حسب المرسوم سالف الذكر كانت المنطقة قبل سن 1963 مقسمة إلى جهة (العرش و الشايف) تابعتين لقاطعة إدارية واحدة على مستوى تا بلاط و بصدور المرسوم سابق ادجت الجهتين وشكلت بلدية بني سليمان التي يعود تأسيسها إلى اواخر 1975.

تعريف البلدية جغرافيا:

الموقع الجغرافي: تقع بلدية بني سليمان شرق ولاية المدية، وتبعد عن عاصمة الولاية ب 75 كلم.

حدودها:

شرقا: بلدية القلب الكبير.

غربا: بلدية بوسكن.

شمالا: بلدية سيدي، بلدية بوشرا حل.

جنوبا: بلدية السواقى، بلدية بئر بن عابد.

المناخ: تتميز بمناخ متوسطي، حار صيفا، وبارد ممطر شتاء ومعتدل ربيعا.

المساحة: تتربع على مساحة قدرها: 92، 8 كلم²

الفصل الثالث:الجانب الميداني للدراسة

عدد السكان: يزيد عدد سكان البلدية بني سليمان 38000 نسمة، وشهدت تطورها الديمغرافي نموا عبر مختلف عمليات الإحصاء العام للسكان كما يبينه الجدول التالي:
جدول رقم(01): إحصائيات سكان بلدية بني سليمان 2018.

| بقية المناطق | مركز المدينة | عدد السكان | السنة |
|--------------|--------------|------------|-------|
| 13838 | 6337 | 20175 | 1987 |
| 13863 | 14823 | 21686 | 1998 |
| 11226 | 22553 | 33779 | 2018 |

المصدر: المعطيات من بلدية بني سليمان 2018.

الكثافة السكانية حاليا 409 نسمة / كلم².
البنية التحتية:

شبكة الطرق: مساحة الطرق الوطنية 20، 2 كلم 2، مساحة الطرق الولائية: 00 كلم 2، مساحة الطرق البلدية: 42، 8 كلم 2.

نسبة الربط بالمياه: 58، 4%

عدد السدود الحالية 01 في طريق انجاز

نسبة الربط بالطاقة 93،8

مصادر الطاقة الممكن الاعتماد عليها: الكهرباء.

مصادر الطاقة الحالية: الكهرباء.

المعالم الاثرية المناطق والهياكل السياحية

عدد الفنادق 01، في طرق الإنجاز عدد المعالم الاثرية: 00.

هياكل التعليم والتكوين:

عدد المدارس: 24. عدد المتوسطات: 05.

عدد الثانويات 03. عدد مركزا لتكوين المهني: 01

مركز تكوين أعوان الغابات: 01 جهوي

مدرسة الصم البكم: 01

الهياكل الثقافية: يوجد على مستوى البلدية دار للشباب، مركز ثقافي، المكتبة البلدية، قاعة سينما.

الهياكل الرياضة: ملعب بلدي مغطى بالعشب الاصطناعي، 02 قاعتين متعددة الرياضات.

الهياكل الصحة: مستشفى 120 سرير + مؤسسة عمومية للصحة الجوية + مصحة خاصة

عدد المركز الصحية: 07. عدد المصحات المتخصصة: 02.

المقومات الطبيعية:

الموارد الطبيعة والبشرية:

عدد العاملين في القطاع الخاص: 00 عدد العمال في القطاع العام: 00

عدد السكان الحرفين: الفل حين 3141 نسبة البطالة: 00

المورد الطبيعية:

التضاريس: مساحة السهول الاجمالية : 87,16 كلم 2. الصالحة للزراعة: 80,62 كلم 2، مساحة الهضاب: 5,50 كلم 2، عدد الوديان : 03.

اهم المنتجات الفلاحية: الحبوب، الخضرا، الفواكه.

احصائيات الثروة الحيوانية: الابقار 1250 راس، الأغنام 24200 راس، الماعز : 2180 راس، الدواجن: 142000 وحدة، النحل: 500 مربي.

البريد والمواصلات: يوجد على مستوى البلدية مركز بريد وفرع تجاري لاتصالات الجزائر (بالإضافة إلى وكالتين بريديتين غير مستغلتين بكل من سوق الأربعاء و الكروشة).

برنامج التنمية إلى سنة 2020:

المقترحات: انجاز طريق اجتنائي للمدينة، ملحق جامعي، ثانوي، محطة نقل المسافرين، سوق للجمل، تهيئة فضاءات سياحية وترفيهية على مستوى غابة الفراجية، غابة بوراشد وعدالة (اهل الشعبة)، انجاز مسبح، تعبيد الطرق الريفية، انجاز ممر علوي على مستوى ط ورقم : 18 لربط القطب الحضري بالمدينة، إتمام انجاز ربط القرى بشبكات الصرف الصحي، ربط القرى بنظام كدية أسردونا بالمياه الصالحة للشرب.

الاستثمارات المحسدة حاليا على مستوى البلدية

المطلب الثاني: تعريف مصالح بلدية بني سليمان.

الأمانة العامة : ان الأمانة العامة للبلدية يسيرها امينا عاما وهذا الأخير حسب المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر الأساسي لرئيس البلدية، وتجدر الإشارة ان وظيفة امين عام للبلدية موجود على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-21 المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للإدارة البلدية.

فيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ما يلي:

يتولى الأمين البلدية وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

✓ جميع المسائل الإدارة العامة

✓ القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

✓ القيام بتنفيذ المداولات

- ✓ القيام بتبليغ محاضر مداوات مجلس الشعبي البلدي والقرارات السلطة الوصية اما على سبيل مثل الاخبار او من اجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة
- ✓ تحقيق إقامة مصلحة الإدارية والتقنية للبلدية
- ✓ تحضير مداوات مجلس الشعبي البلدي وخاصة منها المتعلقة بالميزانية البلدية
- ✓ **مصلحة المحاسبة والإدارة:** تتكفل مصلحة المحاسبة والإدارة بما يلي :
 - ✓ اعداد ميزانيات والحسابات
 - ✓ متابعة المخططات البلدية للتنمية
 - ✓ متابعة تنفيذ الميزانيات
 - ✓ حساب أجور ومرتبات المستخدمين
 - ✓ اعداد حوالات التحصيل والدفع
 - ✓ مسك دفاتر الالتزامات والنفقات والمداحيل
 - ✓ تحضير الوضعية المالية للبرامج
 - ✓ تسديد النفقات القانونية
 - ✓ تسيير الحياة المهنية للمستخدمين
- ✓ **مكتب المستخدمين:** ويتكفل بما يلي:
 - ✓ تسيير الحياة المهنية للمستخدمين بداية من التعيين انهاء علاقة العمل
 - ✓ مسك جدول التعداد
 - ✓ تحضير جدول الترقية في المدرجات وتنفيذه
 - ✓ تحضير المخطط السنوي لتسيير الموارد وتنفيذه
- ✓ السهر على تنظيم المسابقات على أساس تنظيم الشهادات والاختبارات والفحص المهني والامتحان المهني وعملية التوظيف ابتداء من الاشهار وصولا إلى الإعلان عن النتائج النهائية
 - ✓ تحضير جدول حصيلة الشغل
- ✓ **مكتب مالية المحاسبة:** ويتكفل بما يلي
 - ✓ اعداد الميزانية والحسابات وتنفيذها
 - ✓ المتابعة المالية لبرامج التنمية
 - ✓ حساب أجور ومرتبات المستخدمين
 - ✓ اعداد حوالات التحصيل والدفع
 - ✓ اعداد قسائم الطلبات
 - ✓ مسك دفاتر الالتزامات والنفقات و المداحيل

ويتفرع مكتب مالية المحاسبة إلى:

فرع التسيير وفرع التجهيز.

فرع التسيير ويتكفل بمتابعة تنفيذًا لميزانيات.

مصلحة التنظيم والشؤون العامة: هو القسم الأكثر تعاملًا مع المواطنين بصفة مباشرة ودائمة واستنادًا لمبدأ الإدارة في الخدمة المواطنين، ثم الاهتمام بها تنقسم إلى مكتب الشؤون الاجتماعية ومكتب الشؤون العامة.

مكتب الشؤون الاجتماعية: تتولى هذه المصلحة مهمة تتطفل بمختلف الفئات المحرومة والمعوقين وتنشيط اللجان والجمعيات المختلفة والاهتمام بالشباب والرياضة وتشجيع الشباب في إطار الاندماج والعقود ما قبل التشغيل والنشاط الاجتماعي والأنشطة الثقافية والسياحية على مستوى البلدية.

تتكفل مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية بالمهام التالية:

المساعدات الاجتماعية والمعوقين والعائلات المحرومين.

التكفل بالمرضى عقليا واحالتهم على المصحات.

السكن الاجتماعي والمنتجرات الاجتماعية.

تسلم شهادات الاحتياجات.

التكفل بملف التمهين والتشغيل والتعاونيات الشبابية والشبكة الاجتماعية.

متابعة نشاطات النادي الرياضي الهاوي وفروعه وتشجيع الرياضات الجماهيرية.

مكتب الشؤون العامة:

تتكفل مصلحة التنظيم والشؤون العام بالمهام التالية:

تنظيم العام والمنازعات

الحالة المدنية

الخدمة الوطنية

العقود والصفقات العمومية

الإحصاء العام للسكان

الانتخاب

المصادقة على التوقيعات والنسخ المطابقة للأصل.

تنظيم الأسواق وحركة المرور.

رسم خريطة النقل الحضري داخل المدينة.

تتبع ملف المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي.

نشر ومتابعة النصوص القانونية والتنظيمية.

المؤسسات المصنفة اجراء التحقيقات حول محاسن ومساوئ إقامة هذه المؤسسات.

مصلحة العمران: تحتوي على المكاتب والمتمثلة المنشآت والصفقات ومكتب الدراسات والبرمجة ومكتب الرخص المختلفة. تنقسم الى مكتب الصحة والنظافة والتطهير ومكتب العمران والاشغال الجديد.

مكتب الصحة والنظافة والتطهير: تسهر هذه المصلحة على نظافة المحيط في البلدية بالتنسيق مع المديرية الصحة ومديرية الفلاحة وتتكون من حماية البيئة والنظافة، كما تقوم بحماية المواطنين من الامراض المنتقلة عن طريق المياه وحماية الصحة.

حماية نظافة المساحات الخضراء.

وتحضير الجنائز. الصحة المدارس.

كما تسهر على تنظيف الطرقات وتطهير المحيط.

إصلاح قنوات صرف المياه.

صيانة المساحات الخضراء والملاعب.


مكتب العمران والاشغال الجديدة: تقوم بتطبيق المخطط العمراني وتحضير الملفات التقنية للمشاريع وإنجاز وترميم الطرقات داخل البلدية، مراقبة الاشغال ميدانيا مسك سجلات اشغال كل فرقة. إنجاز بطاقة فنية لكل مشروع وترميمات.

جدول رقم (02): تعددا لمناصب العليا لسنة 2019¹.

| المنصب شاغر | المنصب المشغول | المنصب المالي | المنصب المالي |
|-------------|----------------|---------------|---------------|
| 0 | 01 | 01 | امين العام |
| 04 | 01 | 05 | رئيس المصلحة |
| 06 | 02 | 08 | رئيس مكتب |
| 10 | 0 | 10 | رئيس فرع |
| 20 | 04 | 24 | المجموع |

¹ - معلومات بلدية بني سليمان 2019.

المصدر: المرجع: بموجب مداولة المجلس الشعبي لبلدية بني سليمان المؤرخة في: 2019/01/20 تحت رقم 2019/05 المصادق عليها من طرف مصالح الدائرة بتاريخ: 2019/01/29 تحت رقم: 2019/06 المتضمنة تعديل المداولة رقم: 83-93: المؤرخة في: 1993/09/07.
هيكل التنظيمي لبلدية بني سليمان.
أولا: التنظيم الإداري لمصالح بلدية بني سليمان ولاية المدية.



المرجع: بموجب مداولة المجلس الشعبي لبلدية بني سليمان المؤرخة في: 2019/01/20 تحت رقم 2019/05 المصادق عليها من طرف مصالح الدائرة بتاريخ: 2019/01/29 تحت رقم: 2019/06 المتضمنة تعديل المداولة رقم: 83-93 المؤرخة في: 1993/09/07.

المطلب الثالث: تقسيم نفقات العامة المحلية في بلدية بني سليمان.

للجماعات إقليمية دور بارز في عملية الإنفاق بغية إشباع الحاجة العامة المحلية، كما رأينا سابقا هذه الأخيرة وبمرور الزمن أصبحت تزايد كما نوعا ويلاحظ الاعتماد على معيار الهدف في تقسيم النفقات إلى نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار وحيث تشمل الميزانية بلدية بني سليمان قسمين هما:

قسم التسيير:

وهي نفقات الخاصة بتسيير مصالح البلدية فهذه الأخيرة مكلفة بإدارة المرافق تابعة لها مع ضمان توفير الخدمات وإشباع الحاجيات المختلفة لسكان المقيمين في البلدية بانتظام واستمرار هذا ينتج عنه نفقات ضخمة ومتزايدة باستمرار سنة إلى سنة أخرى

نفقات المستخدمين:

- المستخدمون والمعینون من طرف البلدية.

- المستخدمون المنتخبون.

- مستخدمون الدولة الموضوعين تحت تصرف البلدية.

نفقات الأخرى:

المساهمات المختلفة هي مساهمات مختلفة تتمثل على الخصوص في المشاركة الاجتماعية المدفوعة لصندوق الضمان الاجتماعي .

نفقات الإدارة العامة:

نفقات المكتب (أوراق، سجلات، كهرباء، هاتف،..... الخ)

نفقات الاشتراك في الجرائد والمجلات.

نفقات تسيير القابضة البلدية بالنسبة لميزانية بني سليمان.

النفقات المدرسية:

تحمل البلدية تكاليف تسيير المدارس الابتدائية .

صيانة المباني.

حراسة المؤسسات المدرسية.

الكهرباء والماء الصالح للشرب.

نفقات المشاركة في بعض الصناديق:

يلزم المشرع الجزائري به العمل البلدية في مساهمة في تمويل بعض الصناديق كصندوق الضمان .

نفقات الصيانة:

تحتوي نفقات التسيير الأموال منقولة سيارات، شاحنات، الآلاتوالعقارية

الإعانات المالية:

إعانات مالية تدفعها البلدية في شكل مساعدات لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجمعيات الخيرية.

نفقات التجهيز :

تشمل نفقات التجهيز على الخصوص على ما يلي:

اكتساب العقارات:لحسن تأدية خدماتها تقوم بشراء العقارات أو الأراضي لإقامة المباني البلدية أو تهيئة المقبرة

اكتساب العتاد: يقصد به العتاد الخاص بالنقل أو الحماية ضد الحرائق.....الخ.

الأشغال الجديدة: وهي البناءات التي تجرى على ارضي عارية أو شق الطرقات الجديدة.

الإصلاحات الكبرى: هي إصلاحات الهامة تجرى على العقارات تقصد تجديدها أو تمديد فترة استخدامها.

نفقات الاستثمار:هي نفقات ذات الطابع المالي تسمح من إنشاء الوحدات الاقتصادية المحلية أو تطوير نشاط

المؤسسات المحلية القائمة وتتضمن هذه النفقات على الخصوص:

-الإعانات الممنوحة من إيراداتها الخاصة.

-مساهمة البلدية في رأس مال مؤسسة خاصة

-منح إعانات التوازن للمصالح العامة التي تعاني ميزانيتها من عجز.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية تحليلية لميزانية بلدية بني سليمان.

تتمتع الجماعات إقليمية بذمة المالية مستقلة من خلال النفقات والإيرادات التي تتوفر عليها من خلال هذا المبحث سنحاول تحليل مالية بلدية بني سليمان ذلك بدارسة تحليلية لميزانية وكذلك إجراء دراسة تطبيقية لكل من نفقات وإيرادات بلدية بني سليمان

المطلب الأول: مكونات ومحتوى ميزانية بلدية بني سليمان.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى مكونات ميزانية ومحتويها من خلال دراستنا للميزانية بلدية بني سليمان 2014 إلى 2016.

مكونات ومحتوى

الميزانية أولية: تمثل الميزانية الأولية كشف تنبؤي بنفقات وإيرادات البلدية توضع قبل بدء السنة المالية بالضبط 10/31 السنة التي تسبقها سنة تنفيذ، تحتوي الميزانية على النفقات التي تكون ترصيد التقديرات مسموح بها والإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة المعتبرة:
نجد الموازنة العامة للميزانية.
موازنة المصالح والبرامج.
موازنة الميزانيات الملحققة والمستقلة.

الميزانية الإضافية هي عبارة عن وثيقة تعديليه للميزانية الأولية يدمج فيها ميزانية السنة المالية السابقة، وتحتوي الميزانية الإضافية على فرعين كذلك فرع التسيير والتجهيز والاستثمار.
فرع التسيير: يحتوي على ثلاثة أعمدة فيما يلي:
الحسابات:

العمود الأول: ميزانية أولية يحتوي تخصصات الميزانية أولية الموافق عليها.

العمود الثاني: اقتراحات جديدة يحتوي التخصصات الجديدة هو مجموع الأعمدة السابقة.

العمود الثالث: مصادقة يحتوي التخصصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

فرع التجهيز والاستثمار: يحتوي على أربعة 04 أعمدة مدرج فيما يلي:

العمود الأول: ميزانية أولية يحتوي تخصصات الميزانية الأولية الموافق عليها.

العمود الثاني: يحتوي تحويلات السنة المالية المنصرمة أي الفائض أو العجز، و ما لم يتم القيام من نفقات وإيرادات.

العمود الثالث: اقتراحات جديدة يحتوي التخصصات الجديدة المتضمنة في مواد العمودين.

العمود الرابع: المصادقة يحتوي التخصصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

محتوى الحساب الإداري:

هو ذلك الحساب الذي يبين كل مصارف التي صرفت والإيرادات التي تم تحصيلها خلال سنة المالية، يتم إعداده في نهاية السنة بتاريخ 31 مارس من كل سنة تحت إشراف مصلحة المحاسبة وذلك بإعداد مختلف الملحققات الخاصة

بميزانية البلدية 2018 من خلال قسمين (التسيير والتجهيز والاستثمار) وتبوجها بعناية ودقة حتى يمكن إعداد الحساب الإداري للخروج بالنتيجة النهائية التي قد تسجل فائض أو عجز مالي وهذا يكون في نهاية السنة مالية 31 مارس حيث يتم اعتماد حسابات السنة المالية السابقة 2017 بعد جرد جميع النفقات الفعلية والإيرادات المحصلة عليها خلال هذه السنة.

ومنه الحساب الإداري يبين وضعية الموارد المالية المخصصة لإنجاز البرامج وذلك مراحل إنجازات هذه الأخيرة وهنا نشير إلى انه هناك ثلاثة أنواع من البرامج بالنسبة لكل قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار:

➤ البرامج الإنجازات.

➤ برامج في طور الإنجاز.

➤ برامج غير منجزة (الباقي لإنجاز).

يحتوي الحساب الإداري على 04 أعمدة مدرج فيما يلي:

العمود الأول: ميزانية أولية وترخيص استثنائي يحتوي تخصصات الميزانية الإضافية والرخيصات الاستثنائية التي تم الموافقة عليها،

العمود الثاني تقييد يحتوي النفقات والإيرادات.

العمود الثالث: الإنجازات يحتوي على النفقات وإيرادات المنجزة.

العمود الرابع: ما لم ينجز الباقي للإنجاز يحتوي البقايا الواجب تنفيذها من إيرادات البلدية.

نفقات البلدية:

ميزانية البلدية بني سليمان مقسمة إلى قسمين ،قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار الاعتماد على التصنيف المحاسبي.

فرع التسيير:

_ يشمل قسم التسيير على خمسة أنواع من مصالح تدرج مجموعات مقسمة إلى أبواب هي كالتالي:

المصالح الغير مباشرة

المصالح إدارية

المصالح الاجتماعية

المصالح الاقتصادية

مصالح الجباية

وتترتب النفقات داخل مصالح التسيير على الحسابات التالية :
جدول رقم(03) :حسابات نفقات قسم التسيير البلدية بني سليمان¹2016.

| الحسابات | قسم التسيير |
|----------|------------------------------------|
| 60 | سلع ولوازم |
| 61 | أشغال وخدمات خارجية |
| 62 | مصارف التسيير العام |
| 63 | مصاريف مستخدمين |
| 64 | مساهمات وحصص وأداءات لغير |
| 65 | منح وإعانات |
| 66 | مصاريف التسيير العام |
| 67 | مصاريف مالية |
| 68 | تزويد حسابات الامتلاك و المؤونات |
| 69 | أعباء استثنائية |
| 83 | الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار |

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على وثائق ميزانية البلدية بني سليمان.
قسم التجهيز والاستثمار:

تصنف البرامج الموجودة ضمن ميزانية التجهيز البلدية إلى ثلاثة: برامج البلدية، برامج لحساب الغير، عمليات خارج البرامج وهي مصنفة إلى أبواب ترتيب المصاريف داخل البرامج والعمليات خارج عن البرامج بقسم التجهيز والاستثمار على الحسابات التالية الموضحة في الجدول التالية:

¹ - ميزانية بلدية بني سليمان لسنوات 2014 إلى 2016.

الجدول رقم (04): حسابات نفقات قسما لتجهيز والاستثمار البلدية 2016.

| الحسابات | قسم التجهيز والاستثمار |
|----------|------------------------------------|
| 0600 | العجز أو الفائض |
| 10 | تزويدات |
| 13 | إعانات مسدودة من طرف البلدية |
| 14 | مساهمات الغير في أشغال التجهيز |
| 16 | إقتراضات |
| 17 | مدا خيل القطاع اقتصادي |
| 23 | كوارث |
| 24 | أملك عقارية ومنقولة |
| 25 | سلفيات البلدية لأكثر من سنة |
| 26 | سندات وقيم |
| 27 | تزويدات للوحدات الاقتصادية للبلدية |
| 28 | أشغال جديدة وتصليحات كبرى |

المصدر: من إعداد الطالِية بالاعتماد على وثائق ميزانية البلدية بني سليمان.

تبويب مصالِح وبرامِج البلدية:

الحسابات:

90 - المصالح الغير المباشرة.

900: المصالح المالية.

901: أجور وابعاء المستخدمين الدائمين.

902: وسائل ومصالح الإدارة العامة.

903: مجموعة العقارات والمنقولات (الغير المنتجة المداخيل).

904: الطرق.

905: الشبكات.

906: اشغال التجهيز والمنجزة بالاستغلال المباشر.

91- المصالح الإدارية .

910: المصالح الإدارية العمومية.

911: الامن والحماية المدنية.

- 912: المساهمة في أعباء التعليم.
- 913: المصالح الاجتماعية المدرسية.
- 914: الشباب والرياضة والثقافة.
- 92-المصالح الاجتماعية.
- 920: المساعدة الاجتماعية المباشرة.
- 921: النظافة العمومية الاجتماعية.
- 922: المصالح والمؤسسات الاجتماعية.
- 93-المصالح الاقتصادية.
- 930: المشاركة في التنمية الاقتصادية.
- 931: الأملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة المداخيل).
- 94-مصالح الجباية.
- 940: ناتج الجباية.
- 941: ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة.
- العمود الأول: «اقتراحات» يحتوي الاقتراحات الموصى عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- العمود الثاني: "يحتوي" التخصيصات الموافق عليها من السلطة الوصية.
- فرع التجهيز والاستثمار: يحتوي هو اخر كذلك كما هو الشأن لفرع التسيير على عمودين:
الحسابات:
- الأبواب: 95-برامج البلدية.
- 950: البنايات و التجهيزات الإدارية.
- 951: الطرق.
- 952: الشبكات المختلفة.
- 953: التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية .
- 954: التجهيزات الصحية والاجتماعية .
- 955: التوزيع -النقل -الموصلات .
- 956: التعمير -الإسكان .
- 957: التجهيز الصناعي والتجارية .
- 958: المصالح الصناعية والتجارية. الملحقات:
- ✓ كشف المديونية للافتراضات.
- ✓ كشف المديونية للافتراضات المضمونة.

- ✓ كشف التسيقات والسلفيات الطويلة والمتوسطة الاجل.
- ✓ جدول المستخدمين الدائمين.
- ✓ بيان مجموعة العقارات والمنقولات.
- ✓ المعلومات الإحصائية.
- ✓ تفضيل لبعض الأبواب الفرعية لقسم التسيير.
- ✓ مصاريف وصيانة وتسيير مؤسسات التعليم.
- ✓ مصاريف وصيانة وتسيير المساجد.
- ✓ مصاريف وصيانة وتسيير عتاد النقل.
- ✓ مصاريف وصيانة وتسيير المشاغل.
- ✓ مصاريف وصيانة وتسيير المشاغل الإدارة.
- ✓ تفضيل لبعض الأبواب فرعية من قسم التجهيز والاستثمار.
- ✓ المساكن الوظيفية.
- ✓ تفصيل اشغال التجهيز المنحزة بالاستغلال المباشر.
- ✓ تفصيل الأموال الخاصة.
- ✓ تفريع البرامج.
- ✓ الميزانيات الملحقة.
- ✓ توقيع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

الجدول رقم (05): تبويب مصالح وبرامج البلدية بني سليمان¹.

| قسم التشغيل والاستثمار | | قسم التشغيل | |
|--|---------|--------------------------------|---------|
| 95 برامج البلدية | الأبواب | 90 المصالح غير المباشر | الأبواب |
| البنيات والتجهيزات الإدارية | 950 | المصالح المالية | 900 |
| الطرق | 951 | أجور وأعباء مستخدمين الدائمين | 901 |
| الشبكات المختلفة | 952 | وسائل مصالح الإدارة المالية | 902 |
| التجهيزات المدرسية والرياضة والثقافة | 953 | مجموع العقارات والمنقولات | 903 |
| التجهيزات الصحة والاجتماعي | 954 | الطرق | 904 |
| التوزيع، النقل والموصلات | 955 | الشبكات | 905 |
| التعمير والإسكان | 956 | أشغال بالاستغلال المباشرة | 906 |
| التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي | 957 | | |
| المصالح الصناعية والتجارية | 598 | | |
| 96 برامج لحساب الغير | | 91 مصالح إدارية | |
| برامج المؤسسات العمومية البلدية | 960 | المصالح الإدارية العمومية | 910 |
| برامج للوحدات الاقتصادية البلدية | 961 | الأمن والحماية المدنية | 911 |
| برامج لأطراف الأخرى | 969 | المساهمة في أعباء التعليم | 912 |
| | | المصالح الاجتماعية المدرسية | 213 |
| | | الشباب والرياضة والثقافية | 914 |
| 97 العمليات الخارجة عن البرامج | | 92 المصالح الاجتماعية | |
| العمليات العقارية والمنقولة الخارجة عن البرامج | 970 | المساعدة الاجتماعية المباشرة | 920 |
| حركة المديونية والدانية | 971 | النظافة العمومية والاجتماعية | 921 |
| عمليات أخرى خارجة عن البرامج | 979 | المصالح والمؤسسة الاجتماعية | 922 |
| | | 93 المصالح الاقتصادية | |
| | | المشاركة في التنمية الاقتصادية | 930 |

¹ - ميزانية بلدية بني سليمان لسنوات 2014 إلى 2016.

الفصل الثالث: الجانب الميداني للدراسة

| | | |
|--|---|-----|
| | الأملاك الخاصة بالبلدية المنتجة للمداخل | 931 |
| | 94 المصالح الجبائية | |
| | نتاج الجباية | 940 |
| | ممنوحات مصلحة الأموال المشتركة | 941 |

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على وثائق ميزانية بلدية بني سليمان.

المطلب الثاني: دراسة تحليلية ميزانية بلدية بني سليمان.

تشمل ميزانية بلدية بني سليمان على الإيرادات ونفقات.

جدول رقم (06): إحصائيات ميزانية أولية بلدية بني سليمان.

تحتوي الميزانية البلدية بني سليمان على قسمين، قسم التسيير والتجهيز والاستثمار حيث نجد هذا الأخير ينقسم إلى الإيرادات ونفقات ذلك حسب المعلومات متحصل عليها من طرف مصلحة مالية توضح وضعية ميزانية البلدية خلال السنوات 2014، 2015، 2016.

جدول رقم (06): إحصائيات ميزانية أولية بلدية بني سليمان

| السنوات | مجموع النفقات | مجموع الإيرادات |
|---------|-------------------|-------------------|
| 2014 | 340,856,797,62 دج | 596,873,963,88 دج |
| 2015 | 416,191,662,35 دج | 678,764,602,12 دج |
| 2016 | 333,320,329,52 دج | 568,031,352,72 دج |

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على الحساب الإداري المقدم من مصلحة الإدارة المالية لبلدية بني سليمان 2019¹.

من خلال جدول إحصائيات رقم تبين لنا ان ميزانية بني سليمان تحتوي على نفقات وإيرادات غير متساوية من فترة الممتدة ما بين 2014 إلى 2016 حيث نجد في سنة 2014 مجموع نفقات اقل من مجموع الإيرادات حيث يقدر مجموع نفقات 340,856,797,62 دج، ومجموع الإيرادات 596,873,963,88 دج.

¹ ميزانية بلدية بني سليمان لسنوات 2014 إلى 2016.

وفي 2015 نجد أيضا غير متساوي حيث نرى مجموع الإيرادات ونفقات قد ارتفع عن سنة 2014 حيث مجموع النفقات 416,191,662,35 دج ومجموع الإيرادات 678,764,620,12 دج.

وفي سنة 2016 نلاحظ انخفاضاً في الإيرادات ونفقات، حيث نجد مجموع نفقات 333,320,329,52 دج ومجموع الإيرادات 568,031,352,72 دج.

من خلال الجدول نستنتج ان الميزانية بلدية بني سليمان لم تحترم مبدأ التوازن الذي نص عليه المشرع الجزائري ورغم ذلك لم تشهد الميزانيات عجز لقد سجلت فائضا في السنوات الثلاثة 2014،2015،2016 بسبب زيادة حجم الإيرادات على حجم النفقات.

في 2014 قدر فائض 256,017,166,26 دج.

وفي 2015 قدرا فائض 262,572,939,77 دج.

وفي 2016 قدر فائض 234,710,960,20 دج.

المطلب الثالث: دراسة تحليلية لنفقات والإيرادات بلدية بني سليمان.

نفقات قسم التسيير والتجهيز والاستثمار:

من خلال هذا مطلب سنحاول تحليل بين النفقات المتوقعة والنفقات الفعلية لكل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2016.

جدول رقم(07): دراسة النفقات قسم التسيير من 2014 إلى 2016.

قسم التسيير:

| السنوات | النفقات المتوقعة | النفقات الفعلية |
|---------|-------------------|-------------------|
| 2014 | 244,767,659,40 دج | 242,187,717,48 دج |
| 2015 | 235,506,480,40 دج | 234,877,438,48 دج |
| 2016 | 234,642,601,88 دج | 219,574,745,17 دج |

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على الحساب الإداري المقدم من مصلحة الإدارة المالية لبلدية بني سليمان 2019¹.

من خلال الجدول رقم لقسم التسيير نلاحظ ما يلي:

بالنسبة لسنة 2014 نجد النفقات الفعلية (الإنجازات) تقدر 242,187,717,48 دج، والمتوقعة التحديدات 244,767,659,40 دج، وباقي الإنجاز 2,579,941,92 دج

¹ ميزانية بلدية بني سليمان 2014 إلى 2016.

اما بالنسبة لسنة 2015 نجد النفقات الفعلية (الإنجازات) تقدر 234,877,438,48 دج، والمتوقعة التحديدات 235,506,480,40 دج، وباقي الإنجاز 629,041,92 دج.

اما بالنسبة لسنة 2016 نجد النفقات الفعلية (الإنجازات) تقدر 219,574,745,17 دج والمتوقعة التحديدات 234,642,601,88 دج، وباقي الإنجاز 16,067,856,71 دج.

القسم التجهيز والاستثمار:

جدول(08): دراسة نفقات قسم التجهيز والاستثمار من 2014 الى 2016 ..

| السنوات | النفقات المتوقعة | النفقات الفعلية |
|---------|-------------------|-------------------|
| 2014 | 275,109,414,00 دج | 98,669,080,14 دج |
| 2015 | 342,450,104,21 دج | 181,314,223,87 دج |
| 2016 | 266,943,875,95 دج | 113,745,647,34 دج |

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على الحساب الإداري المقدم من مصلحة الإدارة المالية لبلدية بني سليمان 2019¹.

من خلال الجدول رقم لقسم التجهيز والاستثمار نلاحظ ما يلي:

بالنسبة لسنة 2014 نجد النفقات الفعلية (الإنجازات) تقدر 98,669,080,14 دج، والمتوقعة التحديدات 275,109,414,00 دج، وباقي الإنجاز 176,440,333,86 دج.

اما بالنسبة لسنة 2015 نجد النفقات الفعلية (الإنجازات) تقدر 181,314,223,87 دج، والمتوقعة (التحديدات) 342,450,104,21 دج، وباقي الإنجاز 161,135,880,34 دج.

إما بالنسبة لسنة 2016 نجد النفقات الفعلية (الإنجازات) تقدر 113,745,647,34 دج، والمتوقعة التحديدات 266,943,875,95 دج، وباقي الإنجاز 153,198,228,60 دج.

من خلال إحصائيات المتحصل عليها من البلدية انما تتبع قاعدة الاقتصاد وتجنب اسراف والتبذير وحيث نري التقرب بين نفقات الفعلية المتوقعة وهذا راجع إلى الدقة والموضوعية والتقدير الحسن للأغلفة المالية.

الإيرادات بلدية بني سليمان.

تمتلك بلدية بني سليمان عدة موارد تغطي بها نفقاتها وتشبع حاجات المواطنين وقبل قيام بتحليل إيرادات التسيير والتجهيز الاستثمار لبلدية بني سليمان خلال الفترة الممتدة من 2014 إلى 2016 .

¹ ميزانية بلدية بني سليمان 2014 الى 2016.

جدول (09): دراسة لإيرادات بلدية بني سليمان من 2014 إلى 2016.

| السنوات | إيرادات التشغيل | إيرادات التجهيز والاستثمار |
|---------|-------------------|----------------------------|
| 2014 | 321,764,549,88 دج | 275,109,414,00 دج |
| 2015 | 336,314,497,91 دج | 342,450,104,21 دج |
| 2016 | 301,087,476,77 دج | 266,943,875,95 دج |

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على الحساب الإداري المقدم من مصلحة الإدارة المالية لبلدية بني سليمان 2019¹.

من خلال الجدول رقم إيرادات التشغيل وإيرادات التجهيز والاستثمار نلاحظ ما يلي:
يتبين لنا إيرادات التشغيل لبلدية بني سليمان في السنة الممتدة 2014 إلى 2016 كانت تتراوح بين 321-336-301 مليون دج متقاربة نوع ما أما إيرادات التجهيز والاستثمار كانت في السنة 2014 تقدر: 275,109,414,00 دج، وشهدت ارتفاعا في 2015 تقدر: 342,450,104,21 دج، في 2016 انخفضت تقدر: 266,943,875,95 دج . . .

تحليل الإيرادات

من خلال الإحصائيات لسنوات 2014 إلى 2016 حازت بلدية بني سليمان على موارد داخلية منها جبائيه وغير جبائيه وستطرق إليها في الجدول التالية:

¹ ميزانية بلدية بني سليمان 2014 إلى 2016.

الجدول رقم(10): إحصائيات الموارد الجبائية لبلدية بني سليمان 2014 إلى 2016

| السنة 2016 | السنة 2015 | السنة 2014 | الموارد الجبائية |
|---------------|---------------|---------------|--|
| 1.064.507,92 | 1.036.562,48 | 1,505,220,44 | مساهمة في الصندوق الضمان للضرائب لمباشرة 2% |
| 1.925.023.64 | 2.012,222,39 | 1,657,751,18 | الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA |
| 0,00 | 0,00 | 0,00 | الرسم على الذبح |
| 0,00 | 0,00 | 0,00 | رسم على الإقامة |
| 163.500,00 | 141.500,00 | 54.000,00 | رسم الحفلات |
| 0,00 | 0,00 | 0,00 | رسم مختلفة |
| 105.40,8 | 3.033,90 | 0,00 | الدفع الجزائي VF |
| 207.546,00 | 1,445,816,00 | 1,408,141,00 | الرسم العقاري TR+TA |
| 45.027,076,20 | 39.301,575,53 | 44,717,129,81 | الرسم على نشاط المهني tap |
| 10,238,197,91 | 7,522,946,33 | 4,239,923,92 | ضرائب الجزافية الوحيد IFU |
| 2,5151,563,15 | 1,827,806,11 | 1,156,846,13 | الرسم على مداخيل الترقية العقارية IRG |
| 59,012,398,98 | 218,337,78,51 | 51,736,677,00 | فائض الإيرادات |

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على الحساب الإداري مقدم من طرف البلدية بني سليمان¹
من خلال الجدول نلاحظ ان الموارد الجبائية لبلدية بني سليمان عرفت قفزة هامة من خلال ارتفاع حصيلة الضرائب
المباشرة بلدية بني سليمان في سنة 2016 حيث كانت في 2014,2015 متقاربة وذلك من خلال المبالغ
الإيرادات متحصلة عليها في 2019.
من خلال المعطيات التي تضمنتها ميزانية بلدية بني سليمان لسنوات نلاحظ تطور هائل والمعتبر لنفقات وهذا التطور
يعكس مدى التزام بلدية بني سليمان بمسؤوليتها اتجاه سكانها، حيث ارتفعت نفقات التسيير البلدية من 2014 إلى
2016.

¹ ميزانية بلدية بني سليمان 2014 إلى 2016.

أما بالنسبة النفقات التجهيز ترصد بلدية مبالغ هامة بالنسبة لقسم التجهيز ،حيث يتبين لنا تطور نفقات هذا القسم من سنة 2014 الى 2016 وتتجلى ذلك من خلال تصليحات الجديدة والتصلليحات الكبرى وهي عبارة عن المشاريع المقامة على إقليم الولاية المتعلقة خاصة بالتهيئة العمرانية وتجديد طرقات وصيانة بعض الممتلكات الجماعات إقليمية، حيث نجد لها قيم معتبرة مقارنة بالباقي في قسم التجهيز في سنة 2014،وارتفعت في سنة 2016 وهذا يعني سيطرة نفقات الأشغال الجديدة والتصلليحات الكبرى من مجموع نفقات التجهيز على حساب مصاريف الدراسات والبحوث والمنقولات.

وعليه فان احتياجات الموطن كثيرة ومتعددة نقابلها وفرة في الموارد ومنه نرى ان بلدية بني سليمان تتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية المالية.

المبحث الثالث: دراسة إحصائية لنفقات العامة لبلدية بني سليمان 2014 الى 2016..

سنحاول من خلال هذا المبحث وعلى مستوى بلدية بني سليمان التطرق إلى :

المطلب الأول: دراسة إحصائية لمدى تطور نفقات بلدية بني سليمان.

➤ دراسة إحصائية لتطور نفقات التسيير بلدية بني سليمان 2014 الى 2016.

تعتبر نفقات التسيير المرآة العاكسة لواقع استغلال في الموارد المالية لبلدية بني سليمان مهامها يتطلب ضخمة تتزايد سنة بعد سنة والتي تسمح لها بتسيير مصالحها وصيانة ممتلكاتها وهي تشمل على خصوص نفقات المستخدمين ومصاريف التسيير العام مساهمات وأداء لفائدة الغير مصاريف مالية..... الخ كما ذكرنا فانه يمكن تصنيف النفقات إجبارية وأخرى ضرورية هذا نصت المادة 154 من قانون البلدية.

الجدول رقم (11): تطور النفقات التسيير لبلدية بني سليمان خلال السنوات الممتدة من 2014 الى 2016.

| | 2014 | 2015 | 2016 |
|----|------------------|------------------|------------------|
| | القيمة | القيمة | القيمة |
| 60 | 10,254,926.04 دج | 12,671,600.43 دج | 15,960,936.62 دج |
| 61 | 21,621,779.65 دج | 24,914,376.08 دج | 45,590,283.83 دج |
| 62 | 44,504,137.12 دج | 19,345,945.00 دج | 15,107,543.53 دج |

الفصل الثالث:الجانب الميداني للدراسة

| | | | |
|-------|-------------------|-------------------|-------------------|
| 63 | 88,109,091,11 دج | 108,731,082,64 دج | 76,157,014,60 دج |
| 64 | 127,116,00 دج | 103,923,00 دج | 144,718,00 دج |
| 65 | 6,469,00 دج | 43,928,00 دج | 0,00 |
| 66 | 182,17,30,586 دج | 29,502,212,64 دج | 25,814,451,07 دج |
| 67 | 1,505,220,44 دج | 1,036,562,48 دج | 1,064,507,92 دج |
| 68 | للتذكير | للتذكير | للتذكير |
| 69 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 82 | 0,00 | 0,00 | 0,00 |
| 83 | 45,472,795,95 دج | 38,527,808,39 دج | 39,735,289,60 دج |
| مجموع | 242,187,171,48 دج | 234,877,438,48 دج | 219,574,745,17 دج |

المصدر: من إعداد الطالبة على الحساب الإداري لبلدية بني سليمان لسنوات الممتدة من 2014 إلى 2016.

إن الجدول يظهر لنا وضعية نفقات التسيير لبلدية بني سليمان خلال فترة الممتدة من 2014 إلى 2016 حيث نجد:

حساب 60 سلع ولوازم: هي مجموع استهلاكته البلدية من الموارد مختلفة مثل لوازم المكاتب والألبسة وغيرها من المواد حيث أنها في تزايد مستمر من حيث القيمة في مجموع النفقات على أنه أعلى قيمة سجلت في سنة 2016 بـ 15,960,936,62 دج.

ح 61 أشغال وخدمات خارجية: تتمثل فيما استأجرته البلدية من أماكن والعتاد ومعدات النقل وكذلك مختلف أعمال الصيانة والتصليلات الصغيرة حيث أنها في تزايد من سنة إلى أخرى، حيث أعلى قيمة سجلت في سنة 2016 بـ 45,590,283,83 دج.

حساب 63 مستخدمين: نلاحظ من خلال الجدول أن مصاريف المستخدمين في تزايد مستمر تتمثل في الإعانات العلاوات مهما كانت طبيعتها الذي قدرت في 2016 بـ 76,157,014,60 دج

حساب 64 نفقات الضرائب والرسوم: هي مختلف الضرائب والرسوم التي على البلدية، لقد قدرت 2016 بـ 144,718,00 دج.

➤ تطور نفقات التجهيز والاستثمار لبلدية بني سليمان.

ترصد بلدية بني سليمان مبالغ هامة بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار وهذا ما يظهر في الجدول التالي:

الجدول الرقم(12): تطور نفقات التجهيز والاستثمار لبلدية بني سليمان 2014الى2016..

| 2016 | 2015 | 2014 | |
|-------------------|-------------------|------------------|---------|
| القيمة | القيمة | القيمة | |
| 0.00 | 0.00 | 0.00 | 060 |
| | | | 13 |
| 20,418,238.00 دج | 23,091,655.00 دج | 6,770,740.00 دج | 24 |
| 93,327,409.35 دج | 158,222,568.87 دج | 91,898,340.14 دج | 28 |
| 113,547,746.35 دج | 87,223,314,181 دج | 14,080,669.98 دج | المجموع |

المصدر: من إعداد الطالبة على الحساب الإداري لبلدية بني سليمان لسنوات الممتدة من 2014الى2016.

التعليق:

نلاحظ ح/060 العجز المرحل حققت التوازن بين النفقات والإيرادات في السنوات 2014،2015،2016

ح/24 املاكمنقولة عقارية ومنقولة: هي مجموع النفقات التي تصرفها البلدية على أملاكها العقارية المنقولة حيث نجد قيمة معتبرة مقارنة بباقي السنوات القسم وقد سجلت سنة 2016 ب20,418,238,00 دج أي مساهمة في قسم التجهيز.

ح/28 اشغال جديدة وتصليحات كبرى:وهي مجموع المشاريع المقامة على إقليم البلدية المتعلقة خاصة بالتهيئة العمرانية وتجديد الطرق وتوسيع الإثارة العمرانية وصيانة بعض الممتلكات البلدية وشق قنوات المياه الصالحة لشرب حيث نسجل أعلى قيمة في2016 ب93,327,409,35 دج

المطلب الثاني: دراسة تحليلية لكيفية توزيع الموارد المالية لبرامج بلدية بني سليمان:

بنص قانون البلدية 08/90 انه على البلدية عدة انجازات البرامج والمشاريع التنموية المحلية إذا يتم تمويل انجازاتها في حدود موارد محلية وفي إطار ما تميله النصوص القانونية ومن أهم المهام الموكلة للبلدية وهي

✓ التهيئة والتنمية المحلية.

✓ التعمير والهياكل القاعدية .

✓ التعليم الأساسي .

✓ الأجهزة الاجتماعية والجماعة.

✓ السكن.

✓ البيئة النظافة والصحة .

✓ الاستثمارات الاقتصادية.

بالإضافة إلى ذلك فان البلدية تقوم بتلبية حاجيات المواطنين من صرف المياه، ورفع القمامات المنزلية، وضع الشبكات النقل المدرسي، وغيرها من الحاجيات.

الجدول رقم(13): تطور برامج بلدية بني سليمان من الفترة الممتدة من 2014 الى 2016.

| تكاليف المشاريع | | | مشاريع حسب كل قطاع |
|-------------------|-------------------|------------------|---|
| 2016 | 2015 | 2014 | |
| 12,360,930,08 دج | 19,740,562,74 دج | 3,242,400,59 دج | البنيات والتجهيزات الإدارية |
| 64,814,271,75 دج | 79,752,131,76 دج | 13,265,610,00 دج | الطرق |
| 24,150,401,13 دج | 71,494,089,80 دج | 63,664,779,90 دج | الشبكات المختلفة |
| 11,948,443,95 دج | 5,911,858,63 دج | 16,255,425,53 دج | التجهيزات المدرسية و الرياضية والثقافية |
| 0,00 | 0,00 | 0,00 | التجهيزات الصحية والاجتماعية |
| 0,00 | 0,00 | 0,00 | التعمير والإسكان |
| | | | التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي |
| 471,600,44 دج | 4,416,580,94 دج | 2,240,864,12 دج | المصالح الصناعية والتجارية |
| 113,745,647,35 دج | 181,314,223,87 دج | 98,669,080,14 دج | المجموع |

المصدر: من إعداد الطلبة اعتماد على الحساب الإداري لبلدية بني سليمان 2014 الى 2016.

ملاحظة:

عدم الدقة في تقدير النفقات العامة في بلدية بني سليمان.

إن الكثير من بنود النفقات العامة يتم تقديرها دون دراسة كافية ودون الاستناد إلى أسس موضوعية تراعي فيها الأرقام الفعلية لسنوات السابقة وتغير الأسعار وكل ظروف المحيط بالجماعات إقليمية، من ثم تفقر الأرقام النفقات إلى عنصر الثقة والجدية، إن الفوارق إذا كانت بعيدة بين المتوقع والمحقق أفقدت النفقات العامة فعاليتها . من خلال مقارنة أرقام النفقات في الميزانية والحساب الإداري لبلدية بني سليمان نلاحظ افتقار إلى عنصر الدقة في تقدير أرقام النفقات العامة.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تعرفت على مفهوم وتاريخ بلدية بني سليمان وكذا تحليل الهيكل الإدارية التي تسيير البلدية، تطرقنا الى أنواع ميزانية بلدية وتحليل ميزانيتها من خلال قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ومما سبق استنتج ما يلي:

تحتوي ميزانية بلدية بني سليمان على عدة وثائق مالية وهي الميزانية أولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري، مقسم الى قسم التسيير والتجهيز والاستثمار، تتكون 116 صفحة كل صفحة تحتوي على باب يندرج ال المواد الخاصة. كما قمت بتحليل النفقات والايادات لبلدية بني سليمان من فترة الممتدة 2014 الى 2016 هناك تزايد في تطور نفقات والايادات نتيجة لزيادة الالتزامات ومسؤوليات اتجاه سكان إقليم وتشكل نفقات قسم التسيير حصة الأسد مقارنة بنفقات قسم التجهيز والاستثمار .

الخاتمة



اتضح من خلال دراستنا أن الجماعات الإقليمية هي تلك الوحدات الإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية والاستقلال المالي وقد عرفت تطورات عبر عدة المراحل ما بعد الاستقلال وكان لدستور 1963 إثر بالغ على نهج وبالرغم تتمتع بالعديد من مقومات والمزايا على سواء اقتصادية والاجتماعي والبشرية الا انها تواجه عدة العراقيل والمشاكل التي تجول القيام بالأدوار المنوطة بها نتيجة تدخلات السلطة المركزية وجها المشاكل المالية من جهة أخرى، هنا يكمل دور النفقات العامة ومكانتها في الميزانية الجماعات المحلية (إقليمية) قمنا بتسليط الضوء على الميزانية المحلية و نفقات العامة وترشيد الانفاق العام، لذا منح المشرع الجزائري لكل من البلدية والولاية استقلالية مالية لتمكن من أداء مختلف المهام واصبح في الوقت الحاضر حتما لتفعيل دور الجماعات إقليمية للنهوض بأعباء التنمية الشاملة على مستوى أقاليمها .

❖ النتائج المتواصل اليها:

- ✓ تعتبر الميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة في تسير مصالح الجماعات المحلية إقليمية وعملية إعدادها تنفيذها تتم في إطار الذي يحدد القانون والتنظيمات المعمول بها وتتم هذه العمليات تنفيذ الميزانية تحت رقابة مختلفة تضمن شرعيتها ومصداقيتها.
- ✓ النفقات العامة هي أداة مهمة في يد الجماعات إقليمية تستخدمها للقيام بوظائفها على أكمل وجه وتحقيق اهداف بما يتماشى مع سياسة العامة المتبعة.
- ✓ ظاهرة ازدياد النفقات العامة تعتبر احدى السمات المميزة للمالية العامة وتعتبر ظاهرة خطيرة لجماعات إقليمية محدودة الموارد العاجزة لتغطية هذه الزيادة.
- ✓ ضرورة إعادة النظر في السياسات الانفاق العام في إطار ضوابط القانونية حتى تحقق منافع العامة.
- ✓ ترشيد الانفاق العام ليس هدف بذاته انما وسيلة لتحقيق تنمية المحلية.
- ✓ ترشيد النفقات العامة من قبل التسيير الجيد يحقق الأهداف المنشودة وتنمية محلية.

❖ التوصيات:

- ✓ ضرورة إعادة تصميم هيكل إجراءات أنشطة الجماعات المحلية تتمشى مع منهجية موازنة البرامج والأداء بغرض تطوير اعداد وتنفيذ الميزانيات الجماعات إقليمية.
- ✓ ضرورة تحديد وحدات الأداء المناسب لقياس تكلفة البرامج وانشطة الجماعات إقليمية.

- ✓ ضرورة موصلة العمل على اصلاح مؤسسات الدولة بما فيهم الجماعات المحلية لتصبح أكثر فعالية وكفاءة وخضوعها للمساءلة والشفافية.
- ✓ تطبيق الفعلي الرقابة على الميزانية الجماعات الاقليمية والقوانين الصارمة لتفادي التجاوزات.
- ✓ لا بد من مراعاة مبدأ ترشيد الانفاق ذلك بإتباع أسلوب أولوية والبدائية تكون ضمن تخفيض النفقات التسيير.
- ✓ الاستفادة من الفائض المسجل في الميزانية توجيه نحو الاستثمار المنتج.
- ✓ ضرورة عادة تأهيل وتدريب العاملين بالإدارة المالية لجماعات إقليمية على كيفية تطبيق الموازنة والبرامج، والمحاسبة واعداد الميزانيات.
- ✓ توظيف نفقات العامة ضمن الميزانية لا يتسم براشدة كبيرة نظرا لكونه يعتمد على تشريع قانوني لم يعد يساير التطور الحاصل في المجال المالي.
- ✓ تحديد وسائل قياس الأداء وذلك بتحديد أدوات هذا القياس مثل المؤشرات ، النسب المئوية ومعدلات الأداء القياس معدلات التنفيذ والأداء بالنسبة لكل برنامج وتقسيماته في كل وحدة من مصالح الجماعات إقليمية، مع إشارة إلى مؤشر فعالية النفقات العامة في هذه النقطة.
- ✓ إصلاح وتعديل النظام المحاسبي كأحد أدوات الإدارة المالية العامة ليشمل استخدام محاسبة التكاليف، ليتماشى مع الموازنة مما يساعد دراسة وتكاليف كل نشاط وبرنامج.
- ✓ التحول إلى تطبيق موازنة البرامج والمحاسبة على أداء الجماعات إقليمية من شأنها يساعدها في تقدير النفقات العامة في الميزانية بصورة الموضوعية بعيدة عن أشكال التقدير الشخصي ومن جهة يمكن إيجاد الرقابة الفعالة على التكاليف تحسين التخطيط والمتابعة التنفيذ واتخاذ القرار وتحديد نقاط المسؤولية للحكم على الأنشطة وتقييم أداء برامج الجماعات إقليمية.
- هذا ما يثبت صحة الفرضية الموضوعية فتحول إدارة المالية الجماعات إقليمية في إطار موازنة البرامج والأداء مع توفير متطلبات هذا الأسلوب من الموازنة كإصلاح نظام المحاسبي. التحول إلى استخدام أساس الاستحقاق شأنه توفير بيئة محاسبية تساعد على توفير وإنتاج معلومات التي تساعد الجماعات إقليمية من قياس فعالية الإنفاق العام لديها.

آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة لا تقدم رؤية مطلقة أو نهائية عن الموضوع ، إذ يمكن دراسته من عدة جوانب، وفي إطار متغيرات مختلفة وبأبعاد زمنية مستقبلية، خاصة وأن النتائج المتوصل إليها تبقى مرهونة بالفترة القادمة، ولذلك يمكن اقتراح مجموعة من النقاط التي نراها جديدة بأن تكون آفاق بحث جديدة، وهي كفيلة لوحدها بأن تكون موضوعا منفصلا، ونظرا لثراء هذا الموضوع وتشعبه نأمل أن تكون هذه الدراسة مدخلا لطرح مواضيع أكثر تخصصا، لذا نقول أن موضوعنا هذا ما هو إلا فاتحة ومقدمة لمن يهيمه البحث في هذا الموضوع، إذ يمكن للمهتم في هذا المجال أن يدرس:

- ✓ المجالات العلمية.
- ✓ أطروحات الدكتوراة.
- ✓ حضور المنتقيات والمؤتمرات.



قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1- خالد السمارة الزغبي: "تشكل المجالس المحلية وأثره على كفاية في نظام الإدارة المحلية"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، الأردن.
- 2 -حسين مصطفى حسين: "الإدارة المحلية المقارنة ديون المطبوعات الجامعية"، الجزائر، 1982.
- 3- محمد رفعت عبد الوهاب: "مبادئ وأحكام القانون الإداري"، منشورات الحلبي الحقوقية جامعة بيروت العربية، لبنان.
- 4- صفوان المبيض: الإدارة المحلية، ط1، عمان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2014.
- 5- محمود عباس أحرزي: اقتصاديات المالية العامة الإيرادات العامة الميزانية للدولة، ديوان مطبوعات الجامعة.
- 6- صالح الرويلي : اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992.
- 7-- سعيد عبد العزيز عثمان: مقدمة في اقتصاد العام (مالية العامة عام مدخل تحليلي معاصر)، بالدار الجامعة الاسكندرية، 2003.
- 8- لعماري جمال: منهجية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر القاهرة، 2004 .
- 9- بشير يلس شاوش: المالية العامة. وتطبيقاتها في القانون الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات 2007).
- 10- مولود ديدان: أبحاث في إصلاح المالي، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
- 11- علاء الدين عشي: شرح قانون البلدية، دار الندى للنشر والتوزيع، 2011،
- 12-- لعماري جمال: أساسيات الموازنة العامة للدولة ، دار الفجر، 2004 .
- 13- محمد مرغث: أساسيات المحاسبة العمومية، جمعة جيجل الجزائر 2015 .
- 14- باسم احمد عامر: نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم ،الأردن دار نفائس ،لنشر والتوزيع ،2007.
- 15-سوزي عدلي ناشد: المالية العامة ،مصر: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003 .
- 16- علي العربي وعبد المعطي عساف : إدارة المالية العامة ،الكويت ،لنشر والتوزيع.
- 17- طاهر زروق: تنفيذ النفقات العمومية ،د،د،ن، 2011 .
- 18- حسين مصطفى حسين: المالية العامة ديون المطبوعات الجامعة الساحة المركزية الجزائر طبعة 2001.
- 19-عادل احمد حشيش: أساسيات المالية العامة دار الجامعة الجديدة للنشرة 2006.

- 20- نعمت عبد اللطيف مشهور: اقتصاديات المالية العامة الإسلامية والوضع، القاهرة مطبعة العمرانية 1998.
- 21- عبد العزيز صالح بن نجتور: الإدارة العامة المقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن. 2007.
- 22- متلو الطيب: التنمية المحلية معاينات وأفاق، مجلة الفكر البرلماني العدد الرابع، الجزائر 2003.
- 23- محمد عمر حماد اودرح: ترشيد الإنفاق العام وعلاج ميزانية الدولة، الدار الجامعية الإسكندرية 2006.
- 24- نائل عبد الحافظ العولمة: الإدارة المالية العامة مدخل نظامي، مقارن مركز احمد ياسين الطبعة، الرابعة عمان-الأردن، 2013.
- 25- حمدي بن محمد صالح، توازن الموازنة العامة (داسة مقارنة بين اقتصاد الإسلامي والوضعي)، دارا لنفائس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى عمان، 2013.
- 26- محمد شاكر عصفور: أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

الماستر والماجستير:

- 27- نجيلة عماد ومول الخلو: ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة سعيذة، 2016/2017.
- 28- بوتاتة عبد الحق والعايب عبد الهادي: ديناميكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، داسة مشروع المخطط الخماسي (2010/2014) مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجامعة المحلية منشورة (جامعة بومرداس) سنة 2015/2016.
- 29- عبد الكريم سعيد اسعد إسماعيل: دور الهيئات المحلية الفلسطينية في تعزيز المشاركة وإحداث التنمية السياسية رسالة ماجستير في تخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2005.
- 30- باديس بن حدة: الاتجاهات لتطوير الإدارة الحديثة في الوطن العربي، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة. 2011.
- 31- تري دلال: الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة الماستر غير منشورة، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2013-2014.
- 32- جديدي عتيقة: إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، بلدية بسكرة مذكرة غير منشورة جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012/2013.
- 33- حمادو سليمة: إصلاح الجماعات المحلية كخيار استراتيجي مذكرة ماجستير غير منشور جامعة الجزائر 03، كلية علوم سياسية والاعلام 2012.
- 34- افالو وفاء شرقي امينة: دورة الحكومة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة التخرج ماستر غير منشورة، جامعة قالمة: كلية الحقوق والسياسة 2013.

- 35-عتيقة كواشي: اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، (2010-2011)، ص: 75 .
- 37-ناجي عبد النور: نحو تفعيل دورة الإدارة المحلية الحكم (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة ، 2013.
- 38-محسن يخلف: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر غير منشورة جامعة بسكرة وكلية الحقوق والعلوم السياسية(2013/2014).
- 39-ساكري الصالح: المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير غير منشورة كلية العلوم الإسلامية 2007/2008.
- 40-طالب يمين: الدور التنموي للجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر جماعة الطاهر مولاي سعيد الجزائر 2016.
- 41-شفشوفي عمار: تسيير الأموال العمومية في البلدية الجزائرية، مذكرة التخرج المدرسة الوطنية لإدارة مديرية التربصات المستوى 4 الدفعة 3 عنابة مرحلة التربص من 04/04 إلى 04/04 (2005-2006).
- 42-عباس عبد الحفيظ: تقييم النفقات العامة في الميزانية الجماعات المحلية، (دراسة حالة نفقات ولاية وبلدية منصور)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطاره مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص: تسيير المالية العامة جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2018.
- 43-عتيق شيخ: محاضرة بعنوان: وثائق ميزانية الجماعات المحلية تخصص: ماستر تسيير وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة سعيدة الجزائر، يوم 02 ديسمبر 2016 .
- 44-ماضوي حنان: إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة البلدية (دراسة حالة بلدية بسكرة)، مذكرة تخرج الماستر في علوم التسيير تخصص فحص محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خضير بسكرة (2015/2016).
- 45-بلعسل حنان ، لعماري سعاد : مالية الجماعات المحلية بين النصوص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية ، السنة 2016.
- 46-نبيل قطاف: دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، (دراسة ميدانية بلدية بسكرة)، مذكرة ماجستير تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة محمد خضير بسكرة، (2005/2006).
- 47-محمد مسعودي: ميزانية بين التخضير والمتابعة، مذكرة التخرج المدرسة الوطنية بإدارة الجزائر، 2006.
- 48-سعاد الطيبي: الرقابة على الميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية (2001/2002).

- 49- بوسته سارة : تقييم فعالية نفقات العمومية في الميزانية الجماعات المحلية ، دراسة حالة بلدية بسكرة ، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص :اقتصاد وتسيير مؤسسات، جامعة محمد خضير بسكرة، سنة 2017 - 2018 .
- 50- بلال عويشة فاطمة الزهراء ناصر: إصلاح الإدارة كمدخل لترشيد الإنفاق العام للدولة ، دراسة حالة الجزائر فترة 1990-2014 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر ، العلوم الاقتصادية جامعة العربي التبسي 2016 .
- 51- محمد احمد الحجازي ، المحاسبة الحكومية وإدارة المالية العامة، طبعة الرابعة، 1998.

المجلات العلمية: والمؤتمرات:

- 52- بخضر مرغاد: الإيرادات العامة بجماعات المحلية في الجزائر مقال مجلة العلوم الإنسانية جامعة خضير بسكرة عدد 7 فيفري 2005.
- 53- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ISSN1112-6132 المجلد 15/العدد 20 السنة 2019
- 54- خالد المهاني :الأساليب في الإدارة المالية العامة،مجلة إدارة المال العام -التخصص والاستخدام مصر المنظمة العربية الإدارية، أعمال المؤتمرات 2010.

القوانين :

- 55- المادة 15 من قانون 1-16 مؤرخ في 6مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية عدد14، الصادرة في 2016/03/07
- 56- المادة 01 من قانون 07-12 مؤرخ 21 فيراير 2012 يتعلق بالولاية، ج، د، ش، عدد12 صادرة بتاريخ 29 فيراير .. 2012.
- 57- المادة 01 من قانون 10-11، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية ج، رج ج، ج، د، ش، عدد: 37 صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 58- المادة 23 من القانون 21/90 من قانون محاسبة العمومية،
- 59- المادة 88 من قانون الولاية
- 60- المرسوم التنفيذي رقم 98 / 114 المؤرخ في 01/11/1992، الجريدة الرسمية العدد :82، 1992.
- 62- المادة 02 من أمر رقم: 20/95 المؤرخ في 17/06/1995، يتعلق بمجلس المحاسبة ج - ر، العدد: 39، 1995.

أطروحات الدكتوراه:

- 63- محمد صادق حامد رابعة: نموذج مقترح لقياس اثر جودة المعلومات المحاسبية على طريق ترشيد الإنفاق الحكومي دكتوراه فلسفة في محاسبة كلية الأعمال جامعة عمان العربية الأردن 2010.
- 64 صبرينة كردودي: ترشد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي أطروحة مقدمة نيل دكتوراة كلية الاقتصادية جامعة محمد خضير بسكرة 2014.



الملاحق

ملحق 1

| رقم الحوالة | | رقم الحوالة | | حوالة دفع |
|--|--------------------------|-------------|---------------|---|
| أرقام المستندات | مبلغ الحوالة | المادة | رقم الحوالة | |
| | 96,000.00 | 920 | | المحاسب المكلف أمين خزينة البلدية بني سليمان |
| | | 9209 | رقم الكشف | |
| | | 664 | | نظر : صالح لدفع المبلغ المقدر بـ: ستة وتسعون ألف دينار جزائري |
| | | | السنة المالية | |
| | | | 2019 | حرر ببني سليمان في : الختم الإداري <u>أمين خزينة البلدية</u> |
| ولاية : المدية بلدية : بني سليمان | | | | |
| 96,000.00 | موضوع النفقة | | | الدائن أمين الخزينة |
| | | | | |
| | | | | الإسم: اللقب: المهنة: العنوان: |
| 96,000.00 | المبلغ الخام | | الإقتضاعات : | |
| | | | | بني سليمان - المدية |
| | | | | |
| 96,000.00 | المبلغ الصافي للدفع | | | المستندات المثبتة للنفقة القائمة الاسمية + بطاقة التزام رقم : 06 مؤشر عليها من قبل المراقب المالي بتاريخ : تحت رقم : ترفق بالحوالة رقم المؤرخة في : المادة : السنة المالية 20..... مستندات رقم : |
| | | | | |
| حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ: ستة وتسعون ألف دينار جزائري | | | | صرح الطرف القابض بأنه لا يستطيع التوقيع لهذا أستوفى المبلغ بحضور الشاهدين الممضين أسفله ، الشاهد الأول الشاهد الثاني |
| حرر ببني سليمان في : <u>رئيس المجلس الشعبي البلدي</u> (الختم) | | | | |
| لوفاء بالمبلغ المبين أعلاه حرر بـ في | | | | أمين خزينة البلدية |

الحساب الإداري 2012

| الباقى للاجيز | | الانجازات | | التحديدات | | |
|---------------|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|---------------|
| الإيرادات | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات | النفقات | |
| 0.00 | 34,650,923.29 | 379,060,621.07 | 267,150,306.19 | 379,060,621.07 | 301,801,229.48 | أحد الإيرادات |
| | 12,336,342.17 | | 58,201,592.10 | | 70,537,934.27 | أحد النفقات |
| | 1,000,000.00 | | 61,156,519.39 | | 62,156,519.39 | أحد الإيرادات |
| | 0.00 | | 24,296,804.18 | | 24,296,804.18 | أحد النفقات |
| | 20,490,039.20 | | 68,148,498.99 | | 88,638,538.19 | أحد الإيرادات |
| | 0.00 | | 145,220.00 | | 145,220.00 | أحد النفقات |
| | 0.00 | | 0.00 | | 0.00 | أحد الإيرادات |
| | 824,541.92 | | 14,485,782.42 | | 15,310,324.34 | أحد النفقات |
| | 0.00 | | 1,470,083.00 | | 1,470,083.00 | أحد الإيرادات |
| | التنكير | | التنكير | | التنكير | أحد النفقات |
| | 0.00 | | 0.00 | | 0.00 | أحد الإيرادات |
| 0.00 | | 0.00 | | 0.00 | | أحد النفقات |
| 0.00 | | 22,028,519.82 | | 22,028,519.82 | | أحد الإيرادات |
| 0.00 | | 72,546,663.95 | | 72,546,663.95 | | أحد النفقات |
| 0.00 | | 0.00 | | 0.00 | | أحد الإيرادات |
| 0.00 | | 72,427,000.00 | | 72,427,000.00 | | أحد النفقات |
| 0.00 | | 2,146,262.22 | | 2,146,262.22 | | أحد الإيرادات |
| 0.00 | | 89,688,678.12 | | 89,688,678.12 | | أحد النفقات |
| 0.00 | | 0.00 | | 0.00 | | أحد الإيرادات |
| 0.00 | | 6,182,081.92 | | 6,182,081.92 | | أحد النفقات |
| 0.00 | 0.00 | 114,041,415.04 | 0.00 | 114,041,415.04 | 0.00 | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 0.00 | 0.00 | 39,245,806.11 | 0.00 | 39,245,806.11 | أحد النفقات |
| 0.00 | 121,492,585.88 | 204,577,074.88 | 83,084,489.00 | 204,577,074.88 | 204,577,074.88 | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 0.00 | 115,422,480.42 | 0.00 | 115,422,480.42 | 0.00 | أحد النفقات |
| 0.00 | 0.00 | 88,960,511.81 | | 88,960,511.81 | | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد النفقات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد النفقات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد النفقات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد النفقات |
| 0.00 | 47,412,286.21 | 194,082.65 | 10,440,000.00 | 194,082.65 | 57,852,286.21 | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد النفقات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 0.00 | | | | | أحد النفقات |
| 0.00 | 74,080,299.67 | 0.00 | 72,644,489.00 | 0.00 | 146,724,788.67 | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 156,143,509.17 | 583,637,695.95 | 350,234,795.19 | 583,637,695.95 | 506,378,304.36 | أحد النفقات |
| 0.00 | 0.00 | 39,245,806.11 | 39,245,806.11 | 39,245,806.11 | 39,245,806.11 | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 156,143,509.17 | 544,391,889.84 | 310,988,989.08 | 544,391,889.84 | 467,132,498.25 | أحد النفقات |
| 0.00 | 0.00 | 0.00 | 233,402,900.76 | 0.00 | 77,259,391.59 | أحد الإيرادات |
| 0.00 | 156,143,509.17 | 544,391,889.84 | 544,391,889.84 | 544,391,889.84 | 544,391,889.84 | أحد النفقات |

موازنة المصالح والبرامج والعمليات الخارجة عن البرامج

4

| الأبواب | مصالح التسيير | التحديدات | | الاجازات | | الباشي للاحتياز | |
|---------|---|----------------|----------------|----------------|----------------|-----------------|----------|
| | | الإيرادات | التنفقات | الإيرادات | التنفقات | الإيرادات | التنفقات |
| | 90 المصلح الغير مباشرة | 134.182.160.91 | 186.639.043.55 | 134.182.160.91 | 186.639.043.55 | 0.00 | 0.00 |
| 900 | المصالح المالية | 120.223.496.96 | 39.245.806.11 | 120.223.496.96 | 39.245.806.11 | 0.00 | 0.00 |
| 901 | اجور واعاء المستخدمين الدمين | 13.958.663.95 | 54.530.448.84 | 13.958.663.95 | 54.530.448.84 | 0.00 | 0.00 |
| 902 | وسائل ومصالح الإدارة العامة | 0.00 | 33.877.913.18 | 0.00 | 33.877.913.18 | 0.00 | 0.00 |
| 903 | مجموعة النفقات والمتقوات (غير منتجة للمداخيل) | 0.00 | 51.726.775.42 | 0.00 | 51.726.775.42 | 0.00 | 0.00 |
| 904 | الطسرق | 0.00 | 4.176.000.00 | 0.00 | 4.176.000.00 | 0.00 | 0.00 |
| 905 | التبكات | 0.00 | 3.082.100.00 | 0.00 | 3.082.100.00 | 0.00 | 0.00 |
| 906 | تفاعل بالاستغلال المباشر | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| | 91 المصالح الإدارية | 58.588.000.00 | 68.392.059.14 | 58.588.000.00 | 102.424.642.43 | 34.032.583.29 | 0.00 |
| 910 | لمصالح الإدارية العمومية | 0.00 | 750.200.00 | 0.00 | 750.200.00 | 0.00 | 0.00 |
| 911 | الامن والحماية المدنية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 206.201.92 | 206.201.92 | 0.00 |
| 912 | المساهمة في اعاء التعليم | 17.152.000.00 | 13.857.764.80 | 17.152.000.00 | 32.347.804.00 | 20.490.039.20 | 0.00 |
| 913 | لمصالح الاجتماعية المدرسية | 41.436.000.00 | 41.394.311.92 | 41.436.000.00 | 54.730.654.09 | 13.336.342.17 | 0.00 |
| 914 | الشباب والرياضة والثقافة | 0.00 | 14.389.782.42 | 0.00 | 14.389.782.42 | 0.00 | 0.00 |
| | 92 المصالح الاجتماعية | 0.00 | 10.649.120.50 | 0.00 | 11.267.460.50 | 618.340.00 | 0.00 |
| 920 | لمساعدة الاجتماعية المباشرة | 0.00 | 9.095.040.00 | 0.00 | 9.713.380.00 | 618.340.00 | 0.00 |
| 921 | لتنظفة العمومية والاجتماعية | 0.00 | 1.554.080.50 | 0.00 | 1.554.080.50 | 0.00 | 0.00 |
| 922 | لمصالح والمؤسسات الاجتماعية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| | 93 المصالح الاقتصادية | 22.028.519.82 | 0.00 | 22.028.519.82 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 930 | المشاركة في التنمية الاقتصادية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 931 | الاملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخيل) | 22.028.519.82 | 0.00 | 22.028.519.82 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| | 94 مصالح الجبلية | 164.261.940.34 | 1.470.083.00 | 164.261.940.34 | 1.470.083.00 | 0.00 | 0.00 |
| 940 | نتائج الجبلية | 91.834.940.34 | 1.470.083.00 | 91.834.940.34 | 1.470.083.00 | 0.00 | 0.00 |
| 941 | ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة | 72.427.000.00 | 0.00 | 72.427.000.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| | مجموع قسم التسيير | 379.060.621.07 | 267.150.306.19 | 379.060.621.07 | 301.801.229.48 | 34.650.923.29 | 0.00 |
| | 850 الغاوض | 0.00 | 111.910.314.88 | 0.00 | 77.259.391.59 | 0.00 | 0.00 |
| | مجموع متساوي في التنفقات والإيرادات | 379.060.621.07 | 379.060.621.07 | 379.060.621.07 | 379.060.621.07 | 34.650.923.29 | 0.00 |

5

| الأرباح | قسم التجهيز والاستثمار | | التحديدات | | الاجازات | | الباقى للاجاز | |
|----------------|------------------------|--|----------------|----------------|----------------|----------------|----------------|-----------|
| | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات | النفقات | الإيرادات |
| | 95 | برامج البلدية | 204,577,074.88 | 204,577,074.88 | 83,084,489.00 | 204,577,074.88 | 121,492,585.88 | 0.00 |
| 980 | | البنيات والتجهيزات الادارية | 41,334,156.67 | 41,334,156.67 | 6,265,945.76 | 41,334,156.67 | 35,068,210.91 | 0.00 |
| 981 | | الطرق | 92,676,451.22 | 92,676,451.22 | 39,476,426.00 | 92,676,451.22 | 53,200,025.22 | 0.00 |
| 982 | | الشبكات المختلفة | 35,999,255.70 | 35,999,255.70 | 21,999,072.20 | 35,999,255.70 | 14,000,183.50 | 0.00 |
| 983 | | التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية | 26,774,768.28 | 26,774,768.28 | 15,343,045.04 | 26,774,768.28 | 11,431,723.24 | 0.00 |
| 984 | | التجهيزات الصحية والاجتماعية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 985 | | التوزيع - النقل - المواصلات | 3,526,018.06 | 3,526,018.06 | 0.00 | 3,526,018.06 | 3,526,018.06 | 0.00 |
| 986 | | التعمير والسكان | 266,424.95 | 266,424.95 | 0.00 | 266,424.95 | 266,424.95 | 0.00 |
| 987 | | التجهيز الصناعي والحرفي والسبلحي | | | | | | |
| 988 | | المصالح الصناعية والتجارية | 4,000,000.00 | 4,000,000.00 | 0.00 | 4,000,000.00 | 4,000,000.00 | 0.00 |
| | 96 | برامج لحساب الغير | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 989 | | برامج للمؤسسات العمومية البلدية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 990 | | برامج للوحدات الاقتصادية البلدية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 991 | | برامج اطراف اخرى | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| | 97 | العمليات الخارجة عن البرنامج | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 992 | | عمليات نظارية وشففولة (خارجة عن البرامج) | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 993 | | حركة المديونية والدائنية | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| 994 | | عمليات اخرى خارجة عن البرامج | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| | | مجموع قسم التجهيز والاستثمار | 204,577,074.88 | 204,577,074.88 | 83,084,489.00 | 204,577,074.88 | 121,492,585.88 | 0.00 |
| | 065 | الفاصل | 0.00 | 0.00 | 121,492,585.88 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| | | مجموع متساوي في النفقات والإيرادات | 204,577,074.88 | 204,577,074.88 | 204,577,074.88 | 204,577,074.88 | 121,492,585.88 | 0.00 |
| الحوصلة | | | | | | | | |
| | | قسم التسيير | 301,801,229.48 | 379,060,621.07 | 267,150,306.19 | 379,060,621.07 | 34,650,923.29 | 0.00 |
| | | قسم التجهيز والاستثمار | 204,577,074.88 | 204,577,074.88 | 83,084,489.00 | 204,577,074.88 | 121,492,585.88 | 0.00 |
| | | المجموع | 506,378,304.36 | 583,637,695.95 | 350,234,795.19 | 583,637,695.95 | 156,143,509.17 | 0.00 |
| | | الفاصل | 77,259,391.59 | 0.00 | 233,402,900.76 | 0.00 | 0.00 | 0.00 |
| | | مجموع متساوي في النفقات والإيرادات | 583,637,695.95 | 583,637,695.95 | 583,637,695.95 | 583,637,695.95 | 156,143,509.17 | 0.00 |

الميزانية الإجمالية لسنة 2018

| الصفحات | المحتوى | الصفحات | الفهرس |
|---------|--|---------|--|
| 80.81 | تتفق الميزانية للاختصاصات | 3 | الموازنة العامة للميزانية |
| 82.83 | تتفق الميزانية للاختصاصات المضمونة | 5.4 | موازنة المصالح والبرامج |
| 84.85 | تتفق التسيقات والتسيقات الشهرية والمتوسطة الاجل | 6 | موازنة الميزانيات الملحقة والمستقلة |
| 86.87 | جدول المستكتمين الدائمين | | قسم التسيير |
| 88.89 | بيان مجموعة العقارات والمنقولات | 9 | 90- المصالح الغير المباشرة |
| 90 | المعلومات الاحصائية | 11 | 900 المصالح المالية |
| 91 | تفصيل لبعض الابواب الفرعية لقسم التسيير | 13 | 901 اجور واعباء المستكتمين الدائمين |
| 92.93 | مصاريف وصيانة وتسيير مؤسسات التعليم | 15 | 902 وسائل ومصالح الادارة العامة |
| 94 | مصاريف وصيانة وتسيير المساجد | 17 | 903 مجموعة العقارات والمنقولات (الغير المنتجة المداخل) |
| 95 | مصاريف وصيانة وتسيير عتاد النقل | 19 | 904 الطرقات |
| 96 | مصاريف وصيانة وتسيير المشاغل | 21 | 905 الشبكات |
| 97 | مصاريف وصيانة وتسيير المشاغل (الادارة) | 23 | 906 اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر |
| 99 | تفصيل لبعض الابواب الفرعية من قسم التجهيز والاستثمار | 25 | 91- المصالح الادارية |
| 100.1 | المساكن الوظيفية | 27 | 910 المصالح الادارية العمومية |
| 110.1 | تفصيل اشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر | 29 | 911 الامن والحماية المدنية |
| 111 | تفصيل الاموال الخاصة | 31 | 912 المساهمة في اعباء التعليم |
| 112 | تفريع البرامج | 33 | 913 المصالح الاجتماعية المدرسية |
| 116 | الميزانيات الملحقة | 35 | 914 الشباب والرياضة والثقافة |
| | توقيع اعضاء المجلس الشعبي البلدي | 37 | 92- المصالح الاجتماعية |
| 1 | | 39 | 920 المساعدة الاجتماعية المباشرة |
| 2 | | 41 | 921 النظافة العمومية الاجتماعية |
| 3 | | 43 | 922 المصالح والمؤسسات الاجتماعية |
| 4 | | 45 | 93- المصالح الاقتصادية |
| 5 | | 49 | 930 المشاركة في التنمية الاقتصادية |
| 6 | | 51 | 931 الاملاك الخاصة بالبلدية (المنتجة المداخل) |
| 7 | | 53 | 94- مصالح الجباية |
| 8 | | 55 | 940 ناتج الجباية |
| 9 | | 57 | 941 ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة |
| 10 | | 59 | قسم التجهيز والاستثمار |
| 11 | | 61 | الابواب 95- برامج البلدية |
| 12 | | 63 | 950 البنايات والتجهيزات الادارية |
| 13 | | 65 | 951 الطرقات |
| 14 | | 67 | 952 الشبكات المختلفة |
| 15 | | 69 | 953 التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية |
| 16 | | 71 | 954 التجهيزات الصحية والاجتماعية |
| 17 | | 73 | 955 التوزيع - النقل - المواصلات |
| 18 | | 75 | 956 التعمير - الاسكان |
| 19 | | 77 | 957 التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي |
| | | | 958 المصالح الصناعية والتجارية |
| | | | 96- برامج لحساب الغير |
| | | | 960 برامج للمؤسسات العمومية البلدية |
| | | | 961 برامج للوحدات الاقتصادية البلدية |
| | | | 969 برامج الاطراف الاخرى |
| | | | 97- العمليات الخرجية عن البرامج |
| | | | 970 العمليات العقارية والمنقولة (الخارجة عن البرامج) |
| | | | 971 حركة المديونية والدائنية |
| | | | 979 عمليات اخرى خارجة عن البرامج |

| المصروفة | الإقتراحات | | الموزونة العامة للميزانية |
|----------------|----------------|----------------|--|
| | النفقات | الإيرادات | |
| الإيرادات | 144,732,073.00 | 144,732,073.00 | قسم التسيير |
| 16,400,000.00 | | 16,400,000.00 | مصاريف |
| 32,371,583.43 | | 32,371,583.43 | مصاريف خارجية |
| 13,707,125.00 | | 13,707,125.00 | مصاريف التسيير العام |
| 57,171,882.08 | | 57,171,882.08 | مصاريف المستعدين |
| 100,000.00 | | 100,000.00 | مصاريف رسوم |
| 0.00 | | 0.00 | مصاريف مالية |
| 13,266,774.31 | | 13,266,774.31 | مصاريف تشغيل |
| 1,423,531.46 | | 1,423,531.46 | مصاريف وصيانة وإدات لفائدة الغير |
| 0.00 | | 0.00 | توريدات صافي الإستهلاك والمؤونات |
| 0.00 | | 0.00 | عائد استثنائية |
| 36,280,000.00 | | 36,280,000.00 | توريدات الاعتدال |
| 0.00 | | 0.00 | تغير الأداة الموسمية |
| 0.00 | | 0.00 | تسديدات وانقضاء ومساهمات |
| 44,775,500.00 | | 44,775,500.00 | تغير الأعباء |
| 1,994,922.00 | | 1,994,922.00 | توريدات متوقوفة الاموال المشتركة |
| 61,681,651.00 | | 61,681,651.00 | مصاريف غير مباشرة |
| 0.00 | | 0.00 | مصاريف مباشرة |
| 0.00 | | 0.00 | تغير مالي |
| 0.00 | | 0.00 | تغير تقني |
| 10,291,176.72 | | 10,291,176.72 | تغير اعباء السنوات المالية السابقة |
| 10,291,176.72 | 10,291,176.72 | 10,291,176.72 | تغير نفقات التجهيز والاستثمار |
| 0.00 | | 0.00 | قسم التجهيز والاستثمار |
| 10,291,176.72 | | 10,291,176.72 | تغير في التقييم المرحل |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات مستدة من طرف البلدية |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات الغير في افعال التجهيز |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات القطاع الاقتصادي |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات عتارية ومنقولة |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات مالية |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات نقدية لأكثر من سنة |
| 0.00 | | 0.00 | تغييرات وقيم |
| 10,291,176.72 | | 10,291,176.72 | تغييرات الوحدات الاقتصادية البلدية |
| 155,023,249.72 | | 155,023,249.72 | تغييرات جديدة وتصليات كبرى |
| 10,291,176.72 | | 10,291,176.72 | مجموع النفقات والإيرادات |
| 144,732,073.00 | | 144,732,073.00 | مصاريف 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات |
| 0.00 | | 0.00 | مصاريف 730 من النفقات والإيرادات |
| 0.00 | | 0.00 | مجموع التغييرات (الغرض) للنفقات والإيرادات (المجموع أ) |
| 144,732,073.00 | | 144,732,073.00 | المصاريف 85- الفائض الاجمالي |
| 144,732,073.00 | | 144,732,073.00 | مجموع مساوي في النفقات والإيرادات (المجموع ب) |

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ مائة وأربعة وأربعون مليون وسبع مائة وثمان وثلاثون ألف وثلاثة وسبعون دينار جزائري

الميزانية من طرفنا .

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض


في المجلس الشعبي البلدي في دورته العادية

27 نوفمبر 2016

27 أكتوبر 2016



 رئيس المجلس الشعبي البلدي



 رئيس المجلس الشعبي البلدي

-4-

موازنة المصالح و البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج

| الايوب | المصادقة | | الاقتراحات | | مصالح التسيير | الايوب |
|--------|----------------|----------------|----------------|----------------|---------------|---|
| | الايادات | النفقات | الايادات | النفقات | | |
| 950 | 0,00 | 116,691,767.23 | 0.00 | 116,691,767.23 | 90 | المصالح الغير مباشرة |
| 951 | 0,00 | 10,291,176.72 | 0.00 | 10,291,176.72 | 900 | المصالح المالية |
| 952 | 0,00 | 46,263,282.08 | 0.00 | 46,263,282.08 | 901 | اجور واعباء المستخدمين الدائمين |
| 953 | 0,00 | 24,365,725.00 | 0.00 | 24,365,725.00 | 902 | وسائل ومصالح الادارة العامة |
| 954 | 0,00 | 33,471,583.43 | 0.00 | 33,471,583.43 | 903 | مجموعة الطرقات والمنقولات (الغير منتجة للمداخل) |
| 955 | 0,00 | 800,000.00 | 0.00 | 800,000.00 | 904 | الطرق |
| 956 | 0,00 | 1,500,000.00 | 0.00 | 1,500,000.00 | 905 | الشبكات |
| 957 | 0,00 | 0,00 | 0.00 | 0.00 | 906 | اشغال بالاستغلال المباشر |
| 958 | 0,00 | 14,766,774.31 | 0.00 | 14,766,774.31 | 91 | المصالح الادارية |
| 959 | 0,00 | 2,000,000.00 | 0.00 | 2,000,000.00 | 910 | المصالح الادارية العمومية |
| 960 | 0,00 | 0,00 | 0.00 | 0.00 | 911 | الامن والحماية المدنية |
| 961 | 0,00 | 5,500,000.00 | 0.00 | 5,500,000.00 | 912 | المساهمة في اعباء التعليم |
| 962 | 0,00 | 3,000,000.00 | 0.00 | 3,000,000.00 | 913 | المصالح الاجتماعية المدرسية |
| 963 | 0,00 | 4,266,774.31 | 0.00 | 4,266,774.31 | 914 | الشباب والرياضة والثقافة |
| 964 | 0,00 | 12,000,000.00 | 0.00 | 12,000,000.00 | 92 | المصالح الاجتماعية |
| 965 | 0,00 | 9,000,000.00 | 0.00 | 9,000,000.00 | 920 | المساعدة الاجتماعية المباشرة |
| 966 | 0,00 | 3,000,000.00 | 0.00 | 3,000,000.00 | 921 | النظافة العمومية والاجتماعية |
| 967 | 0,00 | 0,00 | 0.00 | 0.00 | 922 | المصالح والمؤسسات الاجتماعية |
| 968 | 36,280,000.00 | 0,00 | 36,280,000.00 | 0.00 | 93 | المصالح الاقتصادية |
| 969 | 0,00 | 0,00 | 0.00 | 0.00 | 930 | المشاركة في التنمية الاقتصادية |
| 970 | 36,280,000.00 | 0,00 | 36,280,000.00 | 0.00 | 931 | الاملاحة الخاصة بالبلدية (المنتجة للمداخل) |
| 971 | 108,452,073.00 | 1,273,531.46 | 108,452,073.00 | 1,273,531.46 | 94 | مصالح الجباية |
| 972 | 63,676,573.00 | 1,273,531.46 | 63,676,573.00 | 1,273,531.46 | 940 | نتائج الجباية |
| 973 | 44,775,500.00 | 0,00 | 44,775,500.00 | 0.00 | 941 | ممنوحات مصلحة الاموال المشتركة |
| 974 | 144,732,073.00 | 144,732,073.00 | 144,732,073.00 | 144,732,073.00 | | مجموع قسم التسيير |
| 975 | 0,00 | 0,00 | 0.00 | 0.00 | 850 | الفاصل |
| 976 | 144,732,073.00 | 144,732,073.00 | 144,732,073.00 | 144,732,073.00 | | مجموع متساوي في النفقات والايادات |

التنظيم الإداري لمصالح بلدية بني سليمان ولاية المدية

الرجوع بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي بني سليمان المؤرخة في: 2019/01/20 تحت رقم: 2019/05/المصالح. جلوسا بين طرفي مصالح الدائرة بتاريخ: 2019/01/29 تحت رقم: 2019/06. المضمنة تعديل المداولة رقم: 83- 93 المؤرخة في: 1993/09/07.

تعداد المناصب العليا لسنة: 2019

| المنصب العالي | المنصب العالي | المنصب المشغول | المنصب الشاغر |
|---------------|---------------|----------------|---------------|
| أمين عام | 1 | 1 | 0 |
| رئيس مصلحة | 5 | 1 | 4 |
| رئيس مكتب | 8 | 2 | 6 |
| رئيس فرع | 10 | 0 | 10 |
| المجموع | 24 | 4 | 20 |

